عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

# القيمة الثبوتية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني: دراسة مقارنة

قمر "محمد اسحق" عبد غيث

رسالة ماجستير

فلسطين–القدس

2024م/1446هـ

# القيمة الثبوتية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني: دراسة مقارنة


**إعداد:**

**قمر "محمد اسحق" عبد غيث**

بكالوريوس قانون خاص من جامعة الخليل- الخليل/ فلسطين


**المشرف الرئيسي: د. محمد خلف**

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص / من كلية الدراسات العليا جامعة القدس / فلسطين

2024م/ 1446هـ

**جامـعة الـقدس**

**كـلية الـدراسات العليا**

**تخصص الماجستير في القانون الخاص**

# الإجازة

## القيمة الثبوتية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني: دراسة مقارنة

اسم الطالبة: قمر "محمد اسحق" عبد غيث

الرقم الجامعي: 22112657

المشرف: د. محمد خلف

تم مناقشة هذه الدراسة وإجازتها بتاريخ: 18 / 11 /2024م من خلال أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم كما يلي:

- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور محمد خلف التوقيع .....
- الممتحن الداخلي: الدكتور ياسر زبيدات التوقيع .....
- الممتحن الخارجي: الدكتور علي أبو مارية التوقيع

القدس– فلسطين

2024م/ 1446هـ

## الإهـداء

من قال " انا لها " نالها. وأنا لها، وإن أبت رغماً عنها أتيت بها، لقد كان الطريق طويلاً وصعباً، وكان الوصول على قدر المشقة مهيباً وعظيماً، عظم المراد وهان الطريق، فعلتها ونلتها.

الحمد لله ما تناهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله وكرمه، فالحمد لله حباً وشكراً وامتناناً، الحمد لله على البدء والختام، بكل فخر واعتزاز أهدي تخرجي إلى نفسي أولاً ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سنداً.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، العزيز الذي أحمل اسمه بكل فخر، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، الرجل الذي سعى طوال حياته لنكون الأفضل، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله، فخري واعتزازي.. والدي الغالي

إلى من حملتني وهناً على وهن، إلى حبيبتي وجنتي وبهجة حياتي، إلى من منحتني حب التفوق والنجاح والمثابرة وكانت دعواتها لي بالتوفيق كالنسمة التي تذلل الصعاب في كل خطوة أخطوها.. والدتي الغالية

قد فعلتها لأجل رمش عين أمي وكدّ يد أبي

حفظهما الله لي من كل مكروه، ومتعني ببرهما ورد جميلهما.

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين.. اخواني الغاليين

إلى أول من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي، رفيق دربي وشريك حياتي، وضلعي الثابت الذي لا يميل.. زوجي الحبيب

إلى ملاكي وأغلى ما أملك في هذه الدنيا، قرة عيني وفلذة كبدي.. صغيري صالح

إلى جميع أفراد عائلتي الغاليين كبيراً وصغيراً..

إلى أساتذتي الأفاضل، لكل من علمني حرفاً وأنار دربي منذ طفولتي حتى هذه اللحظة ...

اسأل الله ان ينفعني بما علمني وأن يزيدني علماً ويوفقني لما هو قادم

**قمر غيث**

**إقـرار**

**أنـا الطالبـة (قمـر "محمـد اسـحق" عبـد غيـث) أقـر بـأني مـن أعـد هـذه الرسـالة، وأقـر بأنهـا قـدمت للحصـول على درجـة الماجسـتير فـي القـانون الخـاص مـن جامعـة القـدس، وأن هـذه الرسـالة كانـت نتيجة لأبحاثي الخاصة التي قمت بها، واستثناءً من ذلك ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، كما أن هذه الرسالة، أو أي جزء أخر منها، لم يتم تقديمه للحصول على أي درجة علمية أخرى من أي جامعة مؤسسة علمية أخرى.**

**توقيع:**

**قمر "محمد اسحق" عبد غيث**

**بتاريخ: 18 / 11 / 2024م**

# كلمة شكر وتقدير

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي أنعم علي بنهاية هذه المرحلة، فالشكر لله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بتوفيقه، لله الحمد أولاً وآخراً

ثم الشكر إلى أستاذي الدكتور محمد خلف المحترم الذي أشرف على رسالتي وكان خير المرشد والمعلم

إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية المحترمين في كلية الحقوق في جامعة القدس

إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، كل باسمه ولقبه

لكم مني جزيل الشكر والمحبة والتقدير

قمر غيث

**مُلخص:**

أجاز المشرع الفلسطيني للقاضي اللجوء إلى الخبرة والتقارير الصادرة عنها باعتبارها إحدى وسائل الإثبات، وكوسيلة مساعدة للقاضي في استجلاء الحقيقة وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بإثبات مسألة فنية تخرج عن حدود علم القاضي ليتمكن من الفصل في موضوع النزاع خلال مدة زمنية مناسبة ودون تأخير. لذلك فقد تناولت هذه الدراسة موضوع القيمة الثبوتية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني في قانون البينات الفلسطيني وبعض القوانين المقارنة، وهي القانون المصري والأردني، وذلك من خلال التركيز على تقرير الخبرة من حيث مفهومه وأنواعه وخصائصه وطبيعته القانونية وسلطة المحكمة في الأخذ أو عدم الأخذ به، وشروط قبوله كدليل إثبات أمام المحكمة، وموضعه بين الأدلة الأخرى المعروضة أمام القاضي. وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى القيمة الثبوتية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني في قانون البينات الفلسطيني وبعض القوانين المقارنة، وهي القانون المصري والأردني، كون أن المحررات الكتابية هي الأكثر شيوعاً بين المواطنين، والأكثر عرضة للتنازع وإثارة الخصومة فيما بينهم. وتمت هذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، مع الاعتماد على المنهج التطبيقي الذي يقوم على أساس الاعتماد على بيان مواقف القضاء في فلسطين والأردن والعراق ومصر، وتحليل هذه المواقف بتسليط الضوء على المهم منها ومناقشته لتتم الفائدة من البحث في القيمة الثبوتية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن التقرير المقدم من الخبير يعتبر دليلاً في الدعوى، إلا أنه غير ملزم للقاضي، كما أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، فلها أن تأخذ به أو بعضه أو استبعاده كلياً، ولكن إذا استبعدته لا بد أن تبين سبب ذلك، وأن يكون لذلك أصل ثابت بالأوراق.

**The probative value of the expert's report before the civil judiciary: a comparative study**

**Preadded by: Qamar Ghaith**

**Supervisor: Dr. Mohammad Khalaf**

## Abstract

The Palestinian legislator has allowed the judge to resort to expertise and reports issued by it as one of the means of proof, and as a means of assistance to the judge in clarifying the truth, especially when it comes to proving a technical issue that is beyond the judge's knowledge, so that he can decide on the subject of the dispute within an appropriate period of time and without delay. Therefore, this study has addressed the subject of the evidentiary value of the expert report before the civil judiciary in the Palestinian Evidence Law and some comparative laws, namely the Egyptian and Jordanian laws, by focusing on the expert report in terms of its concept, types, characteristics, legal nature, and the court's authority to accept or not accept it, the conditions for accepting it as evidence before the court, and its position among other evidence presented before the judge. This study aimed to identify the evidentiary value of the expert report before the civil judiciary in the Palestinian Evidence Law and some comparative laws, namely the Egyptian and Jordanian laws, since written documents are the most common among citizens, and the most subject to dispute and raising disputes among them. This study was conducted through analyzing legal texts, jurisprudential opinions, and judicial interpretations, relying on the applied approach that is based on relying on clarifying the positions of the judiciary in Palestine, Jordan, Iraq, and Egypt, and analyzing these positions by highlighting the important ones and discussing them in order to benefit from the research into the evidentiary value of the expert report before the civil judiciary.

This study concluded that the report submitted by the expert is considered evidence in the case, but it is not binding on the judge. The expert's opinion does not bind the court, so it may accept it or some of it or exclude it completely. However, if it excludes it, it must explain the reason for that, and there must be a proven basis for that in the papers.

## المقدمة

كثيراً ما تعرض على القاضي وقائع يعجز عن اثباتها نظراً لتعلقها بعلم أو فن يخرج عن حدود إدراكه وعلمه، كما لو تعلقت الواقعة بعلوم الطب أو الهندسة أو الزراعة أو غير ذلك من العلوم التي يضيق المجال عن ذكرها لتشعبها وتعددها في عصر التقنية والحداثة، فيقف القاضي منها موقف الحائر المتردد متى خرجت وقائعها عن دائرته الفكرية والعلمية، فهنا ونظراً لافتراض علم القاضي بتخصص القانون الذي يطبقه، العلم الذي يعتبر شرطاً أساسياً يسبق توليه القضاء، فإنه من غير المفترض فيه أبداً أن يكون ملماً بعلم أو بعلوم الوقائع التي تعرض عليه على اختلافها.

هنا، وبمثل هذه الحالات يقف القاضي من أمثال هذه الدعاوى موقف العاجز، بالنظر لاقتصار معرفة علم وقائع النزاع أو فنونها على طائفة محددة من أبناء مجتمع القاضي، هم المتخصصون فيها.

ولقد تناول المشرع الفلسطيني وسائل الإثبات في المادة السابعة من قانون البينات[1]، بالتقسيم التالي: الأدلة الكتابية، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة، الخبرة، والمشرع الفلسطيني أخذ بالنظام المختلط في الإثبات أسوةً بالقوانين التي أخذت عن النظام اللاتيني[2]. أما بشأن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني[3]، فإنه يخلو من تنظيم الإجراءات المتبعة بالخبرة على عكس المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[4].

والخبرة تعتبر إحدى وسائل الإثبات المباشرة التي أجاز القانون للقاضي اللجوء إليها عندما يكون هنالك وقائع فنية أو تقنية بحتة تشتمل عليها الدعوى المنظورة امامه وتتعلق بعلم من العلوم المعرفية كالطب والكيمياء والهندسة والمحاسبة والزراعة وغيرها من العلوم المختلفة والتي تخرج عن حدود علم القاضي وخبرته، وهذه المسائل الفنية التي قد تواجه القاضي أثناء نظر الدعوى هي مسائل متنوعة

---

[1] قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) الصادر بتاريخ 12 مايو/ أيار 2001م، جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية الفلسطينية)، العدد رقم (38)، تاريخ النشر: 2001/9/5م، ص 226.

[2] ومنها قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952 الصادر بعدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 1108 بتاريخ 1952/5/17.

[3] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) الصادر بتاريخ 12 مايو/ أيار 2001، الجريدة الرسمية الفلسطينية (جريدة الوقائع الفلسطينية)، العدد رقم (38)، تاريخ النشر: 5 سبتمبر/ أيلول 2001، ص 5.

[4] نظم المشرع الأردني الإجراءات المتبعة بالخبرة في المواد (83-99) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 الصادر بتاريخ 1988/4/2، والمنشور على الصفحة الثانية من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 3545.

وكثيرة ولا تقع تحت حصر، فعندما تواجه القاضي مثل هذه المسائل ولا يستطيع حلها بنفسه من خلال علمه وخبرته كونها تتعلق بعلوم أخرى غير علم القانون، فإنه يقف أمامها موقف العاجز، وفي نفس الوقت لا يجوز له رد الدعوى لعدم امتلاكه المعرفة الفنية اللازمة للفصل في الوقائع المعروضة عليه، وإلا اعتبر ذلك انكاراً للعدالة واخلالاً بواجبات المحكمة ونزولاً عن مهمتها مما يجعل حكمها عرضة للفسخ والنقض[1].

فموضوع الخبرة وتعدد مجالاتها في العصر الحالي أصبح لا مناص من الخوض فيها، ونظراً لما تقدم جاءت القوانين المختلفة بفكرة الخبرة كحل للمشاكل التي تواجه القاضي كوسيلة إثبات تمكن القاضي من الفصل وقائع النزاعات التي تعرض أمامه، وتشتمل على جوانب فنية تخرج عن حدود علمه وخبرته، مع العلم أنه لا يشترط في القاضي الإلمام بتلك المسائل الفنية كون مهمته تنحصر بدراسة الوقائع المعروضة أمامه وتحليلها وتطبيق القانون عليها، حيث لا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبرة القانونية بصدد النزاعات التي تعرض عليه، وإنما يُعتبر ذلك من صميم عمله واختصاصه، ويفترض إلمامه بالجوانب القانونية، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتبحث في القيمة الثبوتية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني بالمقارنة مع بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني والمصري وغيرها.

**أهداف الدراسة**

الهدف الرئيسي: تهدف الدراسة بشكل رئيسي إلى التعرف إلى القيمة الثبوتية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني في قانون البينات الفلسطيني وبعض القوانين المقارنة، وهي القانون المصري والأردني.

الأهداف الفرعية:

- التعرف على مفهوم تقارير الخبراء وما هي أنواعها وخصائصها.
- توضيح الأساس القانوني لتقارير الخبرة.
- تحديد آلية انتداب الخبير ورده وواجباته والتزاماته.
- تبيان حجية تقارير الخبرة في الدعوى المدنية.

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: أصول الإثبات واجراءاته "الأدلة المقيدة"، الجزء 13، الطبعة الرابعة، المنشورات الحقوقية، مكتبة صادر، بيروت، 1998، ص 325.

- بيان سلطة المحكمة إزاء تقرير الخبير.

**مشكلة الدراسة**

يترتب على إثارة أي نزاع بين الأطراف احتمالية أن يطلب أحد الأطراف اجراء الخبرة، فللمحكمة قبول طلبهم ولها رفضه، كما أن الخصوم قد لا يتطرقون إلى اجراء الخبرة في الدعوى وتقرر المحكمة إجراءها من تلقاء نفسها، لذلك تتمثل إشكالية هذه الدراسة في تحديد دور القاضي في اللجوء إلى الخبرة، ومتى تقبل المحكمة الاستعانة بالخبرة القضائية كوسيلة إثبات، وكذلك في التعرف على حجية تقارير الخبرة أمام القاضي، وبشكل عام تتمثل إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما هو دور القاضي في اللجوء إلى الخبرة في الدعوى المدنية؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية، هي:

- ما مفهوم تقارير الخبراء؟ وما هي أنواعها وخصائصها؟
- ماهية الطبيعة القانونية لتقرير الخبير في الدعوى المدنية؟
- ما هي آلية انتداب الخبير ورده وواجباته والتزاماته؟
- ما هي حجية تقارير الخبرة في الدعوى المدنية؟
- ما سلطة المحكمة إزاء تقرير الخبير؟
- ما حجية تقرير الخبير في الإثبات؟

**أهمية الدراسة**

من الناحية العلمية تتمثل أهمية هذه الدراسة في تبيان مدى تنظيم المشرع الفلسطيني للخبرة القضائية والإجراءات القانونية الخاصة بها في أحكام قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001م، بالإضافة إلى ما جاء بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م.

أما من الناحية العملية، فإن الخبرة القضائية في الإثبات تتميز عن غيرها من وسائل الإثبات، فلا يجوز اللجوء إليها إلا في حالة تخلل النزاع مسائل فنية وقتية لا علم للقاضي بها، الأمر الذي جعل الخبرة القضائية من مستلزمات الفصل في النزاع وتحقيق العدل، ولقد أظهر الواقع العملي من خلال القضايا التي عرضت على المحاكم الأهمية الكبرى التي يحتلها رأي الخبير القضائي في المسائل

الفنية والتقنية في الدعاوى القضائية، بل وفي كثير من الأحيان نجده حاسماً في النزاع ومؤثراً في حكم المحكمة وموجهاً له.

**الدراسات السابقة**

حظي موضوع الخبرة وحجيتها كوسيلة إثبات في الدعاوي المدنية باهتمام بحثي كبير، وبدراسة مستفيضة من مختلف جوانبه والآراء الفقهية والقضائية المتعلقة فيه، ومن هذه الدراسات نجد دراسة (السرحان، 1999)[1] والتي تناولت موضوع الخبرة من حيث التعريف بها، وبطبيعتها القانونية وبما ينبغي أن تمر فيه من إجراءات كي تحقق الغاية منها ومن حيث مدى تأثيرها كوسيلة إثبات في قناعات المحكمة وقراراتها. أما البعض الأخر من الدراسات فقد بحثت موضوع الخبرة من حيث نطاقه، ومنها نجد دراسة (المعايطة، 2015)[2] والتي بحثت في نطاق الإثبات بالخبرة الفنية في المسائل المدنية في القانون الأردني، وتوصلت إلى أن الخبرة عبارة عن وسيلة إثبات وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في استخدامها من عدمه، ولا تُلزم باللجوء إليها ولو طلب الخصوم ذلك وحتى في حال لجوء المحكمة إليها فإنها غير ملزمة بالأخذ بالنتيجة التي توصل إليها الخبير.

وتجد الباحثة أن بعض الدراسات السابقة بحثت موضوع الخبرة في إطار نوع معين من القضايا والدعاوى، كقضايا الأحوال الشخصية المنظورة أمام المحاكم الشرعية، فبحثت دراسة (الحمادين، 2009)[3] موضوع الخبرة ومشروعيتها وأقسامها والتكييف الفقهي والقانوني لها وفقاً للإجراءات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية من لحظة انتخاب الخبير مروراً بالطعن به وبخبرته، وطلب رده عن الخبرة، وإثبات ذلك بوسائل الإثبات المعروفة من إقرار وشهادة ويمين ونكول، وانتهاءً إلى صدور الحكم القضائي في ذلك. وبذات الاتجاه فقد بحثت دراسة (الأطرش، 2018)[4] والتي بحثت في التطبيقات القضائية للخبرة في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وخلصت هذه الدراسة إلى أن الخبرة والعمل بمقتضى ما يراه الخبراء مشروع باتفاق الفقهاء، وهناك أوجه تشابه واختلاف بين الخبرة

---

[1] بكر عبد الفتاح السرحان، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 1999م.

[2] فارس كريم المعايطة، نطاق الإثبات بالخبرة الفنية في المسائل المدنية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2015م.

[3] سليمان سالم سلامه الحمادين، الخبرة القضائية: حجيتها وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2009م، ص52.

[4] ريم سعيد الأطرش، التطبيقات القضائية للخبرة في المحاكم الفلسطينية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين، 2018.

وغيرها من وسائل الإثبات وفض النزاع كالمعاينة والشهادة والتحكيم، وأن عدم الاستعانة بالخبراء مضيعة للحقوق، ويُعد القاضي خبير الخبراء، والمحكمة هي الخبير الأعلى. ولاحظت الباحثة أيضاً وجود قسم كبير من الدراسات ركز في حديثه على الخبير وتقرير الخبرة الناتج عن عمله، ومنها دراسة (الدبيخي، 2016)[1] والتي بحثت في التنظيم القانوني لعمل الخبير وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي، وكذلك دراسة (العقرباوي، 2017)[2] والتي بحثت في موضوع المسؤولية المدنية للخبير في إطار القانون الأردني.

ومن أكثر الدراسات التي كانت قريبة من دراستي هي دراسة (العزة، 2010)[3]، والتي بحثت في دور الخبرة الكتابية في الإثبات في قانون البينات الفلسطيني: دراسة مقارنة. وأيضاً دراسة (عطا الله، 2017) [4]، والتي بحثت في موضوع (القاضي والخبرة في الإثبات في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001.

وبجميع الأحوال، فإن ما يميز دراستي عن غيرها من الدراسات السابقة، ما يلي:

- تبحث دراستي موضوع الخبرة في إطار القيمة القانونية الثبوتية لتقرير الخبرة.
- تختص دراستي ببيان القيمة القانونية الثبوتية لتقرير الخبرة في إطار التشريع الفلسطيني كتشريع أساسي وبالمقارنة مع غيره من التشريعات.
- تركز دراستي في حديثها على تقرير الخبرة من حيث مفهومه وأنواعه وخصائصه وطبيعته القانونية وسلطة المحكمة في الأخذ أو عدم الأخذ به، وشروط قبوله كدليل إثبات أمام المحكمة، وموضعه بين الأدلة الأخرى المعروضة أمام القاضي.

---

[1] آمنة بنت علي الدبيخي، التنظيم القانوني لعمل الخبير وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، السعودية، 2016.

[2] عصام حسن عيد العقرباوي، حدود المسؤولية المدنية للخبير القضائي في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2017.

[3] عبد الله حسين العزة، دور الخبرة الكتابية في الإثبات في قانون البينات الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010، ص 118.

[4] سجا عزام عطا الله، القاضي والخبرة في الإثبات في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017م، ص 47.

- على الرغم من أن موضوع الخبرة حظي باهتمام بحثي كبير على مستوى الدراسات السابقة الفلسطينية والعربية كما عرضنا سابقاً، إلا أن دراستي تحاول إضافة الشيء الجديد على هذا الموضوع المهم، من خلال التركيز على تقرير الخبرة وحجيته في الإثبات أمام القاضي، مع المقارنة مع بعض القوانين المقارنة الأخرى.

**منهجية الدراسة**

تعتمد هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء الآراء لكي يتم اسنادها إلى النص التشريعي المعالج لها ان وجد وإلى الرأي الفقهي المنصب عليها. كذلك تعتمد على المنهج المقارن، إذ ستسعى الدراسة لمقارنة الموقف التشريعي في كل من فلسطين والأردن والعراق ومصر، مع الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى كالقانون الأردني والمصري كلما تطلب الأمر ذلك، وسوف تعتمد الدراسة على المنهج التطبيقي الذي يقوم على أساس الاعتماد على بيان مواقف القضاء في فلسطين والأردن والعراق ومصر، وتحليل هذه المواقف بتسليط الضوء على المهم منها ومناقشته لتتم الفائدة من البحث في القيمة الثبوتية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني.

**مُخطط الدراسة**

لتحقيق هدف الدراسة فقد قمت بتقسيم دراستي إلى فصلين، وكل فصل مبحثين، وخاتمة أستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من دراستي، وكانت هيكلية الفصلين على الشكل التالي:

الفصل الأول: تقارير الخبراء في الدعوى المدنية

المبحث الأول: مفهوم تقارير الخبراء

المطلب الأول: تعريف تقرير الخبير

المطلب الثاني: أنواع تقارير الخبراء

المطلب الثالث: خصائص تقارير الخبرة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتقرير الخبير في الدعوى المدنية

المطلب الأول: الأساس القانوني لتقارير الخبرة

المطلب الثاني: انتداب الخبير ورده

الفصل الثاني: حجية تقارير الخبرة في الدعوى المدنية

المبحث الأول: سلطة المحكمة إزاء تقرير الخبير

المطلب الأول: مناقشة الخبير وتقرير الخبرة

المطلب الثاني: حالات رفض الخبرة

المطلب الثالث: تدارك عيوب أعمال الخبرة

المبحث الثاني: تقدير تقرير الخبير في الدعوى المدنية

المطلب الأول: حجية تقرير الخبير في الإثبات

المطلب الثاني: القيمة القانونية لتقرير الخبير

المطلب الثالث: بطلان تقرير الخبرة

## الفصل الأول

# تقارير الخبراء في الدعوى المدنية

نُظمت إجراءات الإثبات لحماية حقوق الأفراد ومراعاتها، وذلك لأن الحق مجرد من كل قيمة له ما لم يقم الدليل على الواقعة التي كانت سبب وجوده، وهذه الواقعة هي الاعتراف به ويتوسل بها صاحب الحق لإقامة الدليل على هذا الحق أمام القضاء ليمكنه منه[1]. ويتوجب أن يكون هذا الدليل من الأدلة المحددة حصراً بالقانون، وهي (الكتابة، والشهادة، والاستجواب، والإقرار، والمعاينة، والخبرة، والقرائن، واليمين)[2].

وعلى اعتبار أن الخبرة تمثل وسيلة من تلك الوسائل التي يلجأ إليها المتخاصمون لإثبات ما يدعونه، واستخدام المحاكم لها بشكل واسع في القضايا التي تردهم، أياً كان نوعها، ما دفعني لدراسة تلك الوسيلة التي نظمها المشرع الفلسطيني في قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001م)، والتحليل لنصوصها والتطبيق عليها من إصدارات المحاكم، ليأتي بذلك الفصل الأول من هذه الدراسة لبيان المصدر العملي لتقارير الخبراء في الدعاوي المدنية ببيان مفهومها **(المبحث الأول)**، ومن ثم بيان الطبيعة القانونية لها **(المبحث الثاني)**، بما يشتمل على تعريف الخبرة قانوناً وفقهاً وأنواع تقارير الخبراء وأهم الخصائص التي تتمتع بها، بالإضافة إلى بيان أساسها القانوني، وحالات انتداب الخبراء وردهم، وموقف القاضي من انتداب الخبير ورده.

---

[1] محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 19.

[2] المادة (7) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

**المبحث الأول: مفهوم تقارير الخبراء**

يترتب على استعانة القاضي بالخبراء في الدعاوي المدنية الوصول إلى نتيجة محددة ومطلوبة، والمتمثلة في تقرير الخبرة الصادر عن الخبير والذي من شأنه أن ينير ويهيئ الطريق للقاضي للفصل في النزاع المعروض عليه، ذلك أن الخبراء هم أعوان القضاة يكونون تحت تصرفه بإمكاناتهم العلمية والمهنية من أجل الوصول إلى تقرير خبرة صحيح يبنى عليه قرار سليم[1]، لذلك فإن هذه التقارير تُمثل الأثر القانوني المترتب على أعمال الخبرة في الدعاوي المدنية والجزائية على حد سواء، وعليه سيتم الحديث في هذا المطلب عن مفهوم تقارير الخبراء بالوقوف عند تعريفها القانوني والفقهي **(المطلب الأول)**، ومن ثم تحديد أنواعها **(المطلب الثاني)**، وخصائصها **(المطلب الثالث)**.

**المطلب الأول: تعريف تقرير الخبير**

إن الوصول إلى رؤية واضحة حول ماهية تقارير الخبرة يتطلب من الباحثة تعريف هذه التقارير وفقاً لما جاء في التشريعات والقوانين النافذة في فلسطين وبعض الدول المقارنة **(الفرع الأول)**، ومن ثم تعريفها فقهاً **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: تعريف تقرير الخبرة قانوناً**

يندرج تحت إطار مصطلح (تقرير الخبرة) عدة مصطلحات قانونية أخرى، وهي (الخبرة)، و(الخبير)، و(الخبراء) و(ندب الخبراء)، وبغض النظر عن تعدد التسميات والمفاهيم، فإنها جميعها تشير إلى جميع أعمال الخبرة الصادرة عن الخبراء بخصوص قضية أو دعوى معينة، ومن خلال الرجوع إلى ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وقانون البينات الفلسطيني بخصوص الخبرة نجد بأن هذه القوانين تخلو من تعريف صريح وواضح لمصطلح الخبرة أو تقرير الخبير أو الخبير، حيث أن المشرع الفلسطيني نظم أحكام الخبرة والآثار القانونية المترتبة عليها وقيمتها الثبوتية وحجيتها في الإثبات دون بيان المقصود بالمفاهيم.

والتوجه السابق للمشرع الفلسطيني لا يعتريه النقص، نظراً لأن تعريف المصطلحات والمفاهيم هي غالباً ما تكون متروكة للقضاء والفقه، باستثناء تلك المصطلحات التي يعرفها المشرع صراحةً لمقصد ما، واستثناءً على ما سبق يمكن استنتاج تعريف ضمني لمصطلح ندب الخبراء مما ورد بمتن المادة (156) من قانون البينات الفلسطيني على أنه: اجراء تقرره المحكمة عند الحاجة من خلال ندب

[1] عصام حسن عيد العقرباوي، مرجع سابق، ص 5.

خبير واحد أو أكثر للاستنارة بآرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى. كذلك فقد ورد عن المشرع الفلسطيني في قانون التحكيم الفلسطيني تعريف للخبير على أنه "شخص مؤهل في مجال معين يمكن الاستعانة به لتحديد مسائل فنية تتعلق بمجال عمله، يصعب على غيره القيام بها"[1].

وبالنظر إلى المواقف التشريعية المقارنة مما سبق، نجد بأنها مشابهة لما سار عليه المشرع الفلسطيني من خلال عدم تناول تعريفات ومفاهيم محددة لمصطلح الخبرة والمفاهيم الأخرى المرتبطة به[2].

واستثناءً على ما سبق نجد أن المشرع القطري كان قد أورد تعريفات واضحة لمصطلحي (الخبرة) و(الخبير)، ضمن قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري رقم (16) لسنة (2017)[3]، والذي نصت المادة الأولى منه على أنه يقصد بـ"... الخبرة: عمل فني يمارسه الخبير بما في ذلك أعمال الترجمة بناءً على حكم أو أمر من إحدى الجهات القضائية، أو بناءً على طلب من الجهات الأخرى وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون".

وعلى أية حال، فإن الخلو التشريعي من تعريف (تقارير الخبرة) لا يعني نقصاً تشريعياً بأي حال من الأحوال ذلك أن مصطلحات الخبرة وما يتصل بها أمور معروفة ضمناً لأي شخص ولا تحتاج إلى نصوص قانونية تعرفها، لذلك ترك المشرع الفلسطيني والمقارن أمر تعريفها إلى الفقه، وهو ما سنبحثه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

**الفرع الثاني: تعريف تقرير الخبرة فقهاً**

عُرف مصطلح (الخبرة) بمجموعة من التعريفات لدى الفقه، فمنهم من عرفها بأنها "وسيلة لتعزيز أدلة الإثبات في الدعوى، لأن الخبرة ليست بحد ذاتها دليلاً في الإثبات وإنما هي وسيلة تساعد

---

[1] قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) الصادر بتاريخ 5 نيسان/ ابريل 2000، الجريدة الرسمية الفلسطينية (جريدة الوقائع الفلسطينية)، العدد رقم (33)، تاريخ النشر: 30 يونيو/ حزيران 2000، ص 5.

[2] انظر في ذلك على سبيل المثال موقف المشرع الأردني في قانون البينات الأردني رقم (22) لسنة (2017)، وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 والصادر بتاريخ 1988/4/2 في العدد 3545 من الجريدة الرسمية الأردنية، ص735. وكذلك موقف المشرع المصري في قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة (1968م)، والصادر في العدد 33 من الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 1968/5/30.

[3] قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري رقم (16) لسنة (2017).

القاضي في حسم الدعوى"[1]. وعرفت الخبرة أيضاً بأنها "وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من أحد فرقاء الدعوى، ليستعين من خلالها بمتخصصين في مسائل فنيه أو علمية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه وعلمه المفترض، ليدرك ويستثبت من خلالها عناصر وتفاصيل الواقعة المعروضة عليه، مراعيا في ذلك الشروط التي حددها القانون"[2]. ووفقاً لهذه التعريفات فإن الخبرة تعتبر وسيلة إثبات بحد ذاتها.

وعرفت أيضاً بأنها "نوع من المعاينة الفنية، تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة"[3]، وعرفت أيضاً على أنها "استعانة المحكمة بناء على رغبتها أو رغبة أحد الخصوم بأشخاص مختصين، أو جهات مختصة بأمر يتعلق بالدعوى، كاستعانة القاضي بشخص مختص في العين التالفة لتحديد قيمتها، واستعانته بمكاتب المحاسبة، وبالأشخاص العقاريين أو الشركات العقارية لتحديد القيمة السوقية لعقار، واستعانته بالمترجمين، ونحو ذلك"[4].

أما الخبير فيقصد به فقهاً "شخص طبيعي أو معنوي، من أصحاب الفن والاختصاص، يكلف القيام بأعمال الخبرة، وفق القواعد والإجراءات المحددة في القانون. ويشترط فيه أن يكون متمتعاً بالعلم والاختصاص والأمانة، وحتى يكون خبيراً قضائياً عليه أن يحلف اليمين القضائية، ويقيد على جدول الخبراء"[5]. وعُرف أيضاً على أنه "شخص غير موظف بالمحكمة، له معلومات فنية خاصة، يستعين بها القضاء في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات"[6]. وعرف كذلك بأنه "كل شخص له دراسة خاصة في مسألة من المسائل، وبواسطة الخبير يمكن أن يدرك القاضي حقيقة الأمر المعروض عليه في الحالات التي يشعر القاضي بتعذر الوقوف على كنهها وحقيقتها، كما إذا كان الأمر متعلقًا بفحص ومضاهاة الخطوط، أو بتقدير أعيان موقوفة، أو الكشف على الأمراض التي

---

[1] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2005م، ص 325.

[2] بكر عبد الفتاح السرحان، مرجع سابق، ص 7.

[3] توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص 190.

[4] ماجد بن سليمان بن عبد الله الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، الطبعة الثالثة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1436هـ، ص 161.

[5] موريس نخلة وروحي البعلبكي وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002م، ص 770.

[6] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة رقم (15)، 1990، ص 145.

تكون بأحد الزوجين، أو تثمين عقار متنازع في تقسيم ثمنه، أو تقرر نزع ملكيته، أو مسألة حسابية أو هندسية"[1].

أما مصطلح (تقرير الخبرة) فلم يتعرض لتعريفه الكثير من الفقهاء، كما هو الحال في تعريف مصطلح (الخبرة) أو (الخبير)، ذلك نظراً لأن تقرير الخبرة هو الأثر القانوني المترتب على أعمال الخبرة في الدعاوي المدنية والجزائية، وعرفه البعض بأنه "محضر يبين فيه كافة الإجراءات والأعمال التي قام بها الخبير، بحيث يتضمن هذا المحضر تقريراً مفصلاً ودقيقاً بنتيجة أعماله ورأيه الذي توصل إليه، والاوجه التي استند إليها في الوصول إلى هذه النتيجة"[2]. وعرف أيضاً بأنه "تقرير يتضمن بيان الأعمال التي قام بها الخبير في ختام مهمته، والنتيجة التي انتهى إليها"[3].

أما موقف المشرع الفلسطيني في قانون البينات، فيتبين أنه خلا أيضاً من تعريف واضح لتقرير الخبرة، ويمكن استنتاج مفهوم ضمني لتقرير الخبرة من خلال ما ورد بنص المادة (180) من قانون البينات الفلسطيني[4] المتعلقة بتقرير الخبرة الكتابي، وكذلك نص المادة (159) من ذات القانون[5]، والمتعلقة بتقرير الخبرة الشفهي، حيث يمكن أن نعرف تقرير الخبرة وفقاً لما سبق بأنه: تقرير كتابي أو شفهي موقع من الخبير ويتضمن نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بخصوص مسألة فنية معينة في إطار القضية أو الدعوى المنظورة أمام المحكمة".

وبناءً على ما سبق ترى الباحثة بأن تقرير الخبرة يعتبر جوهر عملية الخبرة ونتاجها والأثر القانوني المترتب عليها، حيث أن الخبير في ختام مهمته يتوجب عليه تقديم تقرير شفهي أو كتابي بخصوص ما توصل إليه في المسألة المعروضة عليه، ويتضمن هذا التقرير نتائج أبحاث الخبير، والتي من

---

[1] محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، ص 851.

[2] عبد الله حسين العزة، مرجع سابق، ص 118.

[3] بكر عبد الفتاح السرحان، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية، مرجع سابق، ص 109.

[4] تنص المادة (180) من قانون البينات الفلسطيني على أنه "1-يقدم الخبير بإيجاز ودقة تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها. 2-إذا تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه".

[5] تنص المادة (159) من قانون البينات الفلسطيني على أنه "1-يجوز للمحكمة أن تكلف خبيراً ليقدم لها شفاهة استشارة في مسألة فنية، ويدون محتواها في محضر الجلسة ويوقع عليه الخبير. 2-ويجوز للمحكمة أن تكلف الخبير بتقديم الاستشارة خطياً".

المتوقع أن تفيد المحكمة في معرفة الحقيقية الكامنة حول مسألة محددة، بما يساعد القاضي في إصدار حكمه بناءً على هذا التقرير.

**المطلب الثاني: أنواع تقارير الخبراء**

الأصل أن تقارير الخبرة تكون كتابية بناءً على نص المادة (180) من قانون البينات الفلسطيني، إلا أنه يجوز تقديم الخبرة شفاهة (أي بالقول) تطبيقاً لما جاء بنص المادة (159) من ذات القانون، وعليه فإن تقارير الخبرة تقسم إلى نوعين، تقارير الخبرة الكتابية **(الفرع الأول)**، وتقارير الخبرة الشفهية **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: تقارير الخبرة الكتابية**

مع انتهاء الخبير من أعمال الخبرة الموكلة إليه، وقيامه بكل الإجراءات والأعمال التمهيدية الخاصة بذلك يتوجب عليه إعداد تقرير (محضر) للخبرة يبين فيه كل الأعمال والإجراءات التي قام بها والنتائج التي توصل إليها، والأسس والمعايير التي استند إليها في الوصول إلى هذه النتيجة، ومن ثم بعد ذلك يقوم بتقديم هذا التقرير إلى المحكمة أو إيداعه إلى قلم المحكمة ذاتها[1]. وبناءً عليه نتحدث في هذا الفرع عن مراحل تقرير الخبرة الكتابي المتمثلة في إعداده وإيداعه ومضمونه ومشتملاته وختاماً ببيان صعوباته، وذلك على الشكل التالي:

**أولاً: إعداد تقرير الخبرة الكتابي**

إن تقرير الخبرة الكتابي يمثل محور وجوهر عملية الخبرة التي قام بها الخبير، والتي من خلالها عمل على عدة أبحاث ودراسات نظرية وعملية للخروج بالنتيجة المنتظرة منه، والتي تساعد القاضي على استظهار الحقيقية، وكشف الغموض الوارد في القضية، وعليه إصدار حكمه النهائي.

وبعد إيداع نفقات الخبير من قبل الخصم، يتوجب عليه أن يبدأ عمله متبعاً الخطوات التي يراها مناسبة بعد تسلمه الوثائق المتعلقة بالخبرة (مبرزات الدعوى المقدمة من قبل الخصوم) ويكون تسليم الوثائق للخبير استناداً إلى طلبه أو بناءً على رغبة الأطراف أو بناءً على أمر من المحكمة ويقوم الخبير بالتوقيع على استلام الوثائق ويلتزم بإعادتها إلى المحكمة بعد الانتهاء من إعداد تقرير

[1] عبد الله حسين العزة، مرجع سابق، ص 118.

الخبرة، على أن يتم إلزام الخبير بتحديد أجل معين لتقديم تقرير الخبرة حتى لا يتراخى في إنجاز مهمته[1].

وكان قانون البينات الفلسطيني قد اشترط في تقرير الخبرة الكتابي عدة شروط أساسية، وهي (الدقة والإيجاز وأن يكون التقرير موقع من الخبير)[2]، ويتضمن التقرير رأي الخبير وأعماله، والأدلة التي استند إليها في الوصول إلى ذلك، أي بمعنى أخر أن يكون التقرير معللاً تعليلاً وافياً وشاملاً[3]، وبغير ذلك يعتبر التقرير ناقص وباطل ولا يجوز الأخذ به[4]، ويتوجب على المحكمة إعمال نص المادة (184) من قانون البينات الفلسطيني، والتي أعطت للمحكمة الحق في أن "تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبينته من وجوه الخطأ أو النقض في عمله أو تقريره، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر".

وعلى العكس من ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية في أحد قرارتها بأن "المحكمة لا ترى ضرورة لاستدعاء الخبير للمناقشة لكون تقريره واضح ولا يوجد فيه أي غموض وأن الأخذ برأي الخبير ليس بحاجة إلى تعليل وتسبيب لذلك ولكن في حالة عدم الأخذ بما جاء فيه فعليها بيان الأسباب التي أوجبت إهماله وبالتالي فإن هذا السبب يكون غير وارد وتقرر المحكمة رده"[5]. وبدورنا لا نتفق مع هذا التوجه من محكمة الاستئناف الفلسطينية، نظراً لأن تقرير الخبرة لا بد وأن يكون معللاً تعليلاً كافياً، وبغير ذلك فإنه يتعارض مع توجه المشرع الفلسطيني في الأخذ بتقارير الخبرة

---

[1] عصام حسن عيد العقرباوي، حدود المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 43.

[2] تنص المادة (180) من قانون البينات الفلسطيني على أنه "1-يقدم الخبير بإيجاز ودقة تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها. 2-إذا تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه".

[3] وفي ذلك قضت محكمة استئناف باريس على أن "تعليل رأي الخبير يعني بيان الأسباب التي حملته على اعتماد الرأي الذي اعتمده وأبداه في تقريره، وذلك من أجل تمكين الخصوم من مناقشته، ومناقشة الأسباب التي اعتمدها، وتمكين المحكمة من تكوين قناعتها في شأن الحل الواجب اعطاؤه للنزاع". انظر في ذلك: قرار محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ 7 ديسمبر/ كانون أول 1933. وبذات الاتجاه قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن "اعتماد القرار المميز تقرير الخبير غير المعلل، وتبنيه إياه بالرغم من افتقاره إلى بعض العناصر الواقعية التي كان على الخبير أن يجليها، يعرضه للنقض". انظر في ذلك: محكمة التمييز اللبنانية، تمييز مدني رقم 17 الصادر بتاريخ 19 مايو/ أيار 1970. هذه القرارات مُشار إليها لدى: عبد الله حسين العزة، مرجع سابق، ص 123.

[4] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 412.

[5] محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف مدني رقم 2017/617، رام الله، 23 نوفمبر/ تشرين ثاني 2017. منشورات قسطاس، على الرابط: https://qistas.com/.

وفقاً لما جاء بمتن المادة (1/180) من قانون البينات الفلسطيني بأن يتضمن التقرير رأي الخبير بإيجاز ودقة مع الأوجه التي استند إليها.

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن تقرير الخبرة الكتابي المنظم بموجب نص المادة (180) من قانون البينات يختلف عن محضر أعمال الخبرة المنظم بموجب المادة (179) من ذات القانون، والتي نصت على أنه "يجب أن يشمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك، فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الخصوم وتوقيعاتهم"، والجدير بالذكر بأن تقرير الخبرة الكتابي ومحضر أعمال الخبرة لا يغني أحدهما عن الأخر، حيث أن التقرير هو خلاصة واستنتاجات ما جاء في محضر الأعمال[1]. ويجوز للمحكمة أن تكتفي بما جاء في التقرير دون محضر الأعمال، ويجوز لها أن تأخذ بما جاء في التقرير حتى لو كان غير متفق مع محضر الأعمال، ويجوز للخبير أيضاً أن يقدم تقريره دون تنظيم محضر أعمال، وذلك لأن الغاية من المحضر هو اطلاع الخصوم على تفاصيل الخبرة، وهي واضحة في تقرير الخبير[2]. وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن " مجرد عدم توجيه دعوة الخصوم للحضور على إجراءات الخبرة بما أجراه الخبير بالكشف الحسي على الأرض لا يرتب البطلان، حيث أن حضور الخصوم للعمليات الفنية والعلمية البحثية يعد تعطيلاً لسير العمل لا سيما أن الإجراء لا يعد باطلاً إذا أثبت التمسك بالبطلان أنه شابه عيب جوهري يرتب عليه ضرر .. وحيث أن الطاعن لم يبين الضرر الذي تحقق له نتيجة عدم دعوى الخبير له لحضور أعمال الخبرة ، ولم يبين المصلحة التي بحوزتها عليه هذا العيب الذي يدعيه في أعمال الخبرة ، بل أنه لا مصلحة مقدرة قانوناً للطاعن بالتمسك بهذا السبب طالما جرت محاكمته حضورياً حسب الأصول والقانون ، وتبليغه بالنشر حسب المادة (20) بعد استنفاذ طرق تبليغه ، إذ أن السبب هذا ينطوي على وقع غير منتج ، وعليه فإنه لا جناح على المحكمة مصدرة الحكم الطعين باعتمادها على تقرير الخبير طالما أن الطاعن لم يقدم أي طعن قانوني على تقدير الخبير يشكك كفاءته أو حيادته"[3].

---

[1] سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته: الأدلة المقيدة وما يجوز اثباته بها وما يجب اثباته بالكتابة، دار الكتب القانونية، مصر، 1998، ص 372.

[2] عبد الله حسين العزة، مرجع سابق، ص 124.

[3] محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني 2023/934، رام الله، 16 نوفمبر/ تشرين ثاني 2023م.

**ثانياً: تقديم تقرير الخبرة الكتابي للجهات المختصة**

تنص المادة رقم (181) من قانون البينات الفلسطيني على أن "يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم المحكمة، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه، وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل". أما المادة (11) من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأردني رقم (78) لسنة (2001)[1] فقد ألزمت الخبير بأن يودع تقرير الخبرة للمحكمة التي كلفته بالمهمة والتي تنظر الدعوى، ويجب أن يتم ذلك خلال الموعد المحدد لإنجاز المهمة ولإعداد تقرير الخبرة دون تأخير.

وعليه فإن الخبير بعد انتهاءه من إعداد تقرير الخبرة يتوجب عليه إيداعه إلى المحكمة التي كلفته بهذه المهمة خلال الموعد المحدد، سيما أن الغاية من تحديد المدة هي حث الخبير على احترام الميعاد وتجنباً لإطالة أمد التقاضي، وأن عدم تقيده بالميعاد المحدد يدفعه إلى التراخي والمماطلة فإن لم يلتزم بهذا الميعاد تحكم عليه المحكمة بغرامة محددة، مع إلزامه برد ما قبضه من النفقات ويتم استبداله بخبير آخر، إلا إذا تم تقدير عذراً مقبول منعه من تقديم التقرير خلال الموعد المحدد[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (182) من قانون البينات الفلسطيني[3]، ويقابلها نص المادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة (1988م)، والمادة (152) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة (1968م).

وقد جرى العمل في المحاكم الفلسطينية على أن يمنح الخبير المهلة التي يطلبها للانتهاء من مهمته ومن ثم إيداع تقريره، وهذا أمر محمود باعتبار أن الخبير أدرى بالوقت الذي يتطلبه أداء المهمة على

---

[1] نظام رقم 78 لسنة 2001 (نظام الخبرة امام المحاكم النظامية لسنة 2001) وتعديلاته، والصادر بتاريخ 2001/9/11 في العدد 4511 من الجريدة الرسمية الأردنية.

[2] عصام حسن عيد العقرباوي، حدود المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 45.

[3] أشارت المادة (182) من قانون البينات الفلسطيني إلى أنه "1-إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد بالقرار الصادر بتعيينه، وجب عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته. 2-إذا رأت المحكمة مبرراً لتأخير الخبير، منحته أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، فإذا لم تر مبرراً لتأخره، جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ومنحه أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، أو استبدلت به غيره مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة بقرار غير قابل للطعن. 3-إذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويجوز له الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير، ويكون الحكم غير قابل للطعن".

أكمل وجه، مع التأكيد على أن المدة التي يطلبها الخبير تخضع في قبولها أو رفضها لسلطة القاضي التقديرية، فإن كانت مناسبة وافق عليها، وإن كانت طويلة حدد القاضي المدة المناسبة للخبير لإتمام مهمته الموكلة إليه.

وكان المشرع الأردني قد أضاف أثر قانوني أخر على الخبير الذي يتأخر في إيداع تقرير الخبرة، وهو ما ورد بنص المادة (11) من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (24) لسنة (1988)، على أن للمحكمة في حال عدم إنجاز الخبير للمهمة المكلف بها في الموعد المحدد ودون مبرر أن توجه للخبير تنبيهاً وترسل صورة عنه إلى مديرية شؤون الخبراء لدى وزارة العدل لإيداعه في ملف الخبير، وتتفق الباحثة مع هذا التوجه، وتقترح على المشرع الفلسطيني أن يسير بذات الاتجاه، من حيث منح سلطة للمحكمة في حال عدم إنجاز الخبير لتقرير الخبرة في الموعد المحدد بدون مبرر بأن توجه إليه تنبيهاً ثم بعد ذلك ترسل هذا التنبيه إلى الجهة المسؤولة عنه في وزارة العدل الفلسطينية، لما في ذلك من فائدة في توجيه العقوبات الإدارية على الخبير، بالإضافة إلى أن ذلك من شأنه عدم تكرار ذات الأمر مع ذات الخبير في قضية أخرى. وذلك على الرغم من أن المادة 164 من قانون البينات الفلسطيني رتبت عقوبات تأديبية على الخبير الذي يتأخر عن أداء مهامه، حيث نصت على أنه "إذا لم يؤد الخبير مهمته، ولم يكن قد أعفي من أدائها، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية".

أما المشرع المصري، فقد تحدث عن أثر أخر لإيداع تقرير الخبير لم يتحدث عنه المشرع الفلسطيني، وهو مسألة جواز إيداع الخبير لتقرير الخبرة ومرفقاته لدى محكمة أخرى غير المحكمة التي تبحث الدعوى، ولكن من نفس الدرجة، وتكون أقرب لمحل تواجده، وهذا ما نصت عليه المادة (151) من قانون الإثبات المصري على أنه "... إذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيداً عن موطنا لخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة للمحكمة التي تنظر الدعوى"، حيث أن المشرع المصري أجاز ذلك تجنباً لانتقال الخبير المسافات الطويلة، وتسهيلاً عليه، وتوفيراً للنفقات على الخصوم[1]، أما المشرع الفلسطيني فلم يورد نصاً مشابهاً لذلك، وبدورنا نتفق مع توجه المشرع المصري، وذلك نظراً لأن مسألة إيداع التقرير لدى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ليست بالمسألة المؤثرة في حيثيات الحكم أو تؤثر على الخصوم، كما أنها مسألة غير مرتبطة بالنظام العام، وبالتالي فإن الخبير الذي يواجه

[1] عبد الله حسين العزة، مرجع سابق، ص 135.

صعوبة في الوصول إلى ذات المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن يقوم بإيداع التقرير لدى قلم أقرب محكمة عليه، إذا كان ذلك من شأنه أن يسهل عليه عبء المسافات الطويلة، أو من شأنه يوفر على الخصوم مالياً، لذلك نقترح على المشرع الفلسطيني أن يسير بذات اتجاه المشرع المصري فيما يخص مسألة جواز إيداع الخبير لتقرير الخبرة ومرفقاته لدى محكمة أخرى غير المحكمة التي تبحث الدعوى، ولكن من نفس الدرجة.

وفي الختام تبقى أن نشير إلى مسألة أخيرة، وهي مسألة إذا ما كان الخبراء أكثر من واحد، فما هي الإجراءات الواجب اتباعها في عملية إيداع تقرير الخبرة؟ المتفق عليه فقهاً في هذا الإطار إن كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريره مستقلاً برأيه، ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يشتركوا جميعاً في المداولة، فإذا انفرد خبيراً أو اثنين دون الثالث بالمداولة وتم إيداع التقرير على هذا النحو كان باطلاً[1]. وذلك هو ذاته موقف المشرع الفلسطيني، حيث نص في المادة (2/180) من قانون البينات الفلسطيني على أنه "إذا تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه".

وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها على أنه "إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وفقاً للمادة (223) من قانون المرافعات وجب أن يشتركوا جميعاً لا في الأعمال التي تقتضيها المأمورية المعهودة إليهم فحسب بل أيضاً في المداولة وتكوين الرأي، وعلى ذلك فإنه إذا انفرد خبيران بالمداولة وضعا التقرير وامتنع ثالثهما عن الاشتراك معهما كان التقرير المقدم منهما باطلاً، وامتنع على المحكمة الأخذ به ولا يجدي في جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بان الأمر مرده إلى المحكمة التي لها الرأي الأعلى في تقدير نتيجة بحوث الخبراء المسائل المتنازع عليها إذ أن سلطة المحكمة في تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قدمت لها في تقدير صحيح"[2].

**ثالثاً: مضمون تقرير الخبرة الكتابي ومشتملاته**

يقدم الخبير التقرير مشفوعاً بالمحضر الذي أنجزه، ويتضمن ما يلي[3]:

- النتائج التي توصل لها الخبير مستقاة بصورة مباشرة من المحضر.

---

[1] عصام حسن عيد العقرباوي، حدود المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 46.

[2] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 87 لسنة 15 ق، جلسة 31 أكتوبر/ تشرين أول 1946.

[3] عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي من النظرية الى التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 184-185.

- رأي الخبير الذي توصل إليه من المهمة المكلف بها.
- وجوب أن يسبب الخبير رأيه على وجه مفصل، وذلك لكي يبني القاضي رأيه بقبول رأي الخبير أو برفضه، إذ أن مهمة الخبير استشارية غير ملزمة للقاضي، وهذا يحصل إذا تعدد الخبراء واختلفوا، فللقاضي أن يتبنى أي رأي من بين الآراء المختلفة إذا اقتنع به.

كما يجب أن يكون تقرير الخبير مفصلاً ومتضمناً كافة المسائل والبينات الخاصة بتنفيذ المهمة حتى يتمكن القاضي والخصوم من مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج، وبالتالي يمكنهم مناقشة ما ورد في تقرير الخبرة، فيجب على الخبير أن يبدأ بوصف حالة الأشياء أو الأشخاص محل الخبرة ثم يبين كافة ما أجراه من عمليات وأبحاث، ويجب أن يتضمن تقريره كافة البيانات والإقرارات التي أدلى بها كل من استعان به في تنفيذ مهمته، كما انه من الأهمية توضيح كافة الوسائل والمناهج العلمية وغيرها مما استعان به الخبير في أدائها، لذلك يجب على الخبير أن يعرض رأيه مسبباً، فيحوي تقريره كافة العناصر التي أدت إلى حل المشكلة، ويصف الوقائع والإجراءات التي اتبعها[1].

كما يجب أن يكون تقرير الخبرة سرياً، فلا يحث للخبير أن يعطي صورة عنه لأحد سواء أطراف النزاع أو من غيرهم، كما ويلتزم بعدم الإخبار بمحتوى التقرير، فإذا أذاع الخبيرة فحواه وتسبب ذلك في الإضرار بأحد الخصوم، فإن الخبير هنا يتحمل مسؤولية النتائج المترتبة على ذلك[2].

ويرى البعض[3] أن تقرير الخبير يجب أن يكون واضحاً، وبه كل عناصر التقدير الضرورية، ويجب أن يتضمن التقرير (الديباجة، وأعمال الخبرة، والتاريخ، والتوقيع، والمرفقات).

وهناك من يرى[4] أنه يجب أن يذيل تقرير الخبرة بتوقيع الخبير الذي قام به، شأنه في ذلك شأن أي محرر قانوني يجب أن يتضمن توقيع محرره، وطالما لم يضع الخبير توقيعه لا يعتبر التقرير سوى مجرد مشروع يجوز له أن يعدل فيه أو يكمله، فالتوقيع هو الذي يعطي التقرير الصفة القانونية، كما أنه يعتبر شكلية جوهرية يتجرد التقرير بغيرها من كل قيمة قانونية.

---

[1] آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية: دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 281-282.

[2] محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية: دراسة انتقادية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 153.

[3] علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية: دراسة تحليلية مقارنة للخبرة في المسائل المدنية و التجارية في قانون المرافعات المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 337-339.

[4] زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 150.

ومنهم من يرى[1] أنه على الرغم من اعتبار توقيع الخبير على تقرير الخبرة من البينات الجوهرية، إلا أن اغفاله لا يؤدي إلى عدم استيفاء الخبرة للشروط القانونية في حال وجدت المحكمة قوة قاهرة تمنع الخبير من التوقيع كالمرض أو الوفاة، وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، فلها حق عدم اعتماد التقرير الذي يحمل توقيع الخبير ولها أن تعتمده وتعتبر التقرير صحيحاً.

وترى الباحثة على خلاف الآراء السابقة بأن توقيع الخبير على تقرير الخبرة من الأمور الجوهرية يترتب على إغفاله اعتبار تقرير الخبرة في حكم العدم ليس له وجود قانوني ولا يقبل التصحيح ولا يترتب عليه أثر قانوني.

**رابعاً: صعوبة إعداد تقرير الخبرة الكتابي**

تواجه الخبير بعض الصعوبات أثناء إعداده لتقرير الخبرة، ومن أهمها:

**1: الصعوبات التي قد تتعلق بالمحكمة نفسها:** حيث أن هنالك حالات قد تُسيء فيها المحكمة استعمال وسيلة الخبرة كما هو الحال عندما تلجا إلى الخبرة في مسائل لا تحتاج إلى إثبات أو خبرة أو عند لجوئها إلى الخبرة في وقائع غير منتجة وغير مفيدة في الدعوى وتؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى وتكليف الخصوم نفقات لا مبرر لها[2].

وأيضاً فإن المحكمة تُسيء استخدام الخبرة عند لجوؤها إليها في استيعاب بعض النقاط القانونية[3] والتي يفترض في القاضي العلم بها على أكمل وجه ليتمكن من أداء وظيفته ولا يجوز له اللجوء فيها إلى الخبراء[4]، كما وإن المحكمة تكون قد أساءت استخدام الخبرة عندما تركن إلى رأي الخبير وتتخذه أساساً لحكمها في الدعوى دون تفحص هذا الرأي وتدقيقه، والاستناد إلى سلطتها التقديرية في هذا المجال[5].

---

[1] علي الشحات الحديدي، دور الخبير الفني في الخصومة: دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 339.

[2] محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 30.

[3] تنص المادة (2/175) من قانون البينات الفلسطيني على أنه "لا يجوز للخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية".

[4] عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص 216.

[5] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني: دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص 810.

**2: صعوبة الخبرة في إثبات مسؤولية المهنيين:** تتمثل هذه الصعوبة في الحالات التي تلجأ فيها المحكمة لإثبات مسؤولية أصحاب الاختصاص كالأطباء، حيث يكون من الصعب على الخبير الطبي تحديد الخطأ الذي ارتكبه الطبيب والحق ضرراً بالمريض، إذ أن هذا الخبير يتعين عليه تقدير الظروف التي كان فيها الطبيب المسؤول، كما ويتعين عليه تقدير الحالة المرضية للمريض والتي استدعت التداخل الجراحي والربط بين الخطأ الطبي المرتكب من قبل الطبيب المسؤول وحجم الضرر الذي لحق بالمريض[1].

وهُناك صعوبة أيضاً تبرز في مجال إثبات الخبير لمسؤولية أصحاب الاختصاص وأرباب العلوم والمهن والفنون وهي صعوبة التضامن المهني والتي تتجلى بقيام تسامح أو تغاضي من قبل الخبير عندما يُكلف بإثبات مسؤولية أحد زملائه في التخصص أو المهنة[2].

**3: صعوبات تتعلق بشخص الخبير:** ومن هذه الصعوبات تأثر الخبير برأيه الشخصي أو بمذهب معين في مجال التخصص العلمي مما قد ينعكس على ما توصل إليه من نتائج[3].

**الفرع الثاني: تقارير الخبرة الشفهية**

إن الأصل أن يكون تقرير الخبرة مكتوب، إلا أن المشرع الفلسطيني أجاز للخبير بأن يقدم تقريره شفهي غير مكتوب، وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة رقم (159) من قانون البينات الفلسطيني، والتي نصت على أنه "1-يجوز للمحكمة أن تكلف خبيراً ليقدم لها شفاهة استشارة في مسألة فنية، ويدون محتواها في محضر الجلسة ويوقع عليه الخبير. 2-ويجوز للمحكمة أن تكلف الخبير بتقديم الاستشارة خطياً". ولم يأخذ المشرع الأردني بهذا الاتجاه، وأخذ به المشرع المصري في المادة (354) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وأيضاً المادة (155) من قانون الإثبات المصري.

وعليه فإن المشرع الفلسطيني أجاز للخبير أن يقدم تقريره شفاهة في حالة المهمات التي لا تحتاج إلى البحث بشكل مطول، أو إلى شروح مسهبة[4]. وقلما تعين المحكمة خبيراً في خبرة تقدم شفاهاً، حيث إن الوضع المألوف هو تقديم الخبير تقريره مكتوباً دون طلب خاص من المحكمة بهذا الشأن

---

[1] باسل النوايسة، الخبرة الطبية ودورها في إثبات الأخطاء الطبية ذات الطابع الفني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الثالث، جامعة مؤتة، الأردن، 2014، ص 56.

[2] مراد الشنيكات، الإثبات بالمعاينة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 256.

[3] بكر عبد الفتاح السرحان، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية، مرجع سابق، ص 150.

[4] زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 148.

حيث تبرز ميزة التقرير المكتوب في سهولة الرجوع إليه، فضلاً عن تنظيم الخبير لأفكاره فيه بكل روية وتأن، عكس الحال في الخبرة الشفهية التي وبالرغم من قيام المحكمة بتسجيلها في محضر الجلسة التي تتم فيها، إلا أنها تفتقر في الغالب إلى الترتيب الذي يتوافر في جانب الخبرة الخطية[1].

إضافةً لما سبق فإن سماع تقرير الخبير شفاهة خلال الجلسة قد يكون بناءً على طلب أحد الخصوم أو قد تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا تكون المحكمة في هذه الحالة ملزمة بإجابة طلب الخصوم في ذلك وإنما يخضع ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة[2].

وبرأي الباحثة فإن تقرير الخبرة المكتوب يكون أكثر أهمية ووضوح من تقرير الخبرة الشفوي، وذلك نظراً لأن التقرير المكتوب يشتمل على أجزاء رئيسية لا تتوفر بشكل واضح إلا في الخبرة الخطية المكتوبة.

**المطلب الثالث: خصائص تقارير الخبرة**

تتسم تقارير الخبرة بعدة خصائص ومميزات، لعل من أهمها ميزتي السرية والشخصية في هذه التقارير **(الفرع الأول)**، وأيضاً دورها كإجراء مساعد للقاضي **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: السرية والشخصية في تقارير الخبرة**

تتسم تقارير الخبرة بصفتين أساسيتين، وهما السرية والشخصية، حيث أن تقرير الخبرة يعتبر تقرير شخصي من طرف الخبير، والذي يلتزم بنفسه بكتابته وإعداده، ولا يستلزم حضور الخصوم أثناء تحريره، باستثناء إذا ما كان هناك داعي لذلك، فلا يجوز للخبير أن يفوض غيره في إعداد التقرير كمعاونيه[3]، وإن كان له أن يستعين بغيره في سبيل إعداد مادياته مثل طباعة التقرير، وتصويره إلى عدة نسخ، حيث أن هذه الأمور لا تعد جزء مؤثر في محتوى التقرير وجوهره، ولذلك يجوز للخبير أن يستعين بغيره فيها[4]. وهذا ما نصت عليه المادة (165) من قانون البينات الفلسطيني على أنه "على الخبير أن يقوم شخصياً بأداء المهمة الموكلة إليه ويجوز له الاستعانة بالعاملين لديه تحت إشرافه ورقابته أو برأي خبير آخر في مسألة فنية تختلف عن اختصاصه، وذلك كله إذا أذنت له المحكمة بذلك".

---

[1] بكر عبد الفتاح السرحان، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية، مرجع سابق، ص 109.

[2] رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2007، ص 455.

[3] عيد، موسوعة أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص 173.

[4] الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة، مرجع سابق، ص 217.

أما بشأن ميزة السرية، فمعناها أن يتصف تقرير الخبرة بالسرية بأن لا يتم إذاعته، أو أن يعرف به أحد غير الخصوم أو وكلائهم، باستثناء إذا ما قررت المحكمة خلاف ذلك، ويبقى مطلب السرية قائماً حتى بعد إنهاء المهمة والبت في الدعوى، ما لم تعف المحكمة أو الخصم صاحب المصلحة الخبير من هذا الالتزام[1]. وهذا ما نصت عليه المادة (76) من قانون البينات الفلسطيني على أنه "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته، بوقائع أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته".

وقضت في ذلك محكمة التمييز الأردنية بضرورة أن يكون تقرير الخبير مبنياً على الجزم واليقين لا على مجرد الاحتمال حيث أنه "إذا بني تقرير الكشف الذي أجراه الخبراء على الترجيح وليس على الجزم فيتوجب على المحكمة إعادة الكشف بمعرفة خبراء جدد وليس بمعرفة الخبراء أنفسهم، ولا يعتبر الترجيح من قبيل النقص في الإجراءات"[2]. فالأحكام لا تبنى على الشك، فالدليل إذا بني على الاحتمال فسد به الاستدلال فالخبرة غير الحازمة لا تصلح سبباً للحكم ولا يجوز الاستناد إليها[3].

غير أن محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر لها بأن "قول المحكمة بأن تقرير الخبرة بتكليف من المدعي العام قد أشار إلى أن مصادر الحرارة المشار إليها قد تكون سبباً للحريق، وبالتالي لم يجزم هذا التقرير بسبب الحريق وإن كانت كلمة (قد) استعملت في التقرير بمعنى الاحتمال، فإنه وبتوافر هذا الاحتمال مع الشهادات الشخصية المستمعة من شهود عيان يكون هناك دليل كاف على سبب الحريق"[4]. وهذا الحكم الأقرب إلى الصواب، حيث تملك المحكمة الجزم بما لم يجزم به الخبير لطالما اتفق جزمها مع الوقائع المثبتة في الدعوى[5].

ويشترط في تقرير الخبرة أن يكون مبنياً على بينات مبرزة في الدعوى، بحيث يكون لتحقيقهم أي الخبراء أصولاً في الدعوى، تناقش بها الخصوم أو كان لهم حق مناقشتها، فمتى بنى الخبراء خبراتهم على مخططات من خارج ملف القضية بدون معرفة المحكمة، فإن خبرتهم لا يمكن الاعتماد عليها،

---

[1] بكر عبد الفتاح السرحان، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية، مرجع سابق، ص 113.

[2] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 72/52، 1972.

[3] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 97/106، 1997.

[4] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 97/1669، 1997.

[5] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 191.

وعلى المحكمة أن تجري خبرة جديدة بمعرفة خبراء آخرين جدد يستقون خبرتهم من السندات والمخططات والبينات المقدمة في الدعوى ومن واقع الحال المؤيد بالبينة القانونية الصحيحة[1].

**الفرع الثاني: تقرير الخبرة إجراء مساعد للقاضي**

يرى بعض الفقه أن الخبرة إجراء مساعد للقاضي يلجأ إليها عندما لا يستطيع إدراك بعض المسائل الفنية أو العلمية، وتقوم هذه النظرية على ذات الأسس التي قامت عليها النظرية السابقة وهي أن الخبرة وسيلة لتقدير الأدلة، إذ أن مسألة تقدير الأدلة ترتبط بالقاضي دون سواه فهو الذي يريد تكوين قناعة وجدانية تمكنه من الفصل في القضايا واللجوء إلى الخبرة ليس إلا استعانة بالاختصاصيين لسد فراغ لدى القاضي لا يمكن ملؤه دون الاستعانة بهم[2].

ويستدلون على ذلك بأن أمر اللجوء أو الاستعانة بالخبرة، هو سلطة تقديرية للقاضي، فقد يلجأ إليها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، بدليل أن القاضي حر في اللجوء إليها من عدمه كما أنه غير ملزم بما يرد بتقرير الخبير، وعليه يرى هذا الفقه أن الخبير مساعد للقاضي. فالقاضي يستعين بالخبير، لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية والتقنية فهو بهذه الصفة يعد مساعدًا للقاضي[3].

ومما يلاحظ هنا أن أنصار هذه النظرية قد أسرفوا كثيراً في وصفهم لعمل الخبير بأنه عمل قضائي واستدلالهم المبالغ به في ربط عمل الخبير بعمل القاضي واطلاقهم يد القاضي في كافة مسائل الخبرة بدءاً بقرار الاستعانة بالخبير وتحديد مهمته والإشراف على عمله وتقدير نتائجه إذ أن الأمور لا تسير على هذا النحو في جميع الأحوال فقد يساعد أطراف الدعوى الجزائية في طلب اجراء الخبرة وفي تحديد مهمة الخبير كما أن سلطة المحكمة ليست مطلقة إذ قد تجد نفسها مجبرة بحكم القانون على اجراء الخبرة في بعض الأحيان وممنوعة من اجرائها في أحيان أخرى كما أن حق الخصوم بالاستعانة بخبير استشاري ينفي عنه صفة القضاء، كما ان الخبير يتقاضى أتعابه في أغلب الأحيان من أطراف الدعوى وحتى تقييم رأي الخبير فإن القول بان المحكمة هي خبير الخبراء قول يكتنفه كثير من الشبهات.

---

[1] بكر عبد الفتاح السرحان، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية، مرجع سابق، ص 114.

[2] الذنيبات، غازي مبارك أحمد، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2003، ص 134.

[3] محمد سعد خليفة وجمال عبد الغني وعادل أحمد صالح علي، الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، مجلة كلية الحقوق–جامعة المنيا، المجلد الثاني، العدد الثاني، مصر، 2019، ص 263.

## المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتقرير الخبير في الدعوى المدنية

في سبيل توضيح الطبيعة القانونية للخبرة والميزات التي تميز الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى، سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: **المطلب الأول** سيتحدث عن الأساس القانوني لتقارير الخبرة، وأما **المطلب الثاني** سيتناول موضوع انتداب الخبير ورده.

### المطلب الأول: الأساس القانوني لتقارير الخبرة

نتحدث في هذا المطلب عن الأساس القانوني لتقارير الخبرة قانوناً وفقهاً وقضاءً:

#### الفرع الأول: الأساس القانوني لتقارير الخبرة في القانون

لقد اهتمت القوانين المختلفة بتقنين الخبرة من خلال إفراد نصوص قانونية لها تتضمن القواعد والضوابط التي تحكمها وتنظم إجراءاتها أمام القضاء، ففي القانون الفلسطيني تناول المشرع الخبرة وأحكامها في المادة السابعة من قانون البينات الفلسطيني والتي أورد فيها الخبرة كإحدى البينات ونظم أحكامها في المواد (155-191) من ذات القانون.

ويتضح من خلال نص المادة 156 من قانون البينات الفلسطيني والتي تنص على أنه "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للاستنارة بآرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى..."، وبالتالي فإن الخبرة في القانون الفلسطيني لا تخرج عن كونها إحدى أدلة الإثبات، والتي تستقل محكمة الموضوع بتقدير اللجوء إليها دون تعقيب عليها في هذا الصدد من محكمة النقض.

أما المشرع المصري، فقد نص على الخبرة واجراءاتها في قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م من المادة (135-162)، والتي تعد من وسائل الإثبات المباشرة لأنها تتصل بالواقعة المتنازع عليها، وأجاز قانون الإثبات المصري اللجوء إليها في الحالات التي يحتاج فيها القاضي لتحليل واستخراج أمور فنية لا يستطيع استخراجها لكونه غير ملم فيها.

أما المشرع اللبناني، فقد نص على الخبرة والمعاينة في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 90 لسنة 1983م[1] وقسمها لعدة فصول، حيث تضمن الفصل الثامن من هذا القانون أربعة أجزاء، الجزء الأول يحتوي على الأحكام العامة للخبرة، والجزء الثاني يحتوي على المعاينة، أما الجزء الثالث فقد نظم مسألة الخبرة الاستشارية، في حين تضمن الجزء الرابع أحكاماً حول الخبرة القضائية.

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 90 لسنة 1983م، والصادر بتاريخ 1983/9/16.

وعندما نستعرض النصوص القانونية المبينة سابقاً في القوانين المذكورة نجد أن المشرع في كل من هذه القوانين قد كيف الخبرة على أنها وسيلة إثباتية يلجأ إليها القاضي لتساعده في إثبات الوقائع المعروضة عليه وتخرج عن علمه واختصاصه، ويلاحظ أنها قد أعطت لقضاة المحاكم صلاحيات تقديرية متفاوتة قليلاً في استخدام هذه الوسيلة من وسائل الإثبات كما وضحنا سابقاً، وتدرجت في صورها بحسب نوع وطبيعة الواقعة المراد إثباتها فيما إذا كانت من الوقائع البسيطة والقليلة الأهمية والتي يمكن إثباتها بإجراءات بسيطة وسريعة، أما أنها تتضمن مسائل أكثر أهمية وتحتاج إلى تحقيقات وأبحاث أعمق من سابقتها أم أنها على درجة من الأهمية والتعقيد وتحتاج إلى دراسات وأبحاث وتحقيقات فنية معمقة، ومسألة إلى أي الطرق تلجأ المحكمة مع اختلاف تسميات صورها في القوانين المذكورة هو متروك لتقديرها بحسب الحالة[1].

وعلى الرغم من اختلاف تسميات صور الخبرة التي يمكن للقاضي التدرج باللجوء إليها في القوانين المذكورة، إلا أنه يمكن أن نستنتج أن الخبرة بصورتها العامة لا تخرج عن كونها بينة ووسيلة إثبات مهما اختلفت تسمياتها وأوصافها في تلك القوانين، وإن محكمة الموضوع هي التي تستقل دائماً بتقديرها دون معقب عليها في ذلك.

**الفرع الثاني: الأساس القانوني لتقارير الخبرة في الفقه**

اختلفت الآراء حول تكييف الخبرة وذهب الفقه في ذلك إلى عدة آراء، وهي:

**أولاً:** ذهب رأي إلى أن الخبرة نوع من الشهادة وبمعنى أدق شهادة فنية[2]. فالخبرة وفقاً لهذا الرأي نوع من الشهادة لتشابه الإجراءات والحجية بينهما إلى حد كبير، حيث أن كلاً من الخبير والشاهد يدلي بمعلومة ويحلف يميناً، غير أن الخبرة نوع من الشهادة يحتاج فيه الشاهد أهلية معينة، فهو شاهد بأمور يتطلب إدراكها أهلية خاصة[3].

**ثانياً:** يرى جانب آخر من الفقه أن الخبرة مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء[4]. أي أنها ليست وسيلة إثبات بحد ذاتها وإنما هي وسيلة لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة وما يقوم به

---

[1] فارس كريم المعايطة، مرجع سابق، ص24-25.

[2] حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه و أثره في الإثبات في الدعويين الجنائية و المدنية، مكتبة الإجراءات الجنائية، مصر، 1991، ص 56.

[3] بهنام، علم النفس القضائي سبيل النمو بمرفق العدالة الى مزيد من الاداء والفعالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 91.

[4] جابر، التقرير الطبي، مرجع سابق، ص 55.

الخبير لا يعدو أن يكون تقديرًا لهذا الدليل تمامًا كما هو الأمر عندما يسند إلى الخبير تقدير مسألة شخصية مثل: أهلية الشاهد العقلية، أو تقدير القدرات العقلية لشخص يقر بارتكاب جريمة، أو تحديد سبب الوفاة في جريمة قتل، فالخبير هنا لا يقدم دليلا بقدر ما يبين أو يكشف الغموض عن الدليل، فالدليل إذن هو مادي أو معنوي، أما الخبرة فدورها تقدير ذلك الدليل[1].

**ثالثاً:** ذهب رأي آخر إلى أن الخبرة هي عبارة عن شهادة فنية، فالخبير حسب هذا الاتجاه ليس إلا شاهداً في مسائل يتطلب تقديرها أن يكون مؤهلاً كخبير حتى يستطيع تفسير العلاقة بين الوقائع المادية والفنية وبين النتائج التي يمكن استخلاصها منها[2].

**رابعاً:** أما الاتجاه الغالب في الفقه فيرى أن الخبرة هي وسيلة إثبات، فالخبرة لها نفس الهدف الذي لوسائل الإثبات الأخرى، وهو تكوين القناعة الوجدانية عند القاضي من خلال الأدلة التي تقدمها في الدعوى المعروضة عليه[3]، واعتبار أن الخبرة وسيلة إثبات هو ما أقرته القوانين المختلفة كما بينا سابقاً.

والاتجاه الأخير هو ما أخذ به المشرع الفلسطيني في المادة السابعة من قانون البينات، حيث أن الخبرة وفقاً لهذا الاتجاه تعتبر بمثابة وسيلة إثبات استثنائية تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة في الدعوى من خلال الاعتماد على أهل الخبرة والاختصاص، ولا يتم اللجوء إليها إلا في المسائل التي تخرج عن إدراك القاضي وعلمه، فتلجأ المحكمة إلى إجراء الخبرة بهدف إنارة الطريق أمامها والوصول إلى الحقيقة التي تؤدي إلى الحكم بالعدل.

---

[1] غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005م، ص 90.

[2] علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 93.

[3] عبد الحكم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتاجرية والشرعية، الطبعة الأولى، الجزاء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997م، ص 1061.

**الفرع الثالث: الأساس القانوني لتقارير الخبرة في القضاء**

نجد أن القضاء الفلسطيني وخصوصاً قضاء محكمة النقض أكدت في الكثير من أحكامها على أن الخبرة والمعاينة هما بينتان ومسألتان موضوعيتان، وان اجراء الخبرة من عدمه يختص به قاضي الموضوع متى رأى لزوماً لذلك[1].

وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الخبرة والمعاينة جزءاً من البينات وفقاً لأحكام المادة 71 من قانون البينات، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في وزن البينة، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه ما دامت النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من بينة قانونية ثابتة ولها أساس في الدعوى، وذلك وفقاً لأحكام المادة 34 من قانون البينات[2]. كذلك قضت في حكم آخر لها بأن "الخبرة بينة قانونية مقبولة لتحديد سبب حادث السير الذي أدى إلى وفاة سائق المركبة نتيجة للعطل الناجم عن عدم صيانتها"[3]، وقضت أيضاً بأنه "تعتبر الخبرة من البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في اعتمادها، ما دامت مستخلصة استخلاصاً سائغاً"[4].

أما عن القضاء الفرنسي، فقد أكد على أن الهدف من الخبرة هو فك الغموض في الواقعة المادية الفنية والتي تستلزم اجراء تجارب وتحاليل من قبل متخصصين فنياً وعلمياً لا يستطيعوا القضاة القيام بها ويكون لتقرير الخبرة الصادر عن هؤلاء المتخصصين قوة الأوراق الرسمية، ولا يتم الطعن بهذا

---

[1] من هذه القرارات الصادرة عن محكمة النقض بهذا الخصوص: (منشورات المقتفي)، على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/.

- حكم رقم 248 لسنة 2014 فصل بتاريخ 25/2/2015.
- حكم رقم 381 لسنة 2010 فصل بتاريخ 21/5/2011.
- حكم رقم 347 لسنة 2009 فصل بتاريخ 20/4/2010.
- حكم رقم 763 لسنة 2014 فصل بتاريخ 4/11/2019.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم (2014/2616)، بتاريخ 2014/9/30م، منشورات قسطاس.

[3] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2008/3194، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2009، ص 1589.

[4] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2004/3419، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2005م، ص 1706.

التقرير إلا بالتزوير[1]. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في تقدير رأي الخبير، وقضت في حكم لها بأنه "لا تثريب على قاضي الموضوع بالأخذ برأي الخبير حتى ولو كان قد تناول في تقريره مسائل قانونية متخطياً بذلك حدود مأموريته المرسومة له في الحكم الصادر بندب الخبير"[2].

أما محكمة التمييز اللبنانية، فقد قررت في حكم لها على "حق تعيين خبير في الدعوى يعود إلى محكمة الأساس ولها تحديد تكليفه وسلطتها في هذا النصوص مطلقة ولا تقع تحت رقابة محكمة التمييز إلا إذا استندت أسبابه إلى اعتبارات خاطئة قانوناً"[3].

أما محكمة النقض المصرية، فقد قررت في حكم لها على أن "رأي الخبير لا يعدو أن يكون أحد الأدلة في الدعوى، ويخضع لتقدير قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك"[4].

واستناداً لما سبق، ترى الباحثة أن القضاء الفلسطيني والقضاء المقارن جميعهم أكدوا على أن الخبرة والمعاينة عبارة عن وسيلة إثبات تساعد القاضي للوصول للحكم العادل.

**المطلب الثاني: انتداب الخبير ورده**

منح المشرع الفلسطيني للقاضي في الدعاوى الحقوقية سلطة الاستعانة بالخبراء وانتدابهم عند الضرورة، بحيث بين القانون أن عملية اختيار الخبراء تتم بناءً على اتفاق بين الخصوم أو عن طريق المحكمة من تلقاء نفسها، كما حدد القانون بعض الحالات التي يجوز فيها للخصوم التقدم بطلب لرد الخبراء الذين يتم تعينهم من قبل المحكمة وفقاً لشروط معينة[5]. وبناءً عليه نتناول في هذا المطلب الحديث عن انتداب الخبراء **(الفرع الأول)**، وردهم أيضاً **(الفرع الثاني)**.

---

[1] محكمة النقض الفرنسية، نقض فرنسي، دالوز 317-1-1930، مشار إليه لدى: رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 463.

[2] مشار له في: سحر عبد الستار، دور القاضي في الإثبات، ص 549.

[3] محكمة التمييز اللبنانية، تمييز لبناني مدني رقم 39 بتاريخ 192/10/10، النشرة القضائية، مجلد 2130 لسنة 1964، ص 135. مشار إليه في: آدم وهيب النداوي، دور الحاكم في الإثبات، الطبعة الأولى، الدار العربية للطباعة والنشر، العراق، 1976م، ص 476.

[4] محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم 876 لسنة 54 ق، جلسة 1989/10/30م، س 40، ص 856.

[5] سجا عزام عطا الله، مرجع سابق، ص 47.

**الفرع الأول: انتداب الخبير**

لقد قامت القوانين المختلفة بوضع الضوابط القانونية اللازمة، عندما تقرر المحكمة اللجوء إلى الخبرة في الدعاوى المنظورة أمامها، حيث لا بد لها من اتباع العديد من الإجراءات القانونية كي تتمكن من اجراء الخبرة وفقاً لما يقتضيه القانون، وكذلك كي تحقق الخبرة الهدف المرجو منها وهو الوقوف على حقيقة المسألة الفنية التي أجريت الخبرة بشأنها، وخصوصاً إن المحكمة هي صاحبة الحق الأول في تقرير اجراء الخبرة من عدم اجرائها، وكذلك إن المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة طلب الخصوم باللجوء إلى الخبرة[1].

ولتوضيح ذلك سنقسم هذا الفرع إلى محورين، نتناول أولاً سلطة المحكمة في تعيين الخبير وإجراءات تعيينه، ومن ثم سنتناول إجراءات مباشرة الخبرة.

**أولاً: سلطة المحكمة في تعيين الخبراء**

كما سبق ذكره إن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في مجال اللجوء إلى الخبرة وتعيين الخبراء في الدعاوى التي تنظرها دون معقب عليها بصدد ذلك، باستثناء الحالات التي يجب على المحكمة فيها اللجوء إلى الخبرة سواء بموجب المبادئ العامة أو نصوص القانون، فالمشرع الفلسطيني أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في اللجوء إلى الخبراء وتعيينهم، وذلك في المادة 156 من قانون البينات الفلسطيني حيث نصت على أنه " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للاستنارة بآرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى ..." [2]، ويستفاد من هذا النص أن طلب اجراء الخبرة ليس مقصوراً على أطراف الدعوى، ولا يخرج رأي الخبير في الدعوى عن كونه أحد أدلة الإثبات التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها في ذلك[3].

وفي التشريع المصري أعطيت للمحكمة صلاحية واسعة في اللجوء إلى الخبرة وتعيين الخبراء، حيث نصت المادة 135 من قانون الإثبات المصري على أنه "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ....". وكذلك نصت المادة 136 من قانون الإثبات المصري على أنه "إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم"، أما المشرع الفلسطيني فقد نص في المادة 157 من قانون البينات الفلسطيني على حالات اختيار الخبراء على أنه "1-إذا اتفق

---

[1] فارس كريم المعايطة، مرجع سابق، ص 38.

[2] يقابلها نص المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[3] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مرجع سابق، ص 234.

الخصوم على اختيار خبير أو أكثر، أقرت المحكمة اتفاقهم. 2-فيما عدا الحالة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه تختار المحكمة الخبراء الذين ترى إسناد المهمة إليهم. 3-إذا كان الندب لأحد لخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخبارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمهمة وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين".

وعليه يجوز للخصوم أن يتفقوا على تعيين خبير أو أكثر حسب نص المادة المذكورة ويتعين على المحكمة أن تقر اتفاقهم في هذه الحالة، فهم أصحاب الشأن في الدعوى على أن يكون الخبير الذي اختاروه محايداً ومقبولاً لديهم مما يسهل عليه القيام بالمهمة على أكمل وجه، أما إذا لم يتفقوا على خبير أو ثلاثة للقيام بالمأمورية فإن المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تعيين الخبير من الخبراء المقيدين بالجدول أو الخبراء الحكوميين[1].

أما في القانون اللبناني فتقضي المادة 313 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد بأن "للمحكمة أن تقرر تعيين خبير لإجراء معاينة أو لتقديم استشارة فنية أو للقيام بتحقيق فني في مسألة تتطلب معارف فنية"، وعلى ذلك فالمحكمة هي التي تقرر الاستعانة بالخبرة، إما بناءً على طلب الخصوم أو بدون طلب منهم وسواء كانت هذه المحكمة هي محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية[2].

**ثانياً: إجراءات تعيين الخبراء**

هناك العديد من الإجراءات القانونية والقضائية التي يجب على قضاة المحاكم التقيد بها عند اتخاذهم لقرار اللجوء على الخبرة فيما يعرض عليهم من مسائل فنية سواءً كان قرار اللجوء إلى الخبرة تلقائياً من المحكمة أو بناءً على طلب الخصوم.

**1: طلب اجراء الخبرة**

لقد أجازت القوانين المختلفة تعيين الخبراء إما بقرار تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذوي الشأن إذا كان لهذا الطلب ما يبرره واقتنعت المحكمة به فإنه عليها في هذه الحالة

[1] خالد موسى، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار السماح للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004م، ص 279.

[2] رمضان أبو السعود، أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 400.

الموافقة على الطلب والسير في إجراءات الخبرة في المسألة المراد إثباتها[1]، حيث يجوز لأي من الأطراف في الدعوى سواء كان مدعياً او مدعى عليه أو متدخلاً او مدخلاً فيها، أن يطلب تعيين خبير في الدعوى، وعليه في هذه الحالة أن يُبين الأسباب التي تستلزم الاستعانة بالخبير ونوع المهمة المطلوب من الخبير القيام بها وتأثير ذلك في اتجاه النزاع ووجه الحكم فيها كي يتحقق القاضي من أن الإجراء المطلوب منتج في الدعوى، لأنه إن لم يكن منتجاً في الدعوى فلا مجال لإجابة طلبه[2].

ويجوز للخصوم طلب الاستعانة بالخبرة في أي حالة تكون عليها الدعوى وأمام أي درجة من درجات التقاضي، والتقاضي ليس ملزماً بإجابة طلب الاستعانة بأهل الخبرة بل الأمر في ذلك متروك لتقديره، فإذا رأى أنه يستطيع الوصول إلى الحقيقة في النزاع دون حاجة إلى تعيين خبير أو رأى أن الحقيقة ظاهرة من خلال مستندات وأوراق الخصوم أو من أقوال الشهود جاز له رفض طلب الاستعانة بالخبراء[3].

أما عن موقف القوانين من طلب الخبرة، فالمشرع الفلسطيني لم يتعرض لأحكام طلب الخبرة أو الإجراءات التي تنظمه وإن ما تضمنه قانون البينات الفلسطيني في المادة 157 هو حق المحكمة في اجراء الخبرة في أي دور من أدوار المحاكمة وإذا لم يتفق أطراف الدعوى على انتخاب الخبير أو الخبراء تولت المحكمة ذلك بنفسها ويتوجب عليها في هذه الحالة أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير، وتأمر بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها، فالمحكمة لها الحق في إجراء الخبرة متى رأت لزوم ذلك سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبوها[4].

أما في التشريع المصري فإن ما تضمنته المادة 135 من قانون الإثبات هو أن للمحكمة أن تعين خبيراً أو ثلاثة، ففي هذه الحالة تصدر المحكمة قراراها والذي يجب أن يتضمن بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها، والأمانة التي يجب إيداعها لخزانة المحكمة

---

[1] عبد الحكم فودة، المعاينة وندب الخبراء في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2006م، ص 82.

[2] آدم النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، مرجع سابق، ص 473.

[3] [3] فارس كريم المعايطة، مرجع سابق، ص 41.

[4] محمد عبد اللطيف، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1972م، ص 375.

والأجل المضروب لإيداع التقرير وتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حال إيداع الأمانة[1].

والمشرع المصري حدد عدد الخبراء الذي يجوز للمحكمة تعيينهم إما بخبير أو ثلاثة خبراء، وذلك بحسب أهمية المسألة وظروفها، فعندما تقرر المحكمة حصر حسابات دائرة كبيرة فإنها قد ترى تعيين ثلاثة خبراء، فلا يصح للمحكمة تعيين اثنين من الخبراء أو أكثر من ثلاثة حتى لا تتشعب الآراء كثيراً وحتى يتيسر ترجيح رأي على آخر[2].

**2: قرار المحكمة بتعيين الخبير**

عندما تقرر المحكمة لزوم الاستعانة بخبير في الدعوى المنظورة أمامها فإن القانون ألزمها بإصدار حكماً قضائياً بذلك، وتختلف البيانات المطلوب تضمينها للحكم الصادر بإجراء الخبرة باختلاف القوانين، ففي التشريع الفلسطيني نصت المادة 157 من قانون البينات على أنه "1-إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر، أقرت المحكمة اتفاقهم. 2-فيما عدا الحالة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه تختار المحكمة الخبراء الذين ترى إسناد المهمة إليهم.....".

ويتبين من نص المادة 157 السابق ذكرها أنه على المحكمة عندما تصدر حكمها بإجراء الخبرة أن تبين أولاً الأسباب والمبررات التي دعت المحكمة لاتخاذ القرار بإجراء الخبرة سواء عندما ترى لزوماً لذلك من تلقاء نفسها أو في حال عدم اتفاق الخصوم على انتخاب خبير أو خبراء في الدعوى، حيث أن الخبرة وكما سبق بيانه هي وسيلة اثبات تقتصر على تمكين القاضي من الوقوف على حقيقة المسائل الفنية التي لا علم له بها مما يوجب على المحكمة أن توضح في الحكم الصادر بإجراء الخبرة الأسباب والمبررات التي دعت إلى ذلك، بهدف بسط رقابتها عليها كي لا تكون الخبرة وسيلة لإخلال المحكمة بواجباتها، كما ويتوجب على المحكمة تحديد مهمة الخبير كي تتمكن المحكمة بعد ذلك من إفهام الخبير لمهمته وذلك لضمان عدم تجاوزه لحدود مهمته[3].

---

[1] رمضان أبو السعود، أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 405.

[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، 1991، ص 241.

[3] أنيس منصور المنصور، شرح أحكام قانون البينات وفقاً لأخر التعديلات، الطبعة الثالثة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص 410.

**الفرع الثاني: رد الخبير**

يتفق الفقه في غالبيته على جواز رد الخبير المُعين من قبل المحكمة، حيث يمكن لأي خصم أن يطلب رد الخبير عن أداء المهمة الموكلة له، وهذا الأمر متوقف على السلطة التقديرية للخصوم وخوفهم من تحيز الخبير لأحدهم، بما يجعل الخصم غير واثقاً بما يقدمه الخبير في تقريره[1].

وفي ذلك أكدت الكثير من التشريعات قد نظمت مسألة رد الخبير في حالات محددة حصراً، ومنها ما جاء بنص المادة 339 من قانون المرافعات القطري على أنه يجوز رد الخبير في عدة حالات، وهي "1-إذا كان قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته مالم تكن هذه الخصومة قد اقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده. 2-إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وليًا عليه أو وصيًا أو قيمًا أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى. 3-إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وليًا أو وصيًا أو قيمًا أو وارثًا مصلحة في الدعوى القائمة. 4-إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مواكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز"[2].

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني، فقد نظم مسألة رد الخبير في ظل ما ورد بقانون البينات رقم 4 لسنة 2001م، بالتحديد المادة 167 من هذا القانون، والتي أجازت رد الخبير في مجموعة من الحالات، وهي "1-إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده. 2-إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ولياً أو قيماً أو يحتمل وراثته له بعد موته، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم. أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى. 3-إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره، أو لمن يكون وكيلاً عنه أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو وارثاً مصلحة في الدعوى القائمة. 4-إذا كان

[1] سليمان مرقس ، مرجع سابق، ص 354.

[2] حيدر أحمد دفع الله، المدخل لقانون الإثبات، دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة، ط1، قطر، 1999م، ص 297.

يعمل عند أحد الخصوم، أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز".

وبرأي الباحثة، فإن وجود نظام رد الخبرة يؤكد على أهمية وحساسية مركز الخبير في الدعاوى المدنية، فالخبير هو عين فنية تكشف للقضاة عن بعض المسائل التي لا يستطيعون فهمها وتحليلها، فمثلما يتم رد القضاة في المحاكم لأسباب مرتبطة "بالحياد" فإن الخبير بهذه النصوص السابقة يكاد يكون في ذات درجة القضاة من حيث الأهمية طالما أن استشارته تكون حاسمة للدعوى مما تطلب إعمال هذه النصوص.

وبذلك نجد أن الفقهاء[1] قد اختلفوا في توضيح وبيان أسباب رد الخبراء، فالبعض منهم ذهب إلى تحديد الأسباب حصراً، وعليه لا يجوز رد الخبير لسبب غير منصوص عليه ضمن هذه الأسباب.

واتجاه فقهي أخر ذهبوا فيه إلى القول بأن أسباب الرد الواردة في القوانين والتشريعات هي واردة على سبيل المثال لا الحصر، وأن المعيار الأساسي هو الريبة والخشية في نفس أحد الخصوم لأسباب جدية ومعقولة، فإن تحقق ذلك يتوجب على المحكمة أن تقبل طلب رد الخبير.

في حين يعتقد جانب أخر من الفقهاء[2] بأن طلب رد الخبير لا يتم النظر فيه أمام المحكمة بشكل مطلق بما معناه "الرد يتوقف على طريقة تعيين الخبير، فإن كان الخبير تمت الاستعانة به واختياره من قبل الخصوم أنفسهم فإنه لا يسمح لهم بتقديم طلب لرد الخبير، فهناك افتراض مبدئي على تنازل الخصوم عن حقهم عند الرد عند ارتضائهم باختيار الخبير، ولكن إذا ظهرت أسبابً لم تكن معروفة لأن الخصوم تفقد الخبير صفة الحياد"، كواقعة قرابته بالخصم الآخر، فإنه في هذه الحالة يكون للمحكمة أن تنظر طلب الرد، أما إن كان تعيين الخبير قد تم بناءً على اختيار المحكمة وتبين لأحد الخصوم عدم حياد الخبير بسبب المودة أو صفة العداوة فإن له أن يتقدم بطلب الرد خلال الفترة التي ينص عليها المشرع.

واتجاه أخير[3] يعتقد بأن الحكم الذي تصدره المحكمة بشأن طلب رد الخبير لا يجوز الطعن فيه، وذلك في جميع الأحوال التي تقبل فيها المحكمة رد الخبير أو ترفض رده.

---

[1] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 356.

[2] محمود جمال الدين زكي _ الخبرة في المواد المدنية والتجارية – مطبعة جامعة القاهرة – 1990م. ص 126.

[3] عز الدين الدناصوري . الأستاذ حامد عكاز . التعليق على قانون الإثبات . ط10. الجزء الثاني، ص 1253.

أما بشأن موقف المشرع الفلسطيني، فقد جاء بنص المادة 172 من قانون البينات الفلسطيني بأن "تقضي المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد، ولا يجوز الطعن في القرار الصادر فيه بأي طريق، وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

كذلك فإن مسألة رد الخبراء هي مسألة جوازية للمحكمة وليست وجوبية، وذلك بدلالة ما أشارت إليه المادة 167 من قانون البينات الفلسطيني بأنه "يجوز رد الخبير في الحالات الآتية: ..."، كذلك فقد نصت المادة 171 من ذات القانون على حظر رد الخبير المعين من قبل طالب الرد بأنه "لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناءً على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه".

## الفصل الثاني

# حجية تقارير الخبرة في الدعوى المدنية

متى بدأت الخبرة فلا بد لها أن تنتهي، فإذا لم تنتهي انتهاء غير طبيعياً بعدول المحكمة عنها، فإن نهايتها الطبيعية تكون بوضع الخبير تقريراً يضمنه بيانات تحتاجها المحكمة للفصل في النزاع المتعلق بالواقعة التي كلفته المحكمة بإجراء الخبرة فيها. حيث يتضمن هذا التقرير نتيجة عمل الخبير ورأيه في المسألة التي كلفته المحكمة أدائها وصولاً إلى إثباتها وإدراكها، ويعتبر الرأي الذي يقدمه الخبير دليل إثبات وحجة تستلزم بيان قيمتها وقوتها، حيث يعتبر تحديد هذه القيمة أمراً بالغ الأهمية، إذ يفسر في ضوئه موقف المحكمة من رأي الخبير ويحدد تبعاً لذلك قوة الخبرة وأسلوب التعامل معها ككل.

وبعد أن يتم إيداع تقرير الخبرة لدى قلم كتاب المحكمة، وبعد أن تقوم المحكمة بالاطلاع عليه، وباطلاع الخصوم عليه أيضاً، فإن للمحكمة استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره، إما بطلب من الخصوم، أو من قبل المحكمة ذاتها، وذلك بهدف توضيح الغموض في التقرير إن وجد، أو لوجود بعض أوجه النقص والعيوب فيه[1]، وبناءً على ما سبق يتناول هذا الفصل حجية تقارير الخبرة في الدعوى المدنية باستعراض حدود سلطة المحكمة إزاء تقرير الخبير **(المبحث الأول)**، ومن ثم تقدير تقرير الخبير في الدعوى المدنية **(المبحث الثاني)**، وذلك بهدف الوصول إلى رؤية واضحة حول القيمة الثبوتية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني في قانون البينات الفلسطيني وبعض القوانين المقارنة.

[1] عبد الله حسين العزة، مرجع سابق، ص141.

**المبحث الأول: سلطة المحكمة إزاء تقرير الخبير**

إن الاستعانة بالخبراء أمر جوازي للقاضي عند الحاجة إليهم، فالقاضي يصير إلى الخبير لاستطلاع رأيه في مسألة معينة عند الاقتضاء، وقرار الخبير في هذا الشأن يعمل به ما لم يظهر ما يسوغ الاستغناء عنه، فتقدير عمل الخبير هو مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب وهذا يعد المبدأ العام بالنسبة لرأي الخبير فيظل قاضي الموضوع هو سيد تقريره ولا يتقيد برأي الخبير، ويمكن للخصوم مناقشته وانتقاده، وعلى ذلك استقر الفقه والقضاء[1].

وبناءً على ما سبق جاء هذا المبحث ليستعرض مدى السلطة الممنوحة للمحكمة إزاء تقرير الخبير، والمتمثلة في مناقشة تقرير الخبرة **(المطلب الأول)**، وحالات رفض الخبرة **(المطلب الثاني)**، وتدارك عيوب أعمال الخبرة **(المطلب الثالث)**.

**المطلب الأول: مناقشة تقرير الخبرة**

يقصد بمناقشة الخبراء هو طرح الأسئلة عليهم من الخصوم أو القاضي بعد أن يدلوا بخبرتهم، والاستفسار منهم عن بعض النقاط التي ذكروها في خبرتهم[2].

ويعتبر اجراء مناقشة تقرير الخبرة اجراء سابق على موقف المحكمة من التقرير بقبوله أو رفضه، ذلك أن المحكمة يحق لها بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، أن تقوم بدعوة الخبير لمناقشته في تقريره الذي توصل إليه[3]، وهذا الأمر من الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض أو التمييز.

وذلك ما نصت عليه المادة 183 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001م على أنه "للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة منتجاً في الدعوى"[4].

---

[1] علي الشحات الحديدي، دور الخبير الفني في الخصومة، مرجع سابق، ص 363.

[2] سليمان سالم سلامه الحمادين، مرجع سابق، ص52.

[3] صفاء محمد سلامة الصرايرة، دور الخبرة القضائية في الإثبات في دعوى الإلغاء الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2021م، ص 69.

[4] يُقابل هذا النص المادة 3/83 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المُعدل لسنة 2017م. وكذلك المادة 153 من قانون الإثبات المصري. وكذلك المادة 1/360 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد. وكذلك

ويتبين مما سبق بأن على الخبير أن يجري الخبرة وفقاً لما عهد إليه به وأن يقوم بإعداد تقرير يتضمن ما أنجزه من أعمال مع بيان رأيه الفني والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة كي يتمكن كل من الخصوم والمحكمة من مناقشة ما انتهى إليه الخبير والأسباب التي استند إليها وعلى المحكمة أن تجيب الخصوم على طلبهم في مناقشة الخبير في تقريره الذي أعده والنتيجة التي توصل إليها، وتعتبر دعوة الخبراء للمناقشة من عدمها هي مسألة تستقل بتقديرها محكمة الموضوع[1] ولا تعتبر من أسباب الطعن بالنقض الواردة في المادة 226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، وهذا الأمر تؤيده محكمة التمييز الأردنية[2].

ويتبين من النصوص السابقة أن القانون الفلسطيني والمقارن لم يوجب على الخبير الحضور في الجلسة المقررة لنظر الدعوى بعد إيداعه لتقريره، وإنما ذلك يعود إلى تقدير المحكمة، ولها أن تأمر بحضوره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم إذا رأت محلاً لذلك لاستيضاح نقطة مبهمة في تقريره أو مناقشته في بعض ما جاء فيه، والمحكمة بذلك غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلبهم في استدعاء الخبير للمناقشة في التقرير[3].

وبناءً على ما سبق، فإن للمحكمة الحق في طلب الخبير لمناقشته، ولها الحق أيضاً في رفض طلب الخصوم دعوة الخبير للمناقشة، وبرأيي الباحثة فإن المشرع الفلسطيني حسناً فعل بأن جعل للمحكمة هذه السلطة، بما يفيد السرعة في إجراءات الدعوى، ولكيلا تكون سلطة طلب الخبير للمناقشة رخصة للخصوم للإطالة في أمد التقاضي، بما معناه أن المحكمة لها أن ترفض طلب الخصوم بدعوة الخبير للمناقشة إذا ما رأت أن تقريره واضح وسليم ولا يشوبه أي نقص أو غموض، وبذلك قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية، عندما رفضت طلب أحد الخصوم بدعوة الخبير لمناقشته في التقرير،

---

المادة 282 من قانون المرافعات الفرنسي، وكذلك المادة 352 من قانون المرافعات القطري، والمادة 16 من قانون الخبرة الكويتي.

[1] أنيس المنصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، مرجع سابق، ص 415.

[2] اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن دعوة الخبراء للمناقشة من عدمها هي مسألة تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا تعتبر من أسباب الطعن بالتمييز الواردة في المادة 198 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. انظر في ذلك: محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2009/790، الأردن، 28 ابريل/ نيسان 2009م. وبذات الاتجاه قضت محكمة التمييز القطرية بأن "تقدير عمل أهل الخبرة وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار حقيقة الواقع ووجه الحق في الدعوى هو مما يستقبل به قاضي الموضوع طالما لم يخرج عن مدلولها". انظر في ذلك: محكمة التمييز القطرية، طعن رقم 2006/96، جلسة بتاريخ 26 ديسمبر/ كانون أول 2006م.

[3] سحر عبد الستار، دور القاضي في الإثبات، مرجع سابق، ص 541.

معللةً رفضها بأن التقرير واضح ولا يوجد فيه غموض، حيث قضت بأن "للمحكمة الحق في تعيين الخبير وفق نص المادة 156 من قانون البينات ولها الحق في استدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة إن رأت حاجة لذلك وهذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون البينات وان هذه المحكمة لا ترى ضرورة لاستدعاء الخبير للمناقشة لكون تقريره واضح ولا يوجد فيه أي غموض وأن الأخذ برأي الخبير ليس بحاجة إلى تعليل وتسبيب لذلك ولكن في حالة عدم الأخذ بما جاء فيه فعليها بيان الأسباب التي أوجبت إهماله"[1].

وفي حالة الغموض أو النقص في تقرير الخبرة، فإن المحكمة هي التي تقرر دعوة الخبير أو عدم دعوته، فقد ترى ان الإجراء المناسب هو استدعاء الخبير لمناقشته بالجلسة، وهو اجراء بسيط يتميز بالسرعة ولا يؤدي إلى ارهاق الخصوم بالمصروفات والبطء والتأخير في الفصل في النزاع.

وقانوناً يتوجب على الخبير أن يتضمن تقريره نتيجة أعماله وآراءه المطلوبة منه مع الأسس والأوجه التي استند عليها في نتيجة التقرير، وعلة ذلك تمكين المحكمة والخصوم من فهم ماذا يوجد بالتقرير، ومن ثم القدرة على مناقشة النتائج التي خلص إليها الخبير، وتكون عملية مناقشة الخبير خلال جلسة المحكمة[2].

إن تقرير الخبير هو رأي استشاري لا يلزم المحكمة ولا يقيد قضائها، على اعتبار أن القاضي هو صاحب القول الفاصل في الدعوى، فتقرير الخبرة دليل من أدلة الإثبات، إلا أنه ليس بالدليل القاطع أو الحاسم ويخضع لسلطة المحكمة، والتي لا تتقيد بالرأي الذي انتهى إليه الخبير في تقريره، فلها أن تأخذ به أو بجزء منه كما لها أن تستبعده وتقضي وتأخذ بما يخالف ما انتهى إليه[3].

وإذا ما رأت المحكمة موجباً لاستدعاء الخبير وقررت دعوته للمناقشة، فإن محل مناقشته يجب أن تكون في النقاط التي استنتجتها وضمنها تقرير الخبرة، أما بالنسبة للوقائع والأمور الواقعية التي دونها في تقريره مثل ذكر واقعة انتقال المحكمة إلى محل النزاع للكشف والمعاينة وحضور الخصوم أو ما شابهها من البيانات فإنها لا تكون محل نقاش[4].

---

[1] محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2017/617، رام الله، 23 نوفمبر/ تشرين ثاني 2017م (منشورات مقام)، على الرابط: https://maqam.najah.edu/.

[2] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 379.

[3] مراد الشنيكات، الإثبات بالمعاينة في القانون المدني، مرجع سابق، ص 232.

[4] محمد عبد الله الظاهر، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، الطبعة الأولى، 1997م، ص 328.

فإن قررت المحكمة دعوة الخبير بناءً على طلب الخصوم حتى يتمكنوا من مناقشة الخبير حول تقرير الخبرة، وجب على المحكمة عدم إجازة الأسئلة التي تخرج عن موضوع تقرير الخبرة فإذا تبين من خلال المناقشة أن التقرير يشوبه الغموض وعدم الوضوح، فتقرر المحكمة إعادة المهمة للخبير لتوضيح ما شابه من غموض[1].

ومن مظاهر رقابة القاضي تجاه الخبير وإشرافه عليه أن يقوم بتحديد المهمة المكلف بها الخبير والتي يجب عليه أن يلتزم بحدودها، وللقاضي أن يطلب من الخبير طلبات جديدة، كما أن للقاضي استعجال إيداع التقرير في المهمة المكلف بها الخبير[2].

أيضاً من المظاهر الدالة لرقابة المحكمة على عمل الخبير هو قيام المحكمة بدعوة الفرقاء والخبراء إلى اجتماع لمناقشة تقرير الخبرة، وهذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون البينات الفلسطيني بأنه "للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة منتجاً في الدعوى". وعليه فإن القاضي له الحرية التامة في تقدير عمل الخبير الذي انتدبته المحكمة، وله أن يأخذ برأيه وله أن يأمر بإجراء خبرة أخرى، وعند الحكم له الحرية التامة في استخلاص قضائه من جميع طرق الإثبات مما أمر به وما كان في ملف القضية من مستندات وقرائن[3].

ويحق للخصم مناقشة تقرير الخبرة، سواء أكان التقرير في مصلحته، أو في عكس مصلحته، فالخصم الذي يكون التقرير لصالحه يكون معنياً لأن يدلل على صحته أو التحجج به كدليل إثبات، وأما الخصم الذي يكون التقرير في غير مصلحته، فيكون معني بنقض هذا التقرير، واثبات عكس ما تم التوصل إليه في نتائجه، دافعاً ذلك ببراهين وحجج وأدلة تدفع بالمحكمة إلى اقصاء تقرير الخبرة وعدم الاعتماد عليه[4]، وهذا كله ما يسمى بمناقشة تقرير الخبرة قانوناً.

ويثور في هذا الإطار تساؤل مهم، حول الوقت الذي يجوز فيه دعوة الخبير لمناقشته في تقريره؟ حسب نص المادة 183 من قانون البينات السابق ذكرها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في أي جلسة تحددها لمناقشته في تقريره، على شرط أن يكون التقرير قد تم إيداعه في قلم

---

[1] عصام حسن عيد العقرباوي، حدود المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص48.

[2] عصام حسن عيد العقرباوي، مرجع سابق، ص50.

[3] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 382.

[4] عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص 593.

المحكمة، ومن ثم بعد ذلك تستطيع المحكمة مناقشة التقرير أثناء نظر الدعوى بعد إعادة السير فيها، وفي الغالب هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

كذلك يُثار تساؤل أخر بخصوص حضور الخبير بنفسه للمناقشة، فهل الخبير ملزم بنفسه أن يحضر المناقشة؟ أم أنه من الممكن أن ينيب عنه زميل أخر له قادر على توضيح مشتملات التقرير؟

أوجبت المادة 165 من قانون البينات الفلسطيني[1] على أن الخبير القضائي يجب أن يحضر المناقشة بنفسه، ذلك أنه هو من قام بإعداد تقرير الخبرة وهو من أبدى رأيه فيه، وبالتالي يكون هو الأقدر على توضيح وجهة نظره والدفاع عنها، بالإضافة إلى أن مهمة الخبير القضائي المنتخب لا تقف عند إنجاز المهمة وإعداد تقرير الخبرة وتسليمه للمحكمة، بل تتعدى ذلك لعملية المناقشة بحيث يكون الخبير ملزماً بالحضور للمناقشة في حالة أن قررت المحكمة دعوة الخبير لذلك، هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد أن شخصية الخبير كانت محل اعتبار عند انتخابه للمهمة المسندة إليه نظراً لما يتمتع به هذا الخبير من دراية ومعرفة في المسألة الفنية أو العلمية المطروحة أمام المحكمة، وهذا الأمر ينسحب أيضاً على عملية المناقشة التي تكون فيها شخصية الخبير محل اعتبار، وبالتالي يجب أن يكون الخبير الذي أعد تقرير الخبرة هو من يقوم بالمناقشة.

**المطلب الثاني حالات رفض الخبرة**

الهدف المرجو من الخبرة هو توضيح الجوانب الفنية الغامضة في الموضوع المطروح من أجل إعطاء كل ذي حق حقه، وهذا الأمر يرجع إلى المحكمة التي تقيم ذلك، وإذا ظهر لها أن طلب الخبرة لا يحقق هذه الغاية فتستطيع رفضه وعدم إجابة الطلب ما لم يكن منصوصًا عليه قانونًا ومن هذه الحالات:

- إذا وجدت المحكمة في وقائع الدعوى والأوراق والمستندات ما يكفي لإصدار الحكم دون الرجوع للخبرة[2].
- إذا قدرت المحكمة أن الخبرة غير مفيدة أو غير مجدية ولن تضيف جديدًا في الدعوى.

---

[1] تنص المادة 165 من قانون البينات الفلسطيني على أنه " على الخبير أن يقوم شخصياً بأداء المهمة الموكلة إليه ويجوز له الاستعانة بالعاملين لديه تحت إشرافه ورقابته أو برأي خبير آخر في مسألة فنية تختلف عن اختصاصه، وذلك كله إذا أذنت له المحكمة بذلك".

[2] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص 494.

- يرفض طلب الخبرة أذا قصر أو عجز أحد طرفي الخصومة عن إثبات واقعة ما وطلب الخبرة لتكون بديلاً لما عجز عنه فالخبرة يجب ألا يؤمر بها لتزويد الخصم المقصر بإجراء إثبات يحل محل العناصر التي عجز عن إقامة الدليل عليها.
- ترفض الخبرة إذا كان الخصم يقصد منها المماطلة وإطالة أمد التقاضي وكسب الوقت فقط لأنها ما شرعت لذلك.
- ترفض الخبرة إذا كان موضوع الخبرة مسألة قانونية بحته، فإذا تبين للمحكمة أن طالب الخبرة يطلب الخبرة في مسالة قانونية بحته يرفض طلبه لان القاضي هو صاحب الاختصاص في ذلك، وليس أهل الخبرة والذين ينحصر دورهم في المجال الفني البحت[1].
- ترفض الخبرة إذا كان موضوعها إجراء معاينة.
- وترفض الخبرة إذا كان موضوع الخبرة إجراء تحقيق بمعناه العام أو الخاص وذلك مثل التحقيق بالبينة أو سماع الشهود.
- ترفض الخبرة إذا قدرت المحكمة أن طلب الخبرة ليس وثيق الصلة بالنزاع[2].

وإضافةً إلى الحالات السابقة، فإن الخبرة تعتبر مرفوضة، إذا وقع بها أو بالخبير أحد العيوب الشكلية والموضوعية[3]، والتي من أهمها:

**أولاً: التزام الخبير بحلف اليمين**

تنص المادة 162 من قانون البينات الفلسطيني على أنه "إذا كان اسم الخبير غير مقيد في جدول الخبراء، وجب عليه أن يحلف يميناً أمام المحكمة التي ندبته، بغير ضرورة لحضور الخصوم بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وإلا كان العمل باطلاً ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه رئيس المحكمة والكاتب".

لذلك فإن أول التزام يقع على عاتق الخبير بعد انتخابه خبيراً من قبل المحكمة، وقبل مباشرته للخبرة هو حلف اليمين، شأنه في ذلك شأن مزاولي بعض المهن الحرة، وذلك وفق الصيغة التي نص عليها

---

[1] الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية، مرجع سابق، ص 116-118.

[2] زكي، الخبرة في المواد المدنية، مرجع سابق، ص 116-118.

[3] عبد الكريم حمود الرويلي، الخبرة في المواد المدنية: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر، 2019م، ص 96.

المشرع، بحيث يقسم الخبير بأن يقوم بمهمته بكل أمانه وإخلاص، ونشير هنا إلى أن الخبير عند تسجيله في جدول الخبراء يقوم بحلف اليمين أمام وزير العدل مرة واحدة، وبالتالي فإنه غير ملزم بإعادة وتجديد هذا اليمين عند إنجازه كل مهمة ما دام مسجلاً في جدول الخبراء، أما الخبير الذي تنتخبه وتختاره المحكمة من خارج جدول الخبراء، فعليه أن يحلف اليمين أمام المحكمة التي عينته في كل مرة يتم اختياره وتعيينه كخبير.

وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية "اما القول بأن التقرير مخالف للمادة 162 من قانون البينات من جهة ان الخبير لم يؤدي أي اليمين القانونية وحيث انه وفق نص تلك المادة ، ان التحليف يكون للخبير غير المقيد في جدول الخبراء، وبالرجوع الى ضبط جلسة 2021/6/8 الجلسة التي حضر فيها الخبير المكلف بإجراء الخبرة اطلعت المحكمة على بطاقة خبير معتمدة من وزارة العدل تحمل الرقم 22 كخبير لكشف التزوير والتزييف والمضاهاة الخاصة بالخبير الحاضر (ح.ج) ، وعليه فإن هذا السبب أيضاً جاء مخالفا للوقائع الثابتة في الدعوى وتقرر رده"[1].

وبذات الاتجاه قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية "ان انتداب الخبير سرور جبارين جاء متفقا و احكام المادة 162 من قانون البينات التي اوجبت ان يحلف الخبير يمينا امام المحكمة التي ندبته اذا كان غير مقيد في جدول الخبراء، وعليه فان الدفع بان الخبير غير مرخص او غير مقيد بجدول الخبراء يكون مستوجب الرد، طالما تم انتدابه بناء على طلب المستأنف عليه وعدم ممانعة الجهة المستأنفة أي بتوافق طرفي الدعوى وحلف اليمين القانونية امام المحكمة وفق احكام المادة 162 من قانون البينات"[2].

ونص المشرع الفلسطيني صراحةً على إمكانية ممارسة الشخص المعنوي لمهام الخبرة القضائية، وبالنسبة لمسألة حلف الخبير الذي يكون شخصاً معنوياً، فهذا الاجراء يقع على عاتق ممثله القانوني، وبذلك قضت المادة 166 من قانون البينات الفلسطيني بأنه " إذا كان الخبير شخصاً معنوياً، وجب على ممثله القانوني أن يبين للمحكمة الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون أداء المهمة، ويجوز للمحكمة قبول أو رفض أداء هؤلاء الأشخاص لها".

ولكن ما الذي يترتب على عدم قيام الخبير بحلف اليمين؟

---

[1] محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2023/897م، رام الله، 3 أكتوبر/ تشرين أول 2023م (منشورات مقام).

[2] محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2016/273م، رام الله، 8 تشرين ثاني/ نوفمبر 2016م (منشورات مقام).

يترتب على عدم قيام الخبير القضائي بحلف اليمين القانونية اعتبار تقرير الخبرة المعد من قبله باطلاً حتى ولو أدى اليمين بعد الانتهاء من مهمته، ويمتد هذا البطلان إلى الحكم الذي يعتمد عليه[1]، بمعنى إذا اعتمدت المحكمة في قرارها على تقرير الخبرة المعد من قبل خبير لم يؤدي اليمين القانونية يجعل من قرار المحكمة باطلاً بناءً على بطلان تقرير الخبرة، سنداً للقاعدة القانونية التي تنص على أن "ما بني على باطل فهو باطل"، وهذا هو موقف المشرع الفلسطيني في المادة 162 السابق ذكرها بقوله في أخر هذه المادة "... وإلا كان العمل باطلاً ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه رئيس المحكمة والكاتب".

وترى الباحثة بأن حلف اليمين من جانب الخبير وإن كان مقرراً لصالح الخصوم جميعاً، إلا أنه اجراء غير متعلق بالنظام العام، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة ان تقضي به إذا جاوزه صراحةً أو ضمناً، ومن قبيل الإجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد اعتباره صحيحاً.

**ثانياً: إعداد تقرير الخبرة متضمناً نتائجها**

يجب على الخبير أن يضمن نتاج خبرته في تقرير مكتوب، ولم ينص المشرع الفلسطيني صراحةً على وجوب أن يكون تقرير الخبرة مكتوباً، بل يمكن استنتاج ذلك مما ورد في المادة 181 من قانون البينات الفلسطيني، والتي جاء فيها أن "يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم المحكمة، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه، وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل".

ونص المشرع الفلسطيني على مشتملات تقرير الخبرة في النصوص التي نظم بها الخبرة في قانون البينات الفلسطيني، وبالتحديد نص المادة 180 من هذا القانون على أن "1-يقدم الخبير بإيجاز ودقة تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها. 2-إذا تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه".

ويكاد الفقه يجمع على ضرورة أن يشتمل تقرير الخبرة على عدة بيانات أساسية لا يكاد يخلو منها تقرير خبرة أياً كان مجالها، وهي: المقدمة، ومحاضر الأعمال التي باشرها الخبير، والرأي والنتيجة، وتوقيع الخبير[2].

[1] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980م، ص 675.

[2] آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 281.

فالمقدمة تشتمل على اسم الخبير وصفته، وبيان أمر إجراء الخبرة الصادر له وتاريخه ومصدره، والمهمة التي أسندت إليه والمدة المحددة لتنفيذ المهمة[1].

أما محاضر الأعمال التي باشرها الخبير، فتتضمن ملخصاً لما دونه الخبير في محاضر أعماله، ويتضمن وصفاً للأشياء وكافة العمليات والأبحاث التي قام بها، ويثبت فيه الأشخاص الذين استعان بهم في إنجاز مهمته كالمختصين، كما ويثبت كافة الإقرارات التي أدلى بها، فيعرض فيها الخبير أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم[2]، وكل ذلك بهدف تمكين القاضي والخصوم من مراقبة كل ما جاء في تقرير الخبرة.

أما النتيجة والرأي، فهي خلاصة ما توصل إليه الخبير، إذ يورد الخبير في تقريره النتيجة التي توصل إليها من خلال ما قام به من أعمال، والرأي الذي وصل إليه بخصوص المهمة التي انتخب لها، مشتملاً الإجابة عن كل تساؤل أو طلب وجهته إليه المحكمة التي انتخبته في القرار القاضي بانتخابه[3].

ويجب على الخبير هنا أن يبين الأوجه التي استند إليها في الوصول إلى الرأي الذي انتهى إليه بشكل واضح ودقيق دون غموض[4]، كما ويجب على الخبير أن يعرض رأيه مسبباً، وموضحاً فيه كل الوسائل والمناهج العلمية والقواعد التي استعان بها في أداء مهمته، فمن خلال كل ذلك يسهل اكتشاف ما قد يعتري عمله ونتائجه من نقص أو غموض حتى يتمكن القاضي من تكوين رأيه في المسألة وحتى يتمكن الخصم من مناقشته[5].

وتبدو أهمية تسبيب رأي الخبير والنتيجة التي توصل إليها في أهمية ذلك في اقناع المحكمة بوجهة نظره وبرأيه وحتى يكون لديه الدليل والحجة عند مناقشته من قبل أطراف الدعوى –في حال قررت المحكمة دعوة الخبير للمناقشة– هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن تسبيب الخبير القضائي

---

[1] آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 283.

[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 372.

[3] معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية وفقاً للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2013م، ص 73.

[4] الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 337.

[5] سيد قرني امين نصر، خبرة الطب الشرعي في المسائل المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 133.

لرأيه ولنتيجته التي توصل غليها فيه أهمية أخرى تتمثل في أن هذا الرأي او النتيجة قد يكون جزءً من الحكم إذا اقتنعت المحكمة بالنتيجة التي خلص إليها الخبير واستندت إليها في حكمها[1].

أما فيما يتعلق بالتوقيع، فيجب أن يذيل تقرير الخبرة بتوقيع الخبير الذي قام به، شأنه في ذلك شأن أي محرر قانوني يجب أن يتضمن توقيع محرره، وطالما لم يضع الخبير توقيعه لا يعتبر التقرير سوى مجرد مشروع يجوز له أن يعدل فيه أو يكمله، فالتوقيع هو الذي يعطي التقرير الصفة القانونية، كما أنه يعتبر شكلية جوهرية يتجرد التقرير بغيرها من كل قيمة قانونية[2].

وعلى الرغم من اعتبار توقيع الخبير على تقرير الخبرة من البيانات الجوهرية، إلا أن إغفاله لا يؤدي إلى عدم استيفاء الخبرة للشروط القانونية في حال وجدت المحكمة قوة قاهرة تمنع الخبير من التوقيع كالمرض أو الوفاة، وللمحكمة سلطة تقديرية في تقدير ذلك، فلها حق عدم اعتماد التقرير الذي لا يحمل توقيع الخبير ولها أن تعتمده وتعتبر التقرير صحيحاً[3].

وفي الحديث عن شكل تقرير الخبرة، فقد ذكرنا أن القانون الفلسطيني لم ينص صراحةً على ضرورة أن يكون تقرير الخبرة مكتوباً، ولكن يمكن استنتاج ذلك من خلال السياق[4].

كما ويجب ان تكون لغة التقرير هي ذاتها لغة المحاكم ولغة البلاد، غير ان الأمر –في بعض الحالات– قد يتطلب الاستعانة بخبير أجنبي في حال عدم توفر الخبرات المحلية في تخصص معين، فهنا يقدم الخبير تقريره إلى الجهة المختصة بلغته، ويتم بعد ذلك ترجمته ترجمة معتمدة[5].

كما ويجب أن ينظم الخبير تقرير الخبرة بأسلوب بسيط وواضح وسهل ومباشر، فلا يلجأ الخبير للأسلوب البلاغي أو إلى أسلوب التلميح أو المعاني والألفاظ غير المستخدمة أو المتداولة في اللغة العربية، كما ويجب استخدام اللغة العلمية السهلة، البعيدة قدر الإمكان عن المصطلحات العلمية المعقدة، وإن كان لا بد من ذكر هذا النوع من المصطلحات، فيجب على الخبير أن يقدم تفسيراً لها ويقرب معناها لذهن كل من القاضي والخصوم.

---

[1] علي الحديدي وعلي الشحات، دور الخبير الفني في الخصومة: دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص 337.

[2] زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 150.

[3] الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 150.

[4] انظر الصفحة رقم (27) من هذه الدراسة.

[5] معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص 74.

كما ويجب ان يكون تقرير الخبرة سرياً، فلا يحق للخبير أن يعطي صورة عنه لأحد سواء من أطراف النزاع أو من غيرهم، كما ويلتزم بعدم الإخبار بمحتوى التقرير، فإذا أذاع الخبير فحواه وتسبب ذلك في الإضرار بأحد الخصوم، فإن الخبير هنا يتحمل مسؤولية النتائج المترتبة على ذلك[1]، ويتعرض الخبير الذي يخل بالتزامه بالكتمان للمسؤولية القانونية[2].

ويجب على الخبير أن يودع مع تقرير الخبرة الوثائق التي سلمت له، وكشف لعدد الساعات والأيام التي استغرقتها مهمته، وذلك بهدف توضيح الأعمال التي قام بها الخبير، ولبيان الجهد الذي بذله في إنجاز هذه المهمة للوصول على التقدير الملائم لأتعاب الخبير ومصروفاته بشكل يتلاءم مع الجهد الذي بذله[3].

أما المشرع الفلسطيني فلم ينص على أن يقوم الخبير بإيراد كشف لعدد الساعات والأيام التي استغرقتها مهمة الخبرة، واكتفى بأن يقوم الخبير بإيداع جميع الأوراق التي سلمت إليه، وذلك بموجب ما جاء بنص المادة 181 من قانون البينات الفلسطيني والتي نصت على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم المحكمة، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه، وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل"، أما المشرع الأردني فنص في المادة (9/ب) من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأردني رقم (78) لسنة 2001 على أن "يودع الخبير لدى المحكمة التقرير الذي أعده نتيجة الخبرة التي سلمت إليه وبكشف لعدد الساعات والأيام التي استغرقتها مهمته".

وعليه ترى الباحثة بضرورة أن يسلك المشرع الفلسطيني مسلك المشرع الأردني من خلال النص على أن يرفق الخبير مع تقرير الخبرة كشف بعدد الساعات والأيام التي استغرقت مدة عمله بما يفيد في توضيح الأعمال التي قام بها الخبير، وبيان الجهد الذي بذله، من أجل الوصول إلى التقدير الملائم للأتعاب التي يستحقها الخبير.

---

[1] زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 153.

[2] المادة 164 من قانون البينات الفلسطيني. ويقابلها نص المادة (9/ب) من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأردني رقم (78) لسنة 2001.

[3] معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص 75.

**ثالثاً: تقديم تقرير الخبرة خلال الوقت المحدد**

يجب على الخبير أن يودع تقرير الخبرة للمحكمة التي كلفته بالمهمة والتي تنظر الدعوى، ويجب أن يتم ذلك خلال الموعد المحدد لإنجاز المهمة ولإعداد تقرير الخبرة دون تأخير[1].

إذ يجب على المحكمة التي قررت إجراء الخبرة أن تحدد ميعاد تقديم تقرير الخبرة ويجب على الخبير ان يلتزم به، ذلك أن عدم تقييده بأجل محدد سيدفعه إلى التراخي والمماطلة، وإن لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد في القرار الصادر بتعيينه، وجب عليه أن يودع مذكرة إلى قلم المحكمة يوضح فيها ما قام به من أعمال والأسباب التي حالت ومنعته من إتمام تقرير خبرته، فإن وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته مهلة إضافية لإنجاز مهمته وإعداد تقرير الخبرة، وفي حال أن كان تأخر الخبير عن إيداع تقرير الخبرة خلال الأجل المحدد دون مبرر او عذر مقبول، فللمحكمة أن تحكم عليه بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار وتمنحه مهلة أخرى لإنجاز التقرير، ولها أن تحكم باستبداله مع رد ما قد قبضه من النفقات[2]، كما أن للمحكمة في حال عدم إنجاز الخبير للمهمة المكلف بها في الموعد المحدد ودون مبرر ان توجه للخبير تنبيهاً وترسل صورة عنه إلى مديرية شؤون الخبراء لدى وزارة العدل لإيداعه في ملف الخبير[3].

ويعد احترام الخبير لهذا الميعاد واجباً أساسياً، نظراً لأهميته الجوهرية في ضمان حسن إدارة العدالة التي توجب الالتزام بالمواعيد، وتقييد الخبير بمدة معينة لإنجاز المهمة الموكلة إليه يترجم مبدأ الرقابة القضائية في إنجاز الخبرة بغية إنجاز الخبير لمهمته في الوقت المحدد، ولا يتم تمديد الميعاد إلا إذا طرأت أسباب جدية توجب التمديد[4].

وقد جرى العمل في المحاكم الفلسطينية على أن يمنح الخبير المهلة التي يطلبها للانتهاء من مهمته ومن إيداع تقريره، وهذا أمر محمود باعتبار ان الخبير أدرى بالوقت الذي يتطلبه أداء المهمة على أكمل وجه، مع التأكيد على أن المدة التي يطلبها الخبير تخضع في قبولها أو رفضها لسلطة

---

[1] المادة 182 من قانون البينات الفلسطيني. ويقابلها نص المادة 11 من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأردني رقم (78) لسنة 2001.

[2] المادة 2/182 من قانون البينات الفلسطيني. وتقابلها المادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م.

[3] المادة 11 من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأردني رقم (78) لسنة 2001.

[4] زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 145.

القاضي التقديرية، فإن كانت مناسبة وافق عليها، وإن كانت طويلة حدد القاضي المدة المناسبة للخبير لإتمام مهمته الموكلة إليه.

**رابعاً: دعوة الخبير للخصوم تطبيقاً لمبدأ المواجهة**

يعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم من الحقوق المفترضة للخصوم في الجوانب الإجرائية، كأحد أهم العناصر الأساسية لحقوق الدفاع، ويُعرف بصورة عامة على "أن يحاط كل طرف علماً بالإجراء الذي يتخذه الطرف الآخر، وأن يكون ذلك في وقت مناسب يمكنه من الاعتراض عليه إن كان له وجه في ذلك"[1]. وتخضع أعمال الخبرة كغيرها من الأعمال الإجرائية لمبدأ المواجهة بين الخصوم، بأن يكونوا على قدم المساواة أمام المحكمة أو الخبير، بهدف تمكين كل خصم من العلم بطلبات خصمه، وأوجه دفاعه، وادعاءاته، ومستنداته[2].

ويترتب على إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم في النطاق الاجرائي عدم جواز الاحتجاج بتقرير الخبرة إلا على الخصم الذي حضر أعمال الخبرة، كضمانة لاحترام حقوق الدفاع، وبالتالي يجب على الخبير أن يحافظ على احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم في كل الأعمال التي يقوم بها[3].

وقضت بذلك المادة 3/173 من قانون البينات الفلسطيني على أنه "يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير". وما تود أن تنوه إليه الباحثة في هذا الإطار، هو أن الخصم الذي لا يحضر أعمال الخبرة رغم دعوته لها لا يستطيع التحجج بمبدأ المواجهة بين الخصوم لكيلا يتم الاحتجاج بتقرير الخبرة كدليل ضده، حيث أن استدعاءه بشكل قانوني هو المعيار لتقديم دليل الخبرة ضده، سواء أحضر أم لم يحضر.

وبالتطبيق العملي لما سبق، نجد أن محكمة النقض وبشكل غريب سلكت مسلكاً مغايراً لما نصت عليه المادة 173 من قانون البينات، بأن اعتبرت عدم حضور الخصوم لأعمال الخبرة لا يترتب عليه البطلان، فقضت في أحد قرارتها بأن "مجرد عدم توجيه دعوة الخصوم للحضور على إجراءات

---

[1] كمال عبد الواحد الجوهري، قواعد المسؤولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة والإخلال بواجباتها وتقاليدها والحط من قدرها: دراسة تطبيقية في التشريع والقضاء في كل من مصر ودولة الكويت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015م، ص 22.

[2] علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 264.

[3] المرجع السابق، ص 265.

الخبرة بما أجراه الخبير بالكشف الحسي على الأرض لا يرتب البطلان"[1]. وقضت بقرار أخر "أما فيما يخص مخالفة المادة (3/173) ... وبالتدقيق بملف الدعوى الاستئنافية يتضح ان المحكمة قد دعت الخبير وحددت بجلسة 2017/3/14 المهمة الموكلة اليه بإجراء الكشف على قطعة الارض وتحديد القيمة وفقا للمادة (15) من قانون الاستملاك خلال شهر من تاريخ الجلسة؛ وبتاريخ 2017/4/13 ، اودع تقريره الذي حدد به تقدير قيمة المتر المربع بالأرض المستملكة في ظل ما حددته المادة 15 من قانون الاستملاك بالنسبة لوقت التقدير وثمن الأرض المجاورة؛ فيكون الخبير قد التزم بالضوابط التي حددتها المحكمة له في اطار نص المادة المذكورة . وحيث أن طبيعة المهمة التي اوكلت اليه لا تستلزم دعوة الاطراف، ولم تكن دعوتهم من ضمن الضوابط التي نصت عليها فقرات المادة (15) من قانون الاستملاك؛ وبما ان المحكمة قد اتاحت الفرصة للجهة الطاعنة للاطلاع على التقرير وقد ناقشت فحواه ولم تبد اعتراضا على عدم دعوتها"[2].

ومن خلال التحليل القانوني للقرارين السابقين، تجد الباحثة بأن القرار الأول (2017/934) قضت فيه المحكمة وبشكل غريب أن عدم توجيه دعوة الخصوم للحضور على إجراءات الخبرة لا يترتب عليه البطلان، دون أي توضيح أخر لهذا الموقف المغاير لموقف المشرع الفلسطيني في المادة 3/173 من قانون البينات، أما القرار الثاني فقد أكدت المحكمة سلامة تقرير الخبرة على الرغم من عدم دعوة الخصوم نظراً لعدم تمسكهم بالبطلان، وهذا ما يطابق ما جاءت به المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأنه "فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام: 1-لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه. 2-يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته".

وبناءً على ما سبق ترى الباحثة بأن عدم دعوة الخبير للخصوم لحضور أعمال الخبرة اجراء يترتب عليه البطلان، بشرط أن يحتج صاحب المصلحة من عدم الحضور، أي أن يتمسك بالبطلان من شرع لمصلحته[3]، فإذا لم يحتج الخصم بعدم دعوته لحضور أعمال الخبرة لا يستطيع الاحتجاج

---

[1] محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2023/934، رام الله، 16 نوفمبر/ تشرين ثاني 2023م (منشورات مقام).

[2] محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2017/1590، رام الله، 15 ابريل/ نيسان 2017م (منشورات مقام).

[3] وبذلك تنص المادة 1/24 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه". وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان البطلان المتعلق بإجراءات التبليغ ومواعيده

ببطلانها، ولكن ما هي المواعيد التي يتوجب دعوة الخصوم من خلالها لحضور أعمال الخبرة؟ تضمنت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 173 من قانون البينات المواعيد التي يتوجب دعوة الخصوم فيها لحضور أعمال الخبرة في حالتين، وهما:

- **في الأحوال العادية:** في غير ظروف الاستعجال يتوجب على الخبير أن يحدد تاريخاً لبدء أعمال الخبرة خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ اطلاعه على ملف الدعوى وتكليفه بمهمة الخبرة، ومن ثم بعد ذلك يتوجب عليه أن يدعو الخصوم لحضور أعمال الخبرة قبل (7) أيام على الأقل من تحديد موعد أعمال الخبرة، وتتضمن الدعوة الموجهة للخصوم إخبارهم بمكان أول اجتماع لأعمال الخبرة واليوم والساعة، وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة 1/173 من قانون البينات الفلسطيني.
- **في ظروف الاستعجال:** إذا كانت القضية من ضمن القضايا المستعجلة، أو إذا توفرت فيها إحدى ظروف الاستعجال، فإن للمحكمة التجاوز عن المدد المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 173 من قانون البينات، وتكليف الخبير بمباشرة أعمال الخبرة بشكل فوري، مع دعوة الخصوم بذلك للحضور في الحال، وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة 2/173 من قانون البينات الفلسطيني.

وترى الباحثة بأن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً بشكل كبير فيما يخص مسألة المواعيد التي يتوجب الالتزام بها عند دعوة الخصوم لحضور أعمال الخبرة، فمن جهة لم تبين المادة 173 السابق ذكرها ظروف الاستعجال على وجه التحديد، والتي تسمح للمحكمة أن تأمر الخبير بالبدء بأعمال الخبرة على الفور وبدون حضور الخصوم، ومن جهة أخرى نجد أن الآجال الواردة في نص هذه المادة لا تتناسب كثيراً مع الواقع العملي، باعتبارها آجالاً قصيرة جداً، ويتعذر تطبيقها ومراعاتها في الواقع العملي.

---

يعتبر بطلاناً نسبياً لا يتصل بالنظام العام وذلك وفقاً لصريح حكم الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية التي جاء قولها (يزول البطلان اذا نزل عنه صراحة او ضمناً من شرع لمصلحته)، ولما كان الامر كذلك وحيث ان البينات من حقوق الخصوم ويتوجب على من تقدم ببينه في مواجهته ان يعترض عليها صراحة عند تقديمها والا فقد حقه بإبداء اي اعتراض عليها لاحقاً واعتبر مسلماً بها". انظر في ذلك: قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2020/595، طعون حقوق، رام الله، 21 يونيو/ حزيران 2020م (منشورات مقام).

**خامساً: التزام الخبير بالحيدة والموضوعية**

على الرغم من أن الالتزام بواجب الحيدة والأمانة والموضوعية من الالتزامات الأخلاقية إلا أن المشرع رفعها إلى مصاف الالتزامات القانونية التي يجب على الخبير ان يلتزم بها، وإذا خالفها فإنه يكون قد ارتكاب خطأ يستوجب المساءلة التأديبية أو الجنائية أو المدنية بحسب الأحوال[1].

ونظراً لأهمية المهمة التي يقوم بها الخبير القضائي، ودورها في حسم النزاع، لا بد من ضمان نزاهته وموضوعيته أثناء تنفيذها، حتى لا يتحيز لأحد الخصوم ضد الآخر، فالخبير القضائي قبل كل شيء مُحلف أمام هيئة المحكمة لأداء مهمته بكل أمانة وصدق وموضوعية، هذا اليمين يلجمه العقوبات التي من الممكن أن يواجهها نتيجة عدم أمانته وصدقه في المهمة المسندة إليه، اعتباراً لقدسية اليمين وتجلي ثقة المحكمة في شخصه كخبير مُحلف، وأن تحريف الحقيقة ينزع عنه الاحترام لدى القضاء والمتقاضين ومن شأن ذلك أن يثير شكوكهم مسبقاً من أن يصدر منه ذلك الفعل الذي يلحق الضرر بهم[2]. لذلك أوجب المشرع الفلسطيني على الخبير أن يحلف أمام القاضي يميناً أن يؤدي عمله بصدق وأمانة، وإلا كان عملاً باطلاً.

ويلاحظ أن الموضوعية والحيدة ترتبطان باستقلال الخبير القضائي، ومن ثم يجب عليه إذا استشعر أنه لا يمكن أن يؤدي مهمته بصفة مستقلة، كأن يكون قد أبدى رأياً او استشارة في المسألة محل الخبرة، أن يتنحى عن قبول المهمة لأن هناك خشية من عدم حيدته وموضوعيته، وبالتالي استقلاله[3].

**المطلب الثالث: تدارك عيوب أعمال الخبرة**

يختم الخبير مجهوداته بإعداد تقرير يضمن فيه رأيه الفني وفقاً لقرار المحكمة، وهذه الأعمال والجهود التي يبذلها الخبير وصولاً إلى تقرير الخبرة تخضع في تقييمها لسلطة المحكمة التقديرية، لذلك فإن سلطة المحكمة اتجاه عمل الخبير تظهر أولاً في سلطتها تجاه تقرير الخبرة، ومن ثم تجاه رأي الخبير الفني.

---

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دار النهضة العربية، مصر، 1998م، ص 54.

[2] عصام حسن عيد العقرباوي، حدود المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 57.

[3] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص54.

فإذا لم تجد المحكمة في تقرير الخبير الأجوبة عن النقاط التي طرحتها والأسئلة التي طرحتها على الخبير في القرار القاضي بإجراء الخبرة، وفي حال أن وجدت المحكمة أن تقرير الخبرة يكتنفه اللبس والغموض، فإنه يحق للمحكمة أن تأمر بإعادة المهمة إلى الخبير بهدف إتمامها وإكمال ما فيه من نقص وإزالة ما فيه لبس أو غموض أو أن تأمر باستدعاء الخبير للمناقشة قصد تقديم الإيضاحات والشروحات اللازمة ولها إجراء خبرة جديدة[1]، وعليه ولبيان سلطة المحكمة تجاه تقرير الخبرة، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتحدث في **الفرع الأول** عن إعادة المهمة للخبير، وأما **الفرع الثاني** فنتحدث فيه عن الأمر بإجراء خبرة جديدة، في حين سيتم تخصيص **الفرع الثالث** للحديث عن أهم الآثار القانونية المترتبة على الخطأ أو النقص في عمل الخبير.

**الفرع الأول: إعادة المهمة للخبير**

منح المشرع الفلسطيني للمحكمة الصلاحية الكاملة في إعادة التقرير للخبير، عند وجود أي نقص أو عيوب فيه، بهدف تداركها ومعالجتها، على شرط أن يكون هذا العيب أو النقص من غير الممكن تداركه من قبل المحكمة، أو حتى من خلال استدعاء الخبير للمناقشة[2]، وبذلك نصت المادة 184 من قانون البينات الفلسطيني على أن "للمحكمة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبينته من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو تقريره، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر".

وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية "في جلسة 2003/5/5 قررت المحكمة إجراء الكشف على قطعة الأرض بمعرفة الخبير المساح وبعد أن قدم الخبير تقريره ومناقشته فيه قررت المحكمة في جلسة 2004/4/24 إعادة اجراء الكشف على العقار وقدم الخبير تقريره الجديد وقررت المحكمة الأخذ بهذا التقرير"[3]. وقضت بقرار أخر "...كما ان المحكمة قد دعت الخبير وكلفته بإعادة الكشف على العقار وقام الخبير بتزويد المحكمة بتقرير كشف يبين التفاصيل الكاملة .. الأمر الذي أزال العيب الوارد بالتقرير الأول"[4]. وكذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر إعادة التقرير إلى الخبراء لإكمال ما ترى فيه

---

[1] معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص 103.

[2] علي الحديدي، مرجع سابق، ص 357.

[3] محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2010/427، رام الله، 13 مارس/ آذار 2011م (منشورات المقتفي).

[4] محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2011/301، رام الله، 2 أكتوبر/ تشرين أول 2012م (منشورات المقتفي).

من نقص، وبذلك يكون التقرير اللاحق الذي نظمه نفس الخبراء الذين أجروا الكشف تقريراً قانونياً من الجائز الاعتماد عليه"[1].

وبناءً عليه فإن للمحكمة وفقاً لنص المادة 184 من قانون البينات سلطة تقديرية بشأن إعادة المهمة للخبير لكي يقوم بتدارك العيوب والأخطاء في تقرير الخبرة، ولا يكون لمحكمة النقض رقابة عليها في هذه السلطة، متى ما كان الحكم مبنياً على أسباب منطقية ومعقولة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها[2]. ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الإجراء ولو لم يطلب الخصوم ذلك، ولها أن تأخذ بنتائج التقرير الأول بعد اعداد التقرير الثاني ولها أن تأخذ بنتائج التقرير الثاني وإغفال نتائج الأول.

ومن الأمثلة على العيوب والأخطاء في تقرير الخبرة التي يُمكن أن يتم تداركها من خلال إعادة المهمة للخبير، إذا كان التقرير لا يتضمن إجابة كافية لكل الأسئلة الفنية المطروحة من المحكمة، وإذا كان التقرير يتضمن أخطاء مادية أو إغفالاً في بعض البيانات، وإذا استجدت ظروف جديدة بعد إيداع التقرير تكون مرتبطة بالوقائع الأولى.

**الفرع الثاني: الأمر بإجراء خبرة جديدة**

إضافةً إلى صلاحية المحكمة المتمثلة في (إعادة المهمة للخبير)، فإن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة جديدة بواسطة خبير أخر، وذلك ما أكدته المادة 184 من قانون البينات الفلسطيني على أنه "للمحكمة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبينته من وجوه الخطأ أو النقض في عمله أو تقريره، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر".

ومع ذلك فإن المشرع الفلسطيني لم يحدد الحالات التي يجوز للمحكمة فيها الاستعانة بخبير أخر، وفي ذلك نجد أن بعض الفقه أكدوا على أن المحكمة لا تلجأ إلى تعيين خبير أخر إلا إذا لم يكن أمامها خيار أخر يكفي لتصحيح الخبرة القائمة من خلاله، أي بمعنى أخر استنفاذ كافة الوسائل المتاحة أمام المحكمة لتجاوز وتدارك عيوب الخبرة كمناقشة الخبير او إعادة مهمة الخبرة إليه[3]، وهذا

---

[1] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1985/482، نُشر بتاريخ 1987، منشور على موقع التشريعات الأردنية، على الرابط: http://www.lob.gov.jo.

[2] عبد الحكم فودة، المعاينة وندب الخبراء في ضوء مختلف الآراء الفقهية، مرجع سابق، ص 95.

[3] مراد الشنيكات، مرجع سابق، ص 241.

ما أكدت عليه محكمة بداية جنين بأنه "لا ضرورة لإجراء الخبرة الجديدة بواسطة خبير أخر عند إمكانية إعادة التقرير إلى ذات الخبير ليعيد النظر فيه على ضوء إرشاداتها"[1].

وبجميع الأحوال، فإن المحكمة هي صاحبة السلطة والاختصاص لإجراء الخبرة الجديدة لدى خبير أخر أو لدى ذات الخبير، ومن تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وبجميع الأحوال أيضاً لا تكون المحكمة ملزمة بإجابة طلب الخصوم، باعتبار أن هذه المسألة خاضعة لسلطة المحكمة التقديرية، كما وللمحكمة أن تعدل عن قرارها بتعيين خبير جديد، وأن تصدر قرار يقضي بإجراء خبرة جديدة من قبل نفس الخبير، ولها أيضاً أن تعود إلى التقرير السابق[2].

ومن الأمثلة على العيوب والأخطاء في تقرير الخبرة التي يُمكن أن يتم تداركها من خلال الأمر بإجراء خبرة جديدة: حالة عدم استيفاء تقرير الخبرة للشروط القانونية كعدم حلف الخبير لليمين، أو في حالة وجود ريبة في نزاهة الخبير، أو في حال وجود نقص كبير في تقرير الخبرة أو عدم قيام الخبيرة بالمهمة المسندة إليه على الشكل المطلوب[3]، أو في حالة عدم تحقيق الخبرة للهدف التي أجريت من أجله[4]، أو في حالة وجود خبرتين في القضية على نفس المسائل إلا أنها لم تحقق نتائج كافية أو كانت نتائجها متعارضة[5]، وقد تأمر المحكمة بها لمجرد التأكد من سلامة الآراء والتقديرات الواردة في الخبرة الأولى[6].

وعلى الصعيد العملي تلجأ المحكمة بشكل عام إلى الأمر بإجراء خبرة جديدة عندما لا تتمكن المحكمة من الوصول على تقرير خبرة تقتنع به بعد إجراء مناقشة الخبير أو إعادة التقرير إليه ليكمل

---

[1] محكمة بداية جنين بصفتها الاستئنافية، استئناف حقوق رقم 2010/3، جنين – فلسطين، 2011/2/22م (منشورات المقتفي).

[2] بكر عبد الفتاح السرحان، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية، مرجع سابق، ص 132.

[3] الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 257.

[4] بذلك جاء بأحد قرارات محكمة التمييز الأردنية على أنه "... وأثيرت مسألة الخبرة أمام محكمة الاستئناف من كلا الطرفين إلا أن محكمة الاستئناف سايرت محكمة البداية في خطئها واعتمدت تقرير خبرة لم يحقق الهدف الذي أجري من أجله وفصلت في الدعوى اعتماداً عليه مما يستوجب نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لإجراء خبرة جديدة وخبراء جدد لتقدير قيمة كامل المصاغ الذهبي العائد للمدعية". انظر في ذلك: محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1999/2564، الأردن، 2002م (منشورات مقام).

[5] زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 178.

[6] إدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، مكتبة صادر، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1992م، ص 197.

ما فيه من نقص، بحيث تلجأ المحكمة إلى اجراء خبرة جديدة كحل بديل، وذلك بهدف تفادي تكبيد أطراف الدعوى مصاريف جديدة وبذات الوقت تفادي تأخير البت في الدعوى.

ويجب التمييز بين الخبرة الجديدة والخبرة الثانية، فالخبرة الجديدة ترد على نفس المسائل التي كانت موضوعاً للخبرة السابقة، أما الخبرة الثاني فهي التي تأمر بها المحكمة في ذات الدعوى ولكنها ترد على مسائل أخرى[1].

وتأمر المحكمة بإجراء خبرة جديدة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم في الدعوى، والمحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلبهم بإجراء خبرة جديدة، فالمسألة متروكة لسلطة المحكمة التقديرية، وفي نفس السياق قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها جاء فيه "إذا اقتنعت محكمة الجنايات الكبرى بما ورد في تقرير الخبير بعد مناقشته حول ما ورد بتقرير واقتنعت بصحة أسبابه، فهي غير ملزمة بعد ذلك بإجراء خبرة جديدة"[2].

وقد أشار بعض الشراح[3] إلى أنه يحق للمحكمة عندما تأمر بإجراء خبرة جديدة أن يكون الخبراء هم نفسهم الخبراء الذين قاموا بإجراء الخبرة الأولى، إلا أننا نخالفهم الرأي إذ أن نص المادة (184) من قانون البينات الفلسطيني واضح وصريح بحيث ينص على أن للمحكمة أن " تعهد بذلك –أي بالخبرة– إلى خبير آخر أو أكثر"، وكلمة (آخر) في هذا النص تبين بشكل قاطع على أن يكون الخبراء الذين يتم انتخابهم في الخبرة الجديدة غير الخبير أو الخبراء الذين قاموا بالخبرة الأولى، وهذا منطقي إذ أن انتخاب نفس الخبراء لإجراء الخبرة الجديدة يعيدنا إلى مضمون التقرير الأول، إذ أن رأي الخبير في هذه المسألة قد عُلم، ومن المنطقي اللجوء إلى خبراء جدد عند إجراء الخبرة الجديدة لمعرفة رأي جديد.

وفيما يتعلق بحجية تقرير الخبرة الأول والجديد ومقارنتهما والمفاضلة بينهما، فإنه وفي حال أن أمرت المحكمة بإجراء خبرة جديدة بسبب عدم استيفاء الخبرة الأولى للشروط القانونية، فلا مجال للمقارنة

---

[1] زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 177.

[2] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2002/889، الأردن، 2003م (منشورات مقام).

[3] منهم: مراد محمود شنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2011م، ص 241. وكذلك: معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية وفقاً للقانون الأردني، مرجع سابق، ص 109.

هنا بين تقرير خبرة غير قانوني وآخر صحيح[1]، وبغير ذلك فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى مهما كان عددها وفقاً لما ذكرنا، وسيتضح ذلك أكثر مع دراسة سلطة المحكمة تجاه رأي الخبير القضائي.

أما المشرع الأردني فقد أجاز للمحكمة إعادة تقرير الخبرة إلى الخبير ليتدارك ما اعترى تقريره من نقص وغموض أو لُبس سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، والمحكمة هي صاحب الحق المطلق في تقدير ذلك، وذلك بموجب ما جاء بنص المادة 4/83 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والتي جاء فيها "بعد إيداع تقرير الخبرة يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علناً في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير للمناقشة ولها أن تقرر إعادة التقرير إليه أو إليهم لإكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالخبرة إلى آخرين ينتخبون حسب الأصول".

وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب أحد الخصوم، إن تقرر إعادة التقرير إلى الخبراء لاستكمال ما ترى فيه من نقص، وبذلك يكون التقرير اللاحق الذي نظمه نفس الخبير أو الخبراء الذين أجروا الكشف تقريراً قانونياً من الجائز الاعتماد عليه"[2].

أما في مصر، فلم يوجب المشرع المصري على المحكمة القيام بالرقابة على أعمال الخبرة أو التدخل بها أثناء تنفيذها ولكنه أجاز للخبير عند مصادفته أية عقبات أو صعوبات أثناء تنفيذه لمهمة الخبرة أن يلجأ إلى المحكمة التي عينته لتسهيل مهمته وتذليل هذه الصعوبات[3]، وبعد ذلك فقد أجاز المشرع المصري للمحكمة أن تمارس دورها في الرقابة على ما قام به الخبير من أعمال بصدد الخبرة، وذلك من خلال ما تضمنه تقريره الذي قدمه لها.

---

[1] انظر في ذلك قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه "إذا اعتبرت محكمة الاستئناف أن الكشف الذي أجرته محكمة البداية باطل وأعادت الكشف مجدداً مراعية فيه حكم القانون، فلا يبرر هذا طلب إعادة الكشف مرة ثالثة حيث لا تجوز المقارنة بين كشف باطل وبين كشف موافق للقانون". انظر في ذلك: محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1984/440، الأردن، 1984م، منشور على موقع التشريعات الأردنية، على الرابط: http://www.lob.gov.jo.

[2] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 85/482، الأردن، لسنة 1985م، مجلة نقابة المحامين الأردنية، 1985م، ص 83.

[3] علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 324.

وبذلك قضت المادة 153 من قانون الإثبات المصري بأنه "للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إذا رأت حاجة لذلك ...". والغاية من دعوة الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقرير الخبرة هي لاستيضاح بعض الأمور المبهمة في التقرير وإتاحة الفرصة للخصوم لإبداء دفاعهم ومناقشتهم للخبير بما ورد في تقريره والمحكمة غير ملزمة بدعوة الخبير لمناقشته في تقرير الخبرة، وإنما لها سلطة تقديرية في ذلك حتى لو طلبه الخصوم، فهي التي تقدر ما إذا كان هذا الإجراء منتجاً أو غير منتج[1].

ومن أوجه هذه الرقابة أيضاً ما نصت عليه المادة 154 من قانون الإثبات المصري، حيث جاء فيها أن "للمحكمة إعادة المأمورية للخبير لسد أوجه النقص أو تلافي العيوب في التقرير الذي أعده، وقد تقرر المحكمة إعادة المأمورية للخبير للرد على المطاعن الموضوعية التي وجهها الخصوم للتقرير، ويتعين على الخبير ان يراعي مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع للخصوم"، وكذلك قضت المادة 154 بأنه يجوز "للمحكمة أن تعهد بالمهمة من جديد إلى خبير آخر أو ثلاثة ....". حيث تملك محكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير ما يدلي به الخبراء من آراء ويدخل ذلك في سلطتها الموضوعية باعتبارها هي الخبير الأعلى، ولها أن تقدر رأي الخبير ولو كان ذلك في مسألة فنية دون حاجة للاستعانة في ذلك برأي خبير آخر لأداء المأمورية ذاتها جاز لها أن تكتفي في حكمها بالاستناد إلى رأي هذا الخبير دون حاجة إلى الإشارة إلى تقرير الخبير الأول، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية[2]، كما وأجاز المشرع المصري سنداً للمادة 155 من قانون الإثبات أن تعين خبيراً استشارياً لإبداء رأيه مشافهة في الجلسة بدون تقديم تقرير ويُثبت رأيه في المحضر.

أما عن موقف التشريع اللبناني من رقابة المحكمة على تقرير الخبرة الذي يعده الخبير فقد قضت المادة 1/360 من قانون المحاكمات المدنية اللبناني الجديد بأنه "إذا ظهر للمحكمة أن تقرير الخبير ناقص أو غير واضح فلها أن تدعو الخبير لتستوضحه كما لها أن تلجأ إلى خبرة إضافية".

---

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات واجراءاته "الأدلة المقيدة"، الجزء الثالث عشر، ص 380.

[2] محكمة النقض المصرية، نقض مدني رقم 1970/22، بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون أول 1970م، ومشار إليه في: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 383.

**المبحث الثاني: تقدير تقرير الخبير في الدعوى المدنية**

أكدت التشريعات القانونية المقارنة ومن ضمنها التشريع الفلسطيني على أن رأي الخبير غير مُقيد للمحكمة، ولها أن تأخذ به أو ألا تأخذ به، ولها أن تحكم خلافاً لرأي الخبير، وبجميع الأحوال وجب عليها بيان الأسباب التي دفعت بالمحكمة إلى الأخذ بتقرير الخبرة أو إلى إهماله كله أو جزء منه[1].

وعليه فإن المبدأ العام يقوم على أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير عمل الخبير، ولها الحرية الكاملة في تقدير الأدلة بصورة عامة، والخبرة بوجه خاص، وهذه السلطة تكون مقيدة في إطار القواعد القانونية، والأسس الخلقية والاجتماعية، وذلك نابع من مقتضيات العدالة، وإدراكها لخطورة وظيفتها[2].

وبناءً على ما سبق فإن هذا المبحث سيُخصص للحديث عن تقدير تقرير الخبير في الدعوى المدنية من خلال الوقوف عند حجة تقرير الخبير في الإثبات **(المطلب الأول)**، ومن ثم نبحث القيمة القانونية لتقرير الخبير **(المطلب الثاني)**، وختاماً بعرض أوجه بطلان تقرير الخبرة **(المطلب الثالث)**.

**المطلب الأول: حجية تقرير الخبير في الإثبات**

تنص المادة 185 من قانون البينات الفلسطيني على أن "رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه".

وبناءً على ما سبق فإن المبدأ العام ينص على أن قاضي الموضوع يستقل بتقدير عمل الخبير ولا يتقيد برأيه، وهذا ما أكدته المادة 185 السابق ذكرها، وبالتالي فإن سلطة المحكمة تجاه رأي الخبير تقوم على المبدأ الذي ينص على أن القاضي هو خبير الخبراء، وأن المحكمة هي الخبير الأعلى. فالقاضي أولاً وأخيراً مطبق للحقيقة، يبحث عنها ويستخلصها بكافة الوسائل التي مكنه المشرع منها ومن ضمنها الخبرة. وهو ملزم أولاً وأخيراً بالبحث عن هذه الحقيقة بأقل قدر من الوقت والنفقات بحيث تكون غاية القاضي متى قضى برد الخبرة أو إعادة إجرائها ليس تكبيد الخصوم نفقات زائدة أو

---

[1] المادة 185 من قانون البينات الفلسطيني. ويقابلها نص المادة 156 من قانون الإثبات المصري.

[2] جمال فاخر النكاس، القواعد الموضوعية للخبرة القضائية، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 20، العدد الثالث، الكويت، 1996م، ص 99.

تأخير ومماطلة في فصل الدعوى بقدر ما تكون الغاية من ذلك البحث عن الحقيقة التي يقنع بها ضميره ويرتاح لها وجدانه[1].

وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية بأن "ندب الخبراء يعود أمره للمحكمة ، إلا أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به بوصفها الخبير الأعلى ، وإذا استبعدت تقرير الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 185 من قانون البينات رقم 4 لسنة 2002م، وحيث أن محكمة الاستئناف كما هو وارد في متن حكمها المطعون فيه قد بينت الأسباب التي دعتها لاستبعاد تقرير الخبير، فإن هذا الذي تنعاه الطاعنة بخصوص تقرير الخبير يخرج عن صلاحية محكمة النقض وينحصر بوجود أسباب سائغة تستند إلى واقع له أصل ثابت"[2].

ولكن، ما دام الأمر كذلك، فلماذا اللجوء للخبرة من الأساس ما دام أن المحكمة غير ملزمة بها؟ إن هذا السؤال فلسفي ولذلك من الطبيعي ألا نجد له إجابة قانونية، وإنما الإجابة عليه تكون وفقاً للفقه، والذي اعتبر أن أعمال الخبرة مهمة لتوضيح بعض المسائل الفنية والتقنية، وهذا الأمر ليس من شأنه أن يسلب المحكمة سلطتها في تقدير وقائع الدعوى وأدلة الإثبات فيها، ذلك أن المحكمة هي صاحبة السلطة والاختصاص في الفصل بالدعوى[3].

ومن هنا كان للمحكمة كامل الحق في تقدير آراء الخبراء، مستندة في ذلك إلى التأسيس العقلي المنطقي، وهذا ما أكدته أحكام محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت "أنه وإن كان تقرير الخبرة من الأدلة التي يخضع تقديرها والأخذ بها أو طرحها لصلاحية محكمة الموضوع باعتباره من الأمور الواقعية لا القانونية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون التقرير مستكملاً شرائطه القانونية وأن يكون مبنياً على أسس واقعية وقانونية ومقبولة. أما إذا لم يتوافر في تقرير الخبير شرائطه القانونية أو كان مبنياً على أسس غير واقعية أو مخالفة للقانون أو وهمية، فلمحكمة التمييز بسط رقابتها على مثل هذه البينة وبيان قول الفصل فيها"[4].

---

[1] بكر عبد الفتاح السرحان، مرجع سابق، ص 122-123.

[2] محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2018/1243، رام الله، 15 يناير/ كانون ثاني 2023م (منشورات مقام).

[3] معتصم خالد حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، مرجع سابق، ص152.

[4] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 97/1465، الأردن، بتاريخ 4 أكتوبر/ تشرين أول 1997م (منشورات قسطاس).

ومتى ما اعتمدت المحكمة تقرير الخبرة وأخذت به، فإنه يكون له حُجية على الكافة بما تضمنه من أمور في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المحددة قانوناً، فتثبت صفة الرسمية لما أثبته الخبير في محضر أعماله وفي تقريره من أمور قام بها في حدود المهمة أو وقعت من الخصوم أو الشهود أمامه كدعوته للخصوم، وتاريخ اجتماعه بهم، وحضورهم أو غيابهم، وأقوالهم، وملاحظاتهم، وطلباتهم، وكذلك أقوال الغير الذين سمعهم، فلا يجوز تكذيبه في شيء من ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير، وبناءً على هذا لا يقبل طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات عدم صحة التقرير في هذه البينات متى كان إثباتها داخلاً في حدود مهمته[1]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "تقدير محكمة الموضوع للأدلة ووزنها للبينات والخبرة ومن ضمنها يخرج رقابة محكمة التمييز طالما لم يرد أي طعن قانوني على الخبرة التي تمت ضمن إجراءات صحيحة وفقاً لأحكام المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[2].

أما ما يقوم بإثباته الخبير خارج حدود مهمته، فإنه يفقد التقرير صفته الرسمية، وكذلك الآراء التي يدلي بها في المحكمة واستنتاجاته التي تعتبر تقديراته الشخصية، فيجوز للخصوم مناقشتها وبيان خطأها بكل الوسائل[3].

ولكن إذا دفع أحد الخصوم بعدم صحة ما جاء في التقرير الذي أعده الخبير في حدود مهمته، وأقام الدليل على صحة ذلك، مثال: إذا دفع الخصم أنه لم يحضر أمام الخبير في الموعد الذي أُثبت فيه حضوره أمامه، وقدم جواز سفره كدليل على صحة ما قاله، ففي مثل هذه الحالة تكون المحكمة أمام تقرير خبير فقد مصداقيته والثقة اللازمة فيه، فتقوم المحكمة بطرح هذا التقرير من نطاق الأدلة المطروحة عليها في الدعوى[4].

وبناءً على ما سبق، فإن الباحثة ترى بأن الخبرة حجة على كل من كان طرفاً في الدعوى التي حكم فيها بتعيين الخبير، سواء من كان منهم طرفاً أصلياً في هذه الدعوى وقت رفعها، مدعياً كان أو مدعى عليه. وعلى العكس لا يمكن الاحتجاج بالخبرة، حتى وإن كان ذلك على سبيل الاستدلال على الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى التي قرر فيها اللجوء للخبرة. وكما لا يجوز الاحتجاج بها

---

[1] محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014م، ص 114.

[2] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2002/3266، الأردن، سنة 2004م (منشورات قسطاس).

[3] محمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002م، ص 83.

[4] محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 114.

على من أدخل في الدعوى، بعد انتهاء الخبرة، لأن الخبرة لا تكون نافذة إلا في مواجهة من حضرها أو دُعي إلى حضورها.

وعلى الرغم أن المبدأ هو أن القاضي غير ملزم برأي الخبير، إلا أن هناك بعض الضوابط التي يتوجب على القاضي أن يتقيد بها عند تقرير نتائج الخبرة، وأهمها كما يلي[1]:

- يتوجب على القاضي قبل إصدار حكمه على تقرير الخبرة أن يدرس بشكل مفصل هذا التقرير، وان يحاول الوصول إلى المقصود من أعمال الخبرة، وعدم التسرع في تقديرها.
- يتوجب على القاضي عدم تغيير طبيعة التقرير أو محتوياته أو نتائجه.
- يتوجب على القاضي أن يقرر تعويض ملائم للخبير الأول إذا ما تم تعيين خبير ثاني.
- بجميع الأحوال يتوجب على القاضي أن يسبب حكمه الصادر على تقرير الخبرة، وسواء جرت خبرة واحدة أو عدة خبرات.

وترى الباحثة بأن تقرير الخبرة وعلى الرغم من عدم إلزاميته للقاضي، إلا أن القاضي يتوجب عليه الأخذ بهذا التقرير عندما تكون الخبرة متعلقة بمسائل خارجة عن اختصاص القاضي، كما هو الحال في نسبة العجز التي يحددها الطبيب لدى شخص معين، فلا يمكن للقاضي أن يعدل من هذه النسبة بالزيادة أو النقصان، وذلك نظراً لأنها تخرج من اختصاصاته ومعرفته الفنية والعلمية.

**المطلب الثاني: القيمة القانونية لتقرير الخبير**

إن تقرير الخبرة إذا ما استوفى الإجراءات القانونية اللازمة، وكانت المحكمة التي اعتمدت على هذا التقرير هي من قررت انتداب الخبير، فإن هذا التقرير يصح أن يكون سبباً للحكم في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى بوصفه دليلاً من أدلة الإثبات، وبذلك تكون له قوة السند الرسمي، فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير[2]. وذلك تطبيقاً لنص المادة 39 من قانون البينات الفلسطيني بأن "إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة يرد على السندات العرفية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع السندات الرسمية وغيرها".

---

[1] صبرينة حساني، الخبير القضائي في المواد المدنية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013م، ص 77-78.

[2] نزيه نعيم، دعاوى الخبرة والخبراء: دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص 41.

وعليه يكون لورقة الخبرة ذات القيمة القانونية التي تتمتع بها أي ورقة رسمية، وذلك نظراً لأن أعمال الخبرة تعتبر من قبيل المسندات الرسمية، لا العرفية، فما هو صحة هذا القول؟

بالرجوع إلى نص المادة التاسعة من قانون البينات نجد بأنها تعرف السندات الرسمية بأنها "هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط".

فالمُلاحظ من هذا النص أن السند حتى يكون رسمي يشترط فيه توافر عدة شروط، وهي صدور المحرر عن شخص يكون موظف عام، أو مكلف بالقيام بخدمة عامة، وأن يكون المحرر صادر في حدود سلطة الموظف العام أو المكلف بالقيام بخدمة عامة واختصاصاته، وأما الشرط الثالث والأخير فهو مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الورقة[1].

فما مدى انطباق هذه الشروط على الأوراق الصادرة عن الخبراء، أي هل تعتبر من قبيل السندات الرسمية أم لا؟

فيما يخص الشرط الأول **(صدور السند عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة)**، فإن الغالبية من الخبراء العاملين في المحاكم هم من قبيل الموظفين العامين، والخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، ذلك أن تبعيتهم تكون لوزارة العدل أو لمؤسسات أخرى تتبع لوزارة العدل مثل المختبرات الجنائية ومراكز الطب الشرعي[2]، أما بشأن الخبراء المكلفين بخدمة عامة فهم خبراء

---

[1] عبد الله حسين العزة، دور الخبرة الكتابية، مرجع سابق، ص 168.

[2] تعتبر التقارير الصادرة عن الخبراء العاملين في المختبرات الجنائية ومراكز الطب الشرعي تقارير رسمية، ولها قوة المستندات الرسمية، وعلى الرغم من أن هذه التقارير تصدر عن مراكز خاصة مثل معهد الطب العدلي في جامعة القدس في بلدة أبو ديس، ومعهد الطب العدلي في جامعة النجاح في مدينة نابلس، ومعهد الطب الشرعي في مستشفى الشفاء في مدينة غزة، إلا أن التقارير الصادرة عنها تعتبر تقارير رسمية، وكأنها صادرة عن مركز حكومي رسمي بموجب القرار الرئاسي رقم 16 لسنة 1998، والذي جاء بنص المادة الأولى منه أن "التقارير الصادرة عن مختبرات جامعة القدس أو النجاح أو بيرزيت أو الأزهر أو الإسلامية والموقعة بتوقيع الموظفين المسئولين عنها والمتضمنة نتائج الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجروه بأنفسهم بشأن أية مادة مشتبه بها، تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية كأنها صادرة عن مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي". وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية بأن "التقرير المرفق بالأوراق الصادرة عن خبراء الاختصاص بمعرفة المواد المخدرة في إدارة مكافحة المخدرات هو تقرير رسمي صادر عن جهة رسمية مختصة لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير". انظر في

الجداول والخبراء المستقلون في عملهم[1]. وعليه فإن الشرط الأول ينطبق تماماً على التقارير الصادرة عن الخبراء في الدعاوى المدنية والحقوقية.

وفيما يخص الشرط الثاني **(صدور السند أو المحرر في حدود اختصاصات وسلطات الموظف):** فإنه من بين الشروط المفترضة لعمل الخبير، بل اعتبره المشرع الفلسطيني من بين الالتزامات والواجبات الواقعة على عاتقه، حيث نصت المادة 175 من قانون البينات الفلسطيني "1- على الخبير أن ينفذ المهمة الموكلة إليه في المواعيد المحددة لها. وعليه إبداء رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها وعدم التعرض لغيرها من الأمور. 2- لا يجوز للخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية". فمن خلال قراءة هذا النص نجد بأن المشرع الفلسطيني أوجب على الخبير أن يبدي رأيه فقط في الأمور التي طلبت منه، وألا يتعرض إلى غيرها من المسائل والأمور، وألا يبدي رأيه في المسائل القانونية، وبالتالي فإن الشرط الثاني ينطبق تماماً على التقارير الصادرة عن الخبراء في الدعاوى المدنية والحقوقية.

وفيما يخص الشرط الثالث **(مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الأوراق):** ومعنى هذا الشرط أن يلتزم الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في إعداده للسند الرسمي لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تُعتبر بمثابة أحكام قانونية يتوجب على الموظف أن يلتزم بها في إعداد الورقة، فلا يجوز له أن يحرر السند الرسمي وفقاً لأهوائه الشخصية، فالسند الرسمي يتطلب شروط شكلية متعلقة بشكله، وكذلك شروط موضوعية متعلقة بمضمونه وفحواه.

وبتطبيق ما سبق على التقارير الصادرة عن الخبراء، نجد بأن الخبير يخضع في إعداده لتقرير الخبرة لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، والتي يتوجب عليه الالتزام بها بالشكل المطلوب، ومن أهمها ما ورد بنص المادة 179 من قانون البينات[2] بشأن البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبرة، وكذلك المادة 180 من ذات القانون[3] والتي أكدت على أن الخبير يجب ان يقدم تقريره

---

ذلك: محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم (2009/126)، رام الله، 16 مارس/ آذار 2010م (منشورات المقتفي).

[1] توفيق حسن فرج وعصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص 82.

[2] يُقابلها نص المادة 149 من قانون الإثبات المصري.

[3] يُقابلها نص المادة 150 من قانون الإثبات المصري.

بإيجاز ودقة، وأن يتضمن التقرير نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها، وبالتالي فإن هذا الشرط أيضاً ينطبق تماماً على التقارير الصادرة عن الخبراء في الدعاوى المدنية والحقوقية.

وبناءً على ما سبق، ترى الباحثة بأن التقارير الصادرة عن الخبراء في الدعاوى الحقوقية والمدنية، تعتبر سندات رسمية ينطبق عليها نص المادة (9) من قانون البينات الفلسطيني، باعتبارها تستوفي الشروط التي تضمنتها هذه المادة، وبالتالي فهي تكتسب الصفة الرسمية.

أضف لذلك فإن هذه التقارير يتم إعدادها بموجب أعمال خبرة خاضعة لرقابة المحكمة التي انتدبت الخبير، وحتى الخبير الخاص غير المسجل في وزارة العدل، والذي لا يعتبر موظف عام فإن التقارير الصادرة عنه تعتبر سندات رسمية نظراً لأنه يعتبر من قبيل الأشخاص المكلفين بالقيام بخدمة عامة بموجب نص المادة (9) من قانون البينات. ويترتب على ما سبق أن تقارير الخبرة تعتبر من الأوراق الرسمية، والتي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير بدلالة المادة 39 من قانون البينات الفلسطيني.

وقضت بذلك محكمة النقض المصرية "إن تقرير الخبراء يؤلف سنداً رسمياً لأن الخبراء قاموا بمهمتهم بصورة رسمية وكل تحقيق أو معاينة من قبلهم لا يمكن الطعن بها إلا بدعوى التزوير"[1]. كذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن "لتقرير الخبرة القوة الثبوتية التي للسند الرسمي فيما يتعلق بالواقعات التي استثبتت منها شخصياً ضمن إطار المهمة المكلف بها"[2].

[1] محكمة النقض المصرية، نقض مدني رقم 1979/866، لسنة 46 ق، بتاريخ 10 يناير/ كانون ثاني 1979م. مشار إليه في: عبد الله حسين العزة، دور الخبرة الكتابية، مرجع سابق، ص 169.

[2] محكمة التمييز اللبنانية، تمييز مدني رقم 2004/17، بتاريخ 29 كانون أول/ يناير 2004م. مشار إليه في: عبد الله حسين العزة، دور الخبرة الكتابية، مرجع سابق، ص 169.

**المطلب الثالث: بطلان تقرير الخبرة**

نص المشرع الفلسطيني صراحةً على حالات بطلان تقرير الخبرة، فهو بذلك يكون قد حدد المسائل التي تجعل تقرير الخبرة غير قانوني أو باطل، وهذه الحالات تتمثل في حالتين فقط[1]، وهما:

- **مباشرة الخبير لأعمال الخبرة دون حلف اليمين:** حيث أنه وبموجب نص المادة 162 من قانون البينات الفلسطيني، يجب أن يكون اسم الخبير مقيد في جدول الخبراء، وبطبيعة الحال فإن تقييد اسم الخبير في هذا الجدول يتطلب حلفه اليمين ابتداءً، أما إذا كان الخبير غير مقيد في جدول الخبراء، فيجب عليه أن يحلف اليمين أمام المحكمة التي تنتدبه قبل بدئه بأعمال الخبرة، وبغير ذلك يكون تقرير الخبرة باطلاً. وعلى العكس من ذلك فقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن تقرير الخبرة الذي يصدر عن الخبير الذي لم يحلف يمين هو تقرير خبرة (غير قانوني) وليس (باطل)، بحيث جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية "إن ادلاء الخبير دون أن تحلفه المحكمة اليمين وفق احكام المادة 2/164 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة، فيكون تقرير الكشف الذي أعده واستندت إليه المحكمة في حكمها غير قانوني"[2]. وتعلل الباحثة هذا الموقف من محكمة التمييز الأردنية بأن المشرع

---

[1] من الناحية العملية تتمثل أسباب بطلان تقرير الخبرة في الأسباب التالية، **أولاً: بطلان تقرير الخبير لأسباب إجرائية**، وهي: 1-الدفع ببطلان تقرير الخبير لعدم الإخطار بموعد ومكان بدء المأمورية. 2-بطلان تقرير الخبير لخلوه مما يثبت دعوة الخصوم للاجتماع. 3-بطلان تقرير الخبير يترتب على عدم الدعوة، لا على مخالفته الشكل القانوني، وفي ذلك يعد حضور الخصوم أمام الخبير يعد تنازلاً عن بطلان الإعلان. 4-بطلان تقرير الخبير للإخلال بحقوق الدفاع، حيث يجب على الخبير منح الخصوم الفرصة الكاملة للدفاع وتقديم جميع الطلبات والمستندات، فإذا أخل الخبير بذلك كان تقريره باطلاً لإخلاله بحقوق الدفاع. 5-بطلان تقرير الخبير للإخلال بالمعاملة المتساوية للخصوم، كما يجب على الخبير منح الخصوم فرص متكافئة لإبداء دفاعهما، فإذا منح أحد الخصوم أجلاً لتقديم دفاع أو مستند، يجب أن يمنح الخصم الآخر نفس الأجل دون نقص للرد عليه. **ثانياً: بطلان تقرير الخبير لأسباب بالخبير نفسه**، وهي: 1-الطعن في حيدة واستقلال الخبير الفني. 2-بطلان تقرير الخبير لتخلفه عن أداء اليمين. 3-الطعن في مؤهلات الخبير العلمية والفنية. 4-بطلان تقرير الخبير للخطأ في شخصه. 5-تغيير أعضاء لجنة الخبراء. **ثالثاً: أسباب تتعلق بمضمون التقرير**، وهي: 1-بطلان تقرير الخبير لدعم دقته واعتماده على تقديرات جزافية. 2-بطلان تقرير الخبير لمخالفته للقانون. 3-بطلان تقرير الخبير للنقص أو الإبهام. 4-بطلان تقرير الخبير لعدم انتقاله لمعاينة محل النزاع. 5-بطلان تقرير الخبير لتجاوز حدود المهمة. 6-بطلان تقرير الخبير للتناقض.

[2] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1985/520، الأردن، لسنة 1987م، منشور على موقع التشريعات الأردنية، على الرابط: http://www.lob.gov.jo. ومع ذلك فإن محكمة التمييز الأردنية استخدمت عبارة (البطلان) عند حديثها عن تقارير الخبرة في قرارات أخرى، بحيث جاء في أحد قراراتها "إذا اعتبرت محكمة الاستئناف

الأردني لم ينص صراحةً ولم يحدد المسائل التي تجعل تقرير الخبرة باطلاً في قانون المحاكمات المدنية الأردني[1].

- **عدم دعوة الخبير الخصوم لحضور أعمال الخبرة:** ذكرنا سابقاً من هذه الدراسة بأن عدم دعوة الخبير للخصوم لحضور أعمال الخبرة أمر يترتب عليه بطلان تقرير الخبرة الناتج، وذلك بموجب المادة 3/173 من قانون البينات الفلسطيني.

وبناءً على ما سبق، ترى الباحثة بأن المشرع الفلسطيني حصر بطلان تقارير الخبرة في الحالتين السابقتين (مباشرة الخبير لأعمال الخبرة دون حلف اليمين، وعدم دعوته الخصوم لحضور أعمال الخبرة)، وبغير ذلك فإن تقرير الخبرة لا يكون باطلاً، حتى ولو خالف القواعد القانونية الأخرى المنصوص عليها في قانون البينات الفلسطيني، أو في قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني.

وندلل على ما سبق بأن القضاء الفلسطيني قضى في الكثير من القرارات الصادرة عنه بشأن رد الطعون المقدمة من الخصوم بسبب بطلان تقرير الخبرة في غير الحالات المشار إليها أعلاه، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد قرارتها بأن عدم تبلغ الخصم نسخة من تقرير الخبرة "لا يرقى بالتقرير إلى درجة البطلان، وحيث أن اعمال الخبرة تعود للمحكمة وحيث ان الطاعن لم يبين أوجه بطلان تقرير الخبرة الذي اعتمدته المحكمة والسند القانوني لأقواله في هذا السبب، فإن هذا السبب يغدو واقعاً في غير محله وحري بالرد"[2]. وأما محكمة الاستئناف الفلسطينية فجاء في أحد قراراتها رد دفع الخصم ببطلان تقرير الخبرة بسبب ان الخبير لم يقف على رقبة العقار، بأن "الخبير اتبع الأصول القانونية في اعداده لتقريره وان عدم استطاعته دخول العقار لا يمكن بسببه ابطال اعمال خبرته لان تقدير ثمن مثل العقار ليس شرطا فيه الوقوف على رقبة العقار مما يعني ان دفوع المدعى عليهما من هذه الناحية غير واردة أيضا"[3].

---

أن الكشف الذي أجرته محكمة البداية باطل واعادت الكشف مجدداً مراعية فيه حكم القانون، فلا يبرر هذا طلب إعادة الكشف مرة ثالثة، حيث لا تجوز المقارنة بين كشف باطل وبين كشف موافق للقانون". انظر في ذلك: محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1984/440، الأردن، لسنة 1984م، منشور على موقع التشريعات الأردنية، على الرابط: http://www.lob.gov.jo.

[1] معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص 98.

[2] محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2023/673، رام الله، 7 مارس/ آذار 2024م (منشورات قسطاس).

[3] محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف مدني رقم 2019/420، رام الله، 2 نوفمبر/ تشرين ثاني 2019م (منشورات قسطاس). وقضت في قرار أخر "وبخصوص السبب السادس عشر ونعي المستأنف على المحكمة خطأها بعدم قبول اعتراضات وكيل المستأنف من ناحية عدم تقيد الخبير بالمدة وعدم دعوته للفرقاء نقول ان اجراء المضاهاة

وحيث أن المشرع الفلسطيني لم يحدد مسألة البطلان في تقارير الخبرة بشكل واضح، فتكون القاعدة العامة في مسألة البطلان[1] هي التي تحكم وتنظم مسألة عدم قانونية تقرير الخبرة أو بطلانه، والتي بينت أن البطلان يقوم على أساس نص القانون الصريح عليه او اذا شاب أي اجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه[2]. ونجد أن في القانون الفلسطيني يتحدد البطلان بتعلقه بالنظام العام من عدمه، مع إعطاء أهمية إلى كون هذا العيب في الاجراء هو عيب موضوعي أو شكلي.

ومتى تعلق العيب بالنظام العام، فإنه يحق لأي طرف في الدعوى التمسك ببطلان الاجراء أو عدم قانونيته، ويحق كذلك للمحكمة أن تتمسك به من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، ومثال ذلك عدم حلف الخبير لليمين قبل البدء بتنفيذ المهمة المسندة إليه بحيث يترتب على عدم حلف الخبير لليمين عدم قانونية تقرير الخبرة المقدم منه أو بطلانه[3].

وفي حال أن كان العيب غير متعلق بالنظام العام، فيحق للخصم المتضرر فقط حق التمسك بعدم القانونية أو البطلان، ويجب عليه إثارة الدفع بعدم القانونية أو البطلان –الذي لا يتعلق بالنظام العام– قبل الخوض في أساس موضوع الخبرة وقبل الرد على تقرير الخبرة، وإلا سقط حق الخصم في إثارة هذا الدفع سنداً لنص المادة 1/91 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي نصت على أن "الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة

---

والاستكتاب هي نوع من انواع الخبرة الخاصة التي جاء المشرع عليها في باب السندات الرسمية والعرفية والادعاء بالتزوير او انكار التوقيع او البصمة او الخط وان كان تعيين الخبير فيها بذات الاجراءات المنصوص عليها في اعمال الخبرة الا انها تختلف في بعض الامور فمن ناحية المدة لم يطعن بمخالفة الخبير بذلك الا بعد ورود التقرير ومعرفة المستأنف ان التقرير ليس في صالحه وان سكوت الخصمين عن ذلك قبل صدور قرار الخبير يعتبر موافقة ضمنيه على تمديد المدة للخبرة وان هذا الاجراء لا يرقى الى مستوى البطلان ما دام لم يقدم طلبا بذلك قبل ورود التقرير الى المحكمة وضمه لملف الدعوى". انظر في ذلك: محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف مدني رقم 2012/80، رام الله، 30 مايو/ أيار 2012م (منشورات قسطاس).

[1] نظم المشرع الفلسطيني مسألة البطلان في المادة 23 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي نصت على أنه "1–كون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. 2–لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

[2] وعلى العكس من ذلك فقد أسس المشرع الأردني بطلان الاجراء على أساس وقوع الضرر لا على نفس الأسس التي أوردها المشرع الفلسطيني، بحيث نصت المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، ولا يُحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم".

[3] معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص 100.

أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات، يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"[1].

وبذلك ترى الباحثة، بأنه في حالة إذا ما كان بطلان تقرير الخبرة أو عدم قانونيته متصلاً بالنظام العام أم غير متصل به، فإن جميع الأعمال التي يقوم بها الخبير القضائي تعد صحيحة ومنتجة لآثارها حتى يصدر حكم عن المحكمة يقضي بعدم قانونيتها أو بطلانها بشكل كلي أو جزئي.

وختاماً تود الباحثة أن تنوه إلى أن هناك بعض الحالات والأسباب التي تؤدي إلى عدم قانونية تقرير الخبرة وبطلانه، ولم ينص المشرع الفلسطيني عليها، وذلك نظراً لجسامتها وأن البطلان هو مصيرها، ومنها:

- **تنفيذ الخبرة من قبل خبير لم يعين من قبل المحكمة:** إذ أن الخبير يستمد سلطته وصلاحيته واختصاصه من المحكمة التي قامت بانتخابه لأداء المهمة المكلف بها، ومن المعلوم أن شخص الخبير محل اعتبار في عملية انتخابه من قبل المحكمة، إذ أن المحكمة تنتخبه كخبير في مسألة ما نظر لما يتمتع به هذا الخبير من دراية ومعرفة وخبرة في تخصص ما هي ليست لغيره[2]، وعليه يجب على الخبير الذي تنتخبه المحكمة أن يقوم بأداء المهمة المسندة إليه بنفسه ولا يجوز نقلها إلى خبير آخر ليقوم بها تحت طائلة بطلان الخبرة المعدة من قبل خبير لم تعينه المحكمة، مع عدم تجاهل حق الخبير في الاستعانة بخبراء آخرين في بعض المسائل الفرعية لإتمام المهمة المسندة إليه على أكمل وجه.
- **عدم قيام الخبير بتسبيب النتيجة التي توصل إليها تسبيباً كافياً:** إذ يشترط في تقرير الخبرة أن يكون واضحاً مباشراً لا لبس فيه ولا تناقض، بحيث ترتبط مقدمته بنتائجه ارتباطاً منطقياً، الأمر الذي يترتب عليه تسبيب النتيجة التي توصل إليها الخبير تسبيباً كافياً ومنطقياً[3]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها الذي جاء فيه "يتوجب على

---

[1] يُقابلها نص المادة 1/110 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[2] الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 408.

[3] المرجع السابق، ص 339.

المحكمة وتحقيقاً للعدالة إعادة إجراء الخبرة بمعرفة خبيرين أو أكثر لتقدير مقدار الحق الشخصي المطالب به إذا لم يكن تقرير الخبرة معللاً تعليلاً كافياً"[1].

- **قيام سبب من أسباب رد الخبير:** لقد وضع المشرع الفلسطيني قواعد تحكم مسألة رد الخبراء كما سبق وأن ذكرناها، بحيث إذا قام سبب قانوني يوجب رد الخبير أو قامت المحكمة برد الخبير بعد إنجازه للخبرة لقيام سبب من أسباب الرد لم يُعلم إلا بعد إنجازه للخبرة، فهنا وفي مثل هذه الحالات تُعد الخبرة غير قانونية وباطلة[2].

أما بشأن طبيعة الدفع ببطلان تقرير الخبير، فإذا كان تقرير الخبير باطلاً، فيجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البطلان صراحةً وبوضوح قبل التعرض للموضوع، وإلا سقط حقه في التمسك بالبطلان، حيث أن الدفع ببطلان تقرير الخبير من الدفوع التي يجب على الخصوم التمسك بها، باعتباره بطلاناً نسبياً لا يتعلق بالنظام العام، كما يجب عليهم اثارته امام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

وفي حال حكم المحكمة بعدم قانونية تقرير الخبرة، فإنه لا يصح الاستناد على ما ورد به ولا يجوز تأسيس الحكم عليه نظراً لعدم قانونيته، ويكاد الفقه يجمع إلى حد بعيد على أن للمحكمة اعتبار تقرير الخبرة غير القانوني دليلاً بسيطاً يضاف إلى الأدلة الواردة في القضية محل النزاع، كما ويمكن للمحكمة الحصول على استدلالات أو معلومات منه، مع التأكيد على ضرورة عدم اعتماد المحكمة عليه في تأسيس حكمها وذلك لعدم قانونيته[3].

وختاماً، ترى الباحثة بأنه يكون للمحكمة سلطة تقديرية تجاه تقرير الخبرة غير القانوني، ويتمثل باستدعاء الخبير للمناقشة أو إعادة المهمة للخبير أو الأمر بإجراء خبرة جديدة، وهو ما تناولنها بالحديث بشكل مُفصل خلال المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

[1] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء 1993/139، الأردن، لسنة 1993م، منشور على موقع التشريعات الأردنية، على الرابط: http://www.lob.gov.jo.

[2] الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 409.

[3] زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 161.

## الخاتمة

من خلال تناولنا لموضوع القيمة الثبوتية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني، ظهر للباحثة بأن هذه التقارير منبثقة عن الخبرة كوسيلة إثبات استثنائية يلجأ لها القاضي وفقاً لتقديره مقيد بتوافر شروطها، وهي قضائية بطبيعتها تصنع على يد المحكمة وبحضورها متميزة عن كافة الوسائل الإثباتية الأخرى. فهي ليست جزءاً من الشهادة التي تعتمد على شخص الشاهد الذي يدلي بما اتصل بحواسه من وقائع، وهي مغايرة للمعاينة التي تتم عن طريق المحكمة دون اشتراط قيام واقعة تتصل بعلم أو فن تخصصي، وذلك عكس الحال في الخبرة التي يدلي بها الخبير برأي تخصصي، والذي لا يلجأ إليه إلا بقيام الحاجة لمثل هذا الرأي.

وما دفع الباحثة للحديث عن هذا الموضوع بيان القيمة القانونية الثبوتية لتقرير الخبرة في إطار التشريع الفلسطيني كتشريع أساسي وبالمقارنة مع غيره من التشريعات، وذلك من حيث التركيز على تقرير الخبرة من حيث مفهومه وأنواعه وخصائصه وطبيعته القانونية وسلطة المحكمة في الأخذ أو عدم الأخذ به، وشروط قبوله كدليل إثبات أمام المحكمة، وموضعه بين الأدلة الأخرى المعروضة أمام القاضي. وقد أظهرت هذه الدراسة بأن تقرير الخبرة يمر بمجموعة من الإجراءات المتعددة، بدءاً من حق الخصوم بطلب اجراء الخبرة الذي لا تلزم المحكمة بتلبيته لطالما لم تتوافر الشروط اللازم توافرها للأمر بالخبرة، ومروراً بندب الخبير وتقديمه لتقريره، ومن ثم مناقشته، ومن ثم دور المحكمة في وزن تقرير الخبرة كبينة ووسيلة إثبات.

وبناءً على ما تقدم ذكره، فقد كشفت لنا هذه الدراسة عن العديد من النتائج والتوصيات، نذكر أهمها في هذا الإطار:

### أهم النتائج

1) إن تقرير الخبرة يعتبر جوهر عملية الخبرة ونتاجها والأثر القانوني المترتب عليها، حيث أن الخبير في ختام مهمته يتوجب عليه تقديم تقرير شفهي أو كتابي بخصوص ما توصل إليه في المسألة المعروضة عليه.

2) إن الخبير بعد انتهاءه من إعداد تقرير الخبرة يتوجب عليه إيداعه إلى المحكمة التي كلفته بهذه المهمة خلال الموعد المحدد، سيما أن الغاية من تحديد المدة هي حث الخبير على احترام الميعاد وتجنباً لإطالة أمد التقاضي.

3) إن توقيع الخبير على تقرير الخبرة من الأمور الجوهرية يترتب على إغفاله اعتبار تقرير الخبرة في حكم العدم ليس له وجود قانوني ولا يقبل التصحيح ولا يترتب عليه أثر قانوني.

4) إن المشرع الفلسطيني أجاز للخبير أن يقدم تقريره شفاهة في حالة المهمات التي لا تحتاج إلى البحث بشكل مطول، أو إلى شروح مسهبة.

5) أكدت محكمة النقض الفلسطينية في الكثير من أحكامها على أن الخبرة هي بينة موضوعية، وان اجراء الخبرة من عدمه يختص به قاضي الموضوع متى رأى لزوماً لذلك.

6) إن طلب اجراء الخبرة ليس مقصوراً على أطراف الدعوى، حيث أن المشرع الفلسطيني أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في اللجوء إلى الخبراء وتعيينهم.

7) تعتبر دعوة الخبراء للمناقشة من عدمها هي مسألة تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، ولا تعتبر من أسباب الطعن بالنقض الواردة في المادة 226 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني.

8) يترتب على عدم قيام الخبير القضائي بحلف اليمين القانونية اعتبار تقرير الخبرة المعد من قبله باطلاً حتى ولو أدى اليمين بعد الانتهاء من مهمته، ويمتد هذا البطلان إلى الحكم الذي يعتمد عليه.

9) إن عدم دعوة الخبير للخصوم لحضور أعمال الخبرة اجراء يترتب عليه البطلان، بشرط أن يحتج صاحب المصلحة من عدم الحضور، أي أن يتمسك بالبطلان من شرع لمصلحته.

10) إن تقرير الخبرة حجة على كل من كان طرفاً في الدعوى التي حكم فيها بتعيين الخبير، سواء من كان منهم طرفاً أصلياً في هذه الدعوى وقت رفعها، مدعياً كان أو مدعى عليه.

11) إن التقرير المقدم من الخبير يعتبر دليلاً في الدعوى، إلا أنه غير ملزم للقاضي.

12) إن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، فلها أن تأخذ به أو بعضه أو استبعاده كلياً، ولكن إذا استبعدته لا بد أن تبين سبب ذلك، وأن يكون لذلك أصل ثابت بالأوراق.

13) إذا كان تقرير الخبير قد استوفى على حجج تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق، وكانت المحكمة قد استبعدت النتيجة التي انتهى اليها التقرير وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية الى نتيجة مخالفة وجب عليها وهي تباشر هذه السلطة أن تتناول في أسباب حكمها

الرد على ما جاء بالتقرير من حجج وأن تقيم قضائها على أدلة صحيحة سائغة من شأنها أن تؤدي الى النتيجة التي انتهت إليها ولا تخالف الثابت بالأوراق.

14) إن التقارير الصادرة عن الخبراء في الدعاوى الحقوقية والمدنية، تعتبر سندات رسمية ينطبق عليها نص المادة (9) من قانون البينات الفلسطيني، باعتبارها تستوفي الشروط التي تضمنتها هذه المادة، وبالتالي فهي تكتسب الصفة الرسمية.

15) إن المشرع الفلسطيني حصر بطلان تقارير الخبرة في الحالتين السابقتين (مباشرة الخبير لأعمال الخبرة دون حلف اليمين، وعدم دعوته الخصوم لحضور أعمال الخبرة)، وبغير ذلك فإن تقرير الخبرة لا يكون باطلاً، حتى ولو خالف القواعد القانونية الأخرى المنصوص عليها في قانون البينات الفلسطيني، أو في قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني.

16) يكون للمحكمة سلطة تقديرية تجاه تقرير الخبرة غير القانوني، ويتمثل باستدعاء الخبير للمناقشة أو إعادة المهمة للخبير أو الأمر بإجراء خبرة جديدة.

**أهم التوصيات**

1: على المشرع الفلسطيني بأن يمنح سلطة للمحكمة في حال عدم إنجاز الخبير لتقرير الخبرة في الموعد المحدد بدون مبرر بأن يكون لها الحق في توجيه تنبيهاً للخبير، ثم بعد ذلك ترسل هذا التنبيه إلى الجهة المسؤولة عنه في وزارة العدل الفلسطينية، لما في ذلك من فائدة في توجيه العقوبات الإدارية على الخبير، بالإضافة إلى أن ذلك من شأنه عدم تكرار ذات الأمر مع ذات الخبير في قضية أخرى.

2: على المشرع الفلسطيني أن يسير بذات اتجاه المشرع المصري فيما يخص مسألة جواز إيداع الخبير لتقرير الخبرة ومرفقاته لدى محكمة أخرى غير المحكمة التي تبحث الدعوى، ولكن من نفس الدرجة.

3: ضرورة أن يسلك المشرع الفلسطيني مسلك المشرع الأردني من خلال النص على أن يرفق الخبير مع تقرير الخبرة كشف بعدد الساعات والأيام التي استغرقت مدة عمله بما يفيد في توضيح الأعمال التي قام بها الخبير، وبيان الجهد الذي بذله، من أجل الوصول إلى التقدير الملائم للأتعاب التي يستحقها الخبير.

4: ضرورة أن ينص المشرع الفلسطيني على مشتملات تقرير الخبرة في النصوص التي نظم بها الخبرة، بما يشمل مجموعة بيانات أساسية لا يكاد يخلو منها تقرير خبرة أياً كان مجالها، وهي: المقدمة، ومحاضر الأعمال التي باشرها الخبير، والرأي والنتيجة، وتوقيع الخبير.

5: يتوجب على المشرع الفلسطيني تنظيم مسألة المواعيد التي يتوجب الالتزام بها عند دعوة الخصوم لحضور أعمال الخبرة، وبالتحديد خلال ظروف الاستعجال في إطار المادة 173 من قانون البينات، وأن تكون الآجال متناسبة مع الواقع العملي.

6: يتوجب على القاضي قبل إصدار حكمه على تقرير الخبرة أن يدرس بشكل مفصل هذا التقرير، وان يحاول الوصول إلى المقصود من أعمال الخبرة، وعدم التسرع في تقديرها، وبجميع الأحوال يتوجب على القاضي أن يسبب حكمه الصادر على تقرير الخبرة، وسواء جرت خبرة واحدة أو عدة خبرات.

7: نأمل من المشرع الفلسطيني إفراد نص قانوني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني خاص بتقرير الخبرة الذي يعده الخبير، بحيث يشتمل على بيانات التقرير وشروطه وما يترتب من أثر قانوني على نقص أحد هذه البيانات أو عدم توافر أحد الشروط اللازمة له.

**وبالختام،** تأمل الباحثة أن تكون هذه الدراسة قد قدمت الشيء الجديد لموضوع القيمة الثبوتية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني بما هو مفيد وجديد، وأن تكون نقطة انطلاق لغيرها من الدراسات للتوسع في هذا الموضوع وبحثه في مجالات أخرى.

## المصادر والمراجع

### المصادر

### القوانين


قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 والصادر بتاريخ 1988/4/2 في العدد 3545 من الجريدة الرسمية الأردنية، ص735.

قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983م، والصادر بتاريخ 1983/9/16.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) الصادر بتاريخ 12 مايو/ أيار 2001، الجريدة الرسمية الفلسطينية (جريدة الوقائع الفلسطينية)، العدد رقم (38)، تاريخ النشر: 5 سبتمبر/ أيلول 2001، ص 5

قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة (1968م)، والصادر في العدد 33 من الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 1968/5/30.

قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952 الصادر بعدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 1108 بتاريخ 1952/5/17.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) الصادر بتاريخ 12 مايو/ أيار 2001م، جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية الفلسطينية)، العدد رقم (38)، تاريخ النشر: 2001/9/5م، ص 226.

قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) الصادر بتاريخ 5 نيسان/ ابريل 2000، الجريدة الرسمية الفلسطينية (جريدة الوقائع الفلسطينية)، العدد رقم (33)، تاريخ النشر: 30 يونيو/ حزيران 2000، ص 5.

قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري رقم (16) لسنة (2017).

نظام رقم 78 لسنة 2001 (نظام الخبرة امام المحاكم النظامية لسنة 2001) وتعديلاته، والصادر بتاريخ 2001/9/11 في العدد 4511 من الجريدة الرسمية الأردنية.

**القرارات القضائية**


محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2009/790، الأردن، 28 ابريل/ نيسان 2009م.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1984/440، الأردن، 1984م.

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2020/595، طعون حقوق، رام الله، 21 يونيو/ حزيران 2020م (منشورات مقام).

محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1999/2564، الأردن، 2002م (منشورات قسطاس).

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم (2009/126)، رام الله، 16 مارس/ آذار 2010م (منشورات المقتفي).

محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2016/273م، رام الله، 8 تشرين ثاني/ نوفمبر 2016م (منشورات مقام).

محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2017/617، رام الله، 23 نوفمبر/ تشرين ثاني 2017م (منشورات مقام)،

محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف مدني رقم 2019/420، رام الله، 2 نوفمبر/ تشرين ثاني 2019م (منشورات قسطاس).

محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف مدني رقم 2012/80، رام الله، 30 مايو/ أيار 2012م (منشورات قسطاس).

محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف مدني رقم 2017/617، رام الله، 23 نوفمبر/ تشرين ثاني 2017. منشورات قسطاس.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء 1993/139، الأردن، لسنة 1993م، منشور على موقع التشريعات الأردنية.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 97/106، 1997.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 97/1465، الأردن، بتاريخ 4 أكتوبر/ تشرين أول 1997م (منشورات قسطاس).

محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 97/1669، 1997.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2008/3194، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2009، ص 1589.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2002/3266، الأردن، سنة 2004م (منشورات قسطاس).

محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2004/3419، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2005م، ص 1706.
محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1985/482، نُشر بتاريخ 1987، منشور على موقع التشريعات الأردنية.
محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 85/482، الأردن، لسنة 1985م، مجلة نقابة المحامين الأردنية، 1985م، ص 83.
محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 72/52، 1972.
محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1985/520، الأردن، لسنة 1987م، منشور على موقع التشريعات الأردنية.
محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1984/440، الأردن، لسنة 1984م، منشور على موقع التشريعات الأردنية.
محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2002/889، الأردن، 2003م (منشورات مقام).
محكمة التمييز اللبنانية، تمييز مدني رقم 2004/17، بتاريخ 29 كانون أول/ يناير 2004م.
محكمة النقض الفرنسية، نقض فرنسي، دالوز 317-1-1930.
محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2018/1243، رام الله، 15 يناير/ كانون ثاني 2023م (منشورات مقام).
محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2017/1590، رام الله، 15 ابريل/ نيسان 2017م (منشورات مقام).
محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2023/897م، رام الله، 3 أكتوبر/ تشرين أول 2023م (منشورات مقام).
محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2023/934، رام الله، 16 نوفمبر/ تشرين ثاني 2023م (منشورات مقام).
محكمة النقض المصرية، نقض مدني رقم 1979/866، لسنة 46 ق، بتاريخ 10 يناير/ كانون ثاني 1979م.
محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم 876 لسنة 54 ق، جلسة 1989/10/30م، س 40، ص 856.
محكمة بداية جنين بصفتها الاستئنافية، استئناف حقوق رقم 2010/3، جنين – فلسطين، 2011/2/22م (منشورات المقتفي).

محكمة النقض الفلسطينية، حكم رقم 347 لسنة 2009 فصل بتاريخ 20/4/2010.
محكمة النقض الفلسطينية، حكم رقم 381 لسنة 2010 فصل بتاريخ 21/5/2011.
محكمة النقض الفلسطينية، حكم رقم 248 لسنة 2014 فصل بتاريخ 25/2/2015.
محكمة التمييز اللبنانية، تمييز لبناني مدني رقم 39 بتاريخ 192/10/10، النشرة القضائية، مجلد 2130 لسنة 1964، ص 135.
محكمة النقض الفلسطينية، حكم رقم 763 لسنة 2014 فصل بتاريخ 4/11/2019.
قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم (2014/2616)، بتاريخ 2014/9/30م، منشورات قسطاس.
محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2023/673، رام الله، 7 مارس/ آذار 2024م (منشورات قسطاس).
محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2010/427، رام الله، 13 مارس/ آذار 2011م (منشورات المقتفي).
محكمة التمييز اللبنانية، تمييز مدني رقم 17 الصادر بتاريخ 19 مايو/ أيار 1970.
محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2011/301، رام الله، 2 أكتوبر/ تشرين أول 2012م (منشورات المقتفي).
محكمة النقض المصرية، طعن رقم 87 لسنة 15 ق، جلسة 31 أكتوبر/ تشرين أول 1946.
محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني 2023/934، رام الله، 16 نوفمبر/ تشرين ثاني 2023م.
قرار محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ 7 ديسمبر/ كانون أول 1933.
محكمة النقض المصرية، نقض مدني رقم 1970/22، بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون أول 1970م.
محكمة التمييز القطرية، طعن رقم 2006/96، جلسة بتاريخ 26 ديسمبر/ كانون أول 2006م.

**المراجع**

**الكتب والمؤلفات**

أبو السعود، رمضان. (2007). مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة. لبنان.

أبو الوفا، أحمد. (1980). المرافعات المدنية والتجارية. ط 10. منشأة المعارف. الإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد. (1990). المرافعات المدنية والتجارية. ط 15. منشأة المعارف. الإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد. (2000). التعليق على نصوص قانون الإثبات. منشأة المعارف. الإسكندرية.

أبو عيد، الياس. (2003). أصول المحاكمات المدنية. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان.

إسكندر، محمد توفيق. (2002). الخبرة القضائية. ط1. دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر.

بهنام، رمسيس. (2010). علم النفس القضائي سبيل النمو بمرفق العدالة الى مزيد من الاداء والفعالية. منشأة المعارف. الإسكندرية.

جابر، حسين عبد السلام. (1991). التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية. مكتبة الإجراءات الجنائية. مصر.

الجوهري، كمال عبد الواحد. (2015). قواعد المسؤولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة والإخلال بواجباتها وتقاليدها والحط من قدرها: دراسة تطبيقية في التشريع والقضاء في كل من مصر ودولة الكويت. ط1. المركز القومي للإصدارات القانونية. مصر.

حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد. (1998). المسؤولية المدنية للخبير القضائي. دار النهضة العربية. مصر.

الحديدي، علي الشحات. (1981). دور الخبير الفني في الخصومة: دراسة تحليلية مقارنة. دار النهضة العربية. مصر.

الحديدي، علي والشحات، علي. (1981). دور الخبير الفني في الخصومة: دراسة تحليلية مقارنة. دار النهضة العربية. مصر.

الحديدي، علي. (1993). الخبرة في المسائل المدنية والتجارية: دراسة تحليلية مقارنة للخبرة في المسائل المدنية والتجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي. دار النهضة العربية. مصر.

الخليفة، ماجد بن سليمان بن عبد الله. (1436هـ). تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ. ط3. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. السعودية.

دفع الله، حيدر أحمد. (1999). المدخل لقانون الإثبات: دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة. ط1. دون دار نشر. قطر.

الذنيبات، غازي مبارك. (2005). الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

زكي، محمود جمال الدين. (1990). الخبرة في المواد المدنية والتجارية. مطبعة جامعة القاهرة. مصر.

زكي، محمود جمال الدين. (1998). الخبرة في المواد المدنية والتجارية. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. مصر.

سلامة، مأمون محمد. (1972). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار النهضة العربية. مصر.

الشنيكات، مراد. (2008). الإثبات بالمعاينة في القانون المدني. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

الشنيكات، مراد. (2011). الإثبات بالمعاينة في القانون المدني. ط2. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

الشيخلي، عبد القادر. (2014). الحكم القضائي من النظرية الى التطبيق. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

الظاهر، محمد عبد الله. (1997). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988. ط1. دون دار نشر ومكان نشر.

عبد اللطيف، محمد. (1972). قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. ط1. دون دار نشر ومكان نشر.

العبودي، عباس. (2005). شرح أحكام قانون الإثبات المدني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

العشماوي، عبد الوهاب. (1985). إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية. دار الفكر العربي. مصر.

عيد، إدوارد. (1992). موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ. مكتبة صادر، دار المنشورات الحقوقية. بيروت.

فرج، توفيق حسن وفرج، عصام توفيق حسن. (2003). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

فرج، توفيق حسن. (1982). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. مؤسسة الثقافة الجامعية. الإسكندرية.

فودة، عبد الحكم. (1997). موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتاجرية والشرعية. ط1. دار المطبوعات الجامعية. مصر.

فودة، عبد الحكم. (2006). المعاينة وندب الخبراء في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. مصر.

الفوزان، محمد بن براك. (2016). الوافي في أصول المرافعات الشرعية. ط1. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض.

الكيلاني، محمود. (2010). قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

مرقس، سليمان. (1991). الوافي في شرح القانون المدني المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني. دون دار نشر ومكان نشر.

مرقس، سليمان. (1998). أصول الإثبات وإجراءاته: الأدلة المقيدة وما يجوز اثباته بها وما يجب اثباته بالكتابة. دار الكتب القانونية. مصر.

مرقس، سليمان. (1998). الوافي في شرح القانون المدني: أصول الإثبات واجراءاته "الأدلة المقيدة". ط4. المنشورات الحقوقية، مكتبة صادر. بيروت.

المنصور، أنيس منصور. (2011). شرح أحكام قانون البينات وفقاً لأخر التعديلات. ط3. إثراء للنشر والتوزيع. الأردن.

موسى، خالد. (2004). طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية. ط1. دار السماح للنشر والتوزيع. القاهرة.

نخلة، موريس والبعلبكي، روحي ومطر، صلاح. (2002). القاموس القانوني الثلاثي. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان.

النداوي، آدم وهيب. (1992). دور الحاكم في الإثبات. ط 1. الدار العربية للطباعة والنشر. العراق.

نصر، سيد قرني أمين. (1995). خبرة الطب الشرعي في المسائل المدنية. دار النهضة العربية. مصر.

نعيم، نزيه. (2005). دعاوى الخبرة والخبراء: دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

والي، فتحي. (1980). الوسيط في قانون القضاء المدني: دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له. دار النهضة العربية. مصر.

**الرسائل العلمية**

الأطرش، ريم سعيد. (2018). "التطبيقات القضائية للخبرة في المحاكم الفلسطينية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الخليل، الخليل، فلسطين.

حساني، صبرينة. (2013). "الخبير القضائي في المواد المدنية"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر.

الحمادين، سليمان سالم سلامه. (2009). "الخبرة القضائية: حجيتها وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية"، رسالة دكتوراه غير منشورة. الجامعة الأردنية، الأردن.

حيف، معتصم خالد محمود. (2013). "الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية وفقاً للقانون الأردني"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك، الأردن.

الدبيخي، آمنة بنت علي. (2016). "التنظيم القانوني لعمل الخبير وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القصيم، السعودية.

الذنيبات، غازي مبارك أحمد. (2003). "دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الأردني: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة عمان العربية، الأردن.

الرحيلي، محمد غالب. (2014). "الخبرة في المسائل الجنائية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الرويلي، عبد الكريم حمود. (2019). "الخبرة في المواد المدنية: دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة قطر، قطر.

السرحان، بكر عبد الفتاح. (1999). "الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني"، رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية، الأردن.

الصرايرة، صفاء محمد سلامة. (2021). "دور الخبرة القضائية في الإثبات في دعوى الإلغاء الإدارية"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة مؤتة، الأردن.

عثمان، آمال عبد الرحيم. (بدون تاريخ نشر). "الخبرة في المسائل الجنائية: دراسة قانونية مقارنة"، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة، مصر.

العزة، عبد الله حسين. (2010). "دور الخبرة الكتابية في الإثبات في قانون البينات الفلسطيني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين.

عطا الله، سجا عزام. (2017). "القاضي والخبرة في الإثبات في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

العقرباوي، عصام حسن عيد. (2017). "حدود المسؤولية المدنية للخبير القضائي في القانون الأردني"، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

المعايطة، فارس كريم. (2015). "نطاق الإثبات بالخبرة الفنية في المسائل المدنية في القانون الأردني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة مؤتة، الأردن.

**التقارير والمجلات العلمية**

خليفة، محمد سعد وعبد الغني، جمال وعلي، عادل أحمد صالح. (2019). "الطبيعة القانونية للخبرة القضائية". مجلة كلية الحقوق–جامعة المنيا: 2 (2): 252–271.

النكاس، جمال فاخر. (1996). "القواعد الموضوعية للخبرة القضائية". مجلة الحقوق الكويتية: 20 (3): 99–135.

النوايسة، باسل. (2014). "الخبرة الطبية ودورها في إثبات الأخطاء الطبية ذات الطابع الفني". المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية: 6 (3): 1–156.

**المواقع الالكترونية**

موقع التشريعات الأردنية، على الرابط: http://www.lob.gov.jo.

موقع المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/.

موقع قسطاس للمعرفة القانونية، على الرابط: https://qistas.com/.

موقع مقام (موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية)، على الرابط: https://maqam.najah.edu/.

**الفهرس**


مُلخص: .....ت

Abstract.....ث

المقدمة ..... 1

أهداف الدراسة ..... 2

مشكلة الدراسة ..... 3

أهمية الدراسة ..... 3

الدراسات السابقة ..... 4

منهجية الدراسة..... 6

مُخطط الدراسة..... 6

الفصل الأول..... 8

تقارير الخبراء في الدعوى المدنية ..... 8

المبحث الأول: مفهوم تقارير الخبراء ..... 9

المطلب الأول: تعريف تقرير الخبير ..... 9

المطلب الثاني: أنواع تقارير الخبراء .....13

المطلب الثالث: خصائص تقارير الخبرة.....22

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتقرير الخبير في الدعوى المدنية .....25

المطلب الأول: الأساس القانوني لتقارير الخبرة .....25

المطلب الثاني: انتداب الخبير ورده .....29

الفصل الثاني .....37

حجية تقارير الخبرة في الدعوى المدنية.....37

المبحث الأول: سلطة المحكمة إزاء تقرير الخبير .....38

المطلب الأول: مناقشة تقرير الخبرة.....38

المطلب الثاني حالات رفض الخبرة ..... 42
المطلب الثالث: تدارك عيوب أعمال الخبرة ..... 53
المبحث الثاني: تقدير تقرير الخبير في الدعوى المدنية ..... 60
المطلب الأول: حجية تقرير الخبير في الإثبات ..... 60
المطلب الثاني: القيمة القانونية لتقرير الخبير ..... 63
المطلب الثالث: بطلان تقرير الخبرة ..... 67
الخاتمة ..... 72
أهم النتائج ..... 72
أهم التوصيات ..... 74
المصادر والمراجع ..... 76
المصادر ..... 76
القوانين ..... 76
القرارات القضائية ..... 77
المراجع ..... 79
الكتب والمؤلفات ..... 79
الرسائل العلمية ..... 83
التقارير والمجلات العلمية ..... 84
المواقع الالكترونية ..... 85